



CBPF Country-based
Pooled Funds

صناديق التمويل القطرية المشتركة

المبادئ التوجيهية العالمية

جدول المحتوى

5.....	مقدمة	1.1
5.....	الغرض من المبادئ التوجيهية العالمية ونطاقها	1.1.1
6.....	هدف صناديق التمويل القطرية المشتركة	1.2.
7.....	المبادئ	1.3.
8.....	القيمة المضافة الاستراتيجية	1.4.
9.....	تأثير استراتيجي وتشغيلي	1.5.
9.....	التعلم	1.6.
10.....	نظام إدارة المنح	1.7.
11.....	الحوكمة والإدارة	2.
11.....	الحوكمة العالمية	2.1.
14.....	الحوكمة على المستوى القطري	2.2.
17.....	الإدارة	2.3.
20.....	آليات التقييم والشكاوى	2.4.
21.....	برمجة فعالة	3.
21.....	برمجة شاملة	3.1.
24.....	مجالات البرمجة الفعالة الأخرى	3.2.
26.....	التكامل	3.3.
27.....	المخصصات	4.
27.....	طرق التخصيص	4.1.
27.....	المخصصات القياسية	4.1.1.
31.....	التخصيص الاحتياطي	4.1.2.
35.....	أحكام تمويل مرنة	4.2.
35.....	التخصيص المسبق للتمويل لـ "استجابة لمدة 48 ساعة"	4.2.1.
36.....	بند ميزانية الطوارئ	4.2.2.
37.....	تعديلات المشروع	4.2.3.
38.....	المنح الفرعية والترتيبات الائتمانية	4.2.4.

40.....	تمويل متعدد السنوات	4.2.5.
41.....	إدارة المخاطر	5.
41.....	إدارة المخاطر في سياق صناديق التمويل القطرية المشتركة.....	5.1.
41.....	إدارة المخاطر على المستوى العالمي	5.2.
43.....	إدارة المخاطر على مستوى الصندوق.....	5.3.
45.....	إدارة المخاطر على مستوى الشركاء (إدارة المنح القائمة على المخاطر).....	5.4.
46.....	الأهلية وتحديد مستوى المخاطر الأولي للشركاء من خارج الأمم المتحدة.....	5.4.1.
51.....	مؤشر الاداء.....	5.4.2.
53.....	الطرق التشغيلية	5.4.3.
59.....	الرصد	5.4.4.
62.....	الابلاغ.....	5.4.5.
63.....	مراجعة الحسابات	5.4.6.
63.....	تدابير عدم الامتثال	5.4.7.
64.....	الاحتيال والحوادث الأخرى التي تنطوي على الخسارة.....	5.4.8.
65.....	الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين	5.4.9.
66.....	إدارة الموارد المالية لصندوق التمويل القطري المشترك	6.
66.....	المبادئ المنطقية والاساسية	6.1.
67.....	ميزانيات المشروع	6.2.
75.....	اتفاقيات المنح	6.3.
76.....	تعديلات المشروع	6.4.
78.....	تدقيق موارد الصندوق القطري المشترك	6.5.
79.....	اغلاق المشروع	6.6.
80.....	التقييدات والاستثناءات.....	6.7.
80.....	تعبئة الموارد والاتصالات.....	7.
81.....	تعبئة الموارد	7.1.
82.....	الرؤية والاتصال.....	7.2.
84.....	التقارير والمنشورات الأخرى	7.3.

86.....	إنشاء وإغلاق صناديق التمويل القطرية المشتركة	8.
86.....	إنشاء	8.1.
87.....	الإغلاق	8.2.

1. مقدمة

1.1. الغرض من المبادئ التوجيهية العالمية ونطاقها

1. الغرض من هذه الإرشادات العالمية هو ضمان اتباع منهج متماسك ومتناسق للحوكمة وصناديق التمويل القطرية المشتركة. تحدد هذه المبادئ التوجيهية العالمية الترتيبات التي تعزز جودة ممارسات القوة الحدودية المشتركة ومساءلتها أمام أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والجهات المانحة والشركاء التشغيليين في المجال الإنساني (يشار إليهم فيما بعد باسم "الشركاء") والأشخاص المتضررين من الكوارث وحالات الطوارئ.
2. تصف المبادئ التوجيهية العالمية المعايير العالمية الدنيا للإدارة الفعالة والناجعة لصناديق التمويل القطرية المشتركة، ومواءمة المنهج مع الاعتراف بالخصوصية السياقية لكل صندوق. إنهم يعتمدون على الخبرة الواسعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على مدى سنوات عديدة في إدارة الصناديق القطرية المشتركة في سياقات قطرية مختلفة. تتكوّن المبادئ التوجيهية العالمية من هذا الهيكل الرئيسي والمرفقات، وتوفر مزيدًا من التفاصيل حول موضوعات معينة.
3. تنطبق الإرشادات العالمية أيضًا على الصندوق المشترك المستضاف إقليمياً (المشار إليه فيما يلي باسم "الصندوق الإقليمي")، والذي يتم اختباره في وسط وغرب إفريقيا. يهدف هذا الابتكار إلى جلب فوائد التمويل الجماعي إلى مناطق جغرافية جديدة حيث قد لا يكون إنشاء صندوق الشراكة المجتمعية المتكامل أمرًا ممكنًا مع تعزيز المناهج الإقليمية للبرمجة. وتتمتع الصناديق الإقليمية أيضًا بإمكانية دعم منهج متماسك لحالات الطوارئ الإقليمية و / أو تعزيز التعاون والتأزر عبر الحدود بين المخصصات الخاصة بكل بلد. يعتمد المفهوم على التعلم والممارسات الجيدة المتعلقة بصناديق التمويل القطرية المشتركة. سيجمع النموذج التجريبي الممارسات الناشئة، ويستخلص الدروس المستفادة ويقدم تحليلًا قائمًا على الأدلة حول فائدته. يتم عمل مراجع صريحة عند وجود اختلافات في تطبيق أحكام التوجيه على الصندوق الإقليمي. وسيستمر مفهوم وخصائص الصندوق الإقليمي في التطور والتفتيح بعد إصدار هذه الإرشادات العالمية.
4. المستخدمون الأساسيون لهذه الإرشادات العالمية هم المكاتب القطرية التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ولا سيما وحدات التمويل الإنساني، التي تدعم وتدير صناديق التمويل القطرية المشتركة. تعمل الإرشادات أيضًا كوثيقة مرجعية للشركاء، حيث أنها تصف أيضًا أدوار ومسؤوليات منسقي الشؤون الإنسانية؛ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية؛ الشركاء، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية¹؛ منصات التنسيق، بما في ذلك القطاعات / المجموعات؛ والجهات المعنية الأخرى.
5. يُدير مكتب الصندوق الاستئماني متعدد الشركاء ستة من صناديق التمويل القطرية المشتركة (أفغانستان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، السودان والصومال). في وقت إصدار هذه الإرشادات العالمية، كان مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومكتب الصندوق الاستئماني متعدد الشركاء في مناقشات حول نقل الدور الإداري لمكتب الصندوق الاستئماني متعدد الشركاء. لمزيد من المعلومات، يُرجى الرجوع إلى موقع مكتب الصندوق الاستئماني متعدد الشركاء (<https://mptf.undp.org/>) والوثائق ذات الصلة المقدمة من المكتب.
6. تعمل كل من صناديق التمويل القطرية المشتركة في سياق معين وتتم ادارته من قبل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على الصعيد القطري. في حين أن الصناديق مطلوبة لمواءمة

¹ يمكن لمنظمات الصليب الأحمر / حركة الهلال الأحمر الوصول إلى التمويل في إطار الصناديق المجتمعية المشتركة بين الوكالات. يتم التعامل مع طلبات الأهلية والتمويل بنفس طريقة التعامل مع المنظمات غير الحكومية.

الممارسات مع هذه الإرشادات العالمية، فإنها تحتفظ بالمرونة اللازمة استناداً على الحد الأدنى من المعايير واعتماد أحكام إضافية لتلبية متطلبات هذا السياق على أفضل وجه. عندما تتطلب الأهداف الإنسانية والمتطلبات التشغيلية انحرافاً عن الحد الأدنى من المعايير للإدارة المالية وإدارة المخاطر²، قد يطلب منسق الشؤون الإنسانية الموافقة على تنازل استثنائي من قبل المسؤول التنفيذي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية - والذي سيتم النظر فيه في ضوء ما يُقابلها من تبريرات وأثار على إدارة المخاطر. تحت قيادة منسق الشؤون الإنسانية، ستقوم وحدة التمويل الإنساني، وبالتشاور مع المجلس الاستشاري، بتطوير "دليل تشغيلي"، يصف الترتيبات المحددة المناسبة للسياق. وستشمل العناصر الرئيسية للدليل التشغيلي عضوية هيئات الإدارة؛ خطوات عملية التخصيص؛ إطار المساءلة، بما في ذلك إجراءات إدارة المخاطر، والإدارة المالية وإدارة الميزانية. في حالة التمويل الإقليمي، سيتم وضع دليل تشغيلي إقليمي مع التفاصيل الخاصة بكل بلد على النحو المبين في المرفقات حسب الاقتضاء.

7. تخضع هذه المبادئ التوجيهية العالمية للمراجعة الدورية، بشكل إرشادي كل ثلاث إلى أربع سنوات أو عندما يتطلب ذلك تغيير كبير في السياق، بما يتماشى مع التعلم والتطور المستمر للممارسات الجيدة (انظر القسم 6.1). يمكن مراجعة الملاحق بشكل متكرر عند الضرورة، ومن المحتمل أن تدخل حيز التنفيذ قبل المراجعة التالية للمبادئ التوجيهية العالمية بأكملها.

1.2. هدف صناديق التمويل القطرية المشتركة

8. صناديق التمويل القطرية المشتركة هي أدوات تمويل إنسانية متعددة المانحين أنشأها منسق الإغاثة في حالات الطوارئ/ وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، ويديرها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على المستوى القطري تحت قيادة منسق الشؤون الإنسانية بالتشاور مع المجتمع الإنساني. بينما أدار مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الصناديق الإنسانية المشتركة على المستوى القطري منذ عام 1997، فإن صناديق التمويل القطرية المشتركة متجددة في الإصلاح الإنساني لعام 2005 وتقرير الأمين العام "في جو من الحرية أفسح"³، والذي يدعو إلى تمويل إنساني مرن ويمكن التنبؤ به لتلبية احتياجات المجتمعات المعرضة للخطر. التمويل الإنساني، بما في ذلك إدارة الأموال المجمع، هو أحد الوظائف الأساسية لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. بالإضافة إلى صناديق التمويل القطرية المشتركة، يدير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الصندوق المركزي لاستجابة لحالات الطوارئ، مما يضمن التكامل بين آليتي التمويل.

إنقاذ الأرواح وتخفيف المعاناة

9. تتمثل المهمة الأساسية لصناديق التمويل القطرية المشتركة في تخصيص التمويل لإنقاذ الأرواح وتخفيف المعاناة والحفاظ على كرامة الإنسان بناءً على الاحتياجات والأولويات الإنسانية المحددة على المستوى القطري. من خلال تقديم مساعدة منسقة ومبدئية وفي الوقت المناسب، تعمل صناديق التمويل القطرية المشتركة على تعزيز فعالية ومساءلة الاستجابة الإنسانية.

10. تعزز صناديق التمويل القطرية المشتركة الشراكة والتنوع في الجهود الإنسانية من خلال دعم مجموعة متنوعة من المنظمات الإنسانية بالموارد للمساهمة في الاستجابة ومشاركتها في حوكمة الصندوق. تحدد صناديق التمويل القطرية المشتركة أفضل الشركاء، سواء كانوا منظمات غير حكومية محلية أو وطنية أو دولية، أو الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، أو وكالات الأمم المتحدة، لتقديم عمل إنساني ذي أولوية على أرض الواقع.

التوظيف

² لمزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى الفصلين 5 و6.

³ الهيئة العامة للأمم المتحدة، في جو من الحرية أفسح: نحو التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع: تقرير الأمين العام، 21 مارس 2005، A/59/2005.

11. في حين أن تلبية الاحتياجات الإنسانية هو الهدف الأساسي لصناديق التمويل القطرية المشتركة، إلا أن التوطين يعتبر هدفًا ثانويًا. أصبحت صناديق التمويل القطرية وسيلة رئيسية لتعزيز التوطين. تتوافق صناديق التمويل القطرية المشتركة مع التزام بالصفقة الكبرى بجعل العمل الإنساني القائم على المبادئ "محلًا قدر الإمكان ودوليًا حسب الضرورة". هذا يشمل:

- i. **كمية التمويل:** تلتزم صناديق التمويل القطرية المشتركة بالوصول إلى المعيار العالمي المجمع وتجاوزه والذي تم وضعه في إطار الصفقة الكبرى في عام 2016 لتوفير ما لا يقل عن 25 في المائة من التمويل الإنساني للمستجيبين المحليين والوطنيين بشكل مباشر قدر الإمكان.
- ii. **التمويل الجيد:** تعزز صناديق التمويل القطرية المشتركة الجهات الفاعلة المحلية والوطنية، مع الالتزام بتوفير الدعم الكافي والعاقل لتحقيق الأهداف المحددة بشكل مشترك من خلال الشراكة البناءة.
- iii. **الحوكمة:** تعزيز المشاركة الهادفة للجهات الفاعلة المحلية والوطنية في حوكمة الصندوق وعملياته.
- iv. **تنمية القدرات:** تساهم صناديق التمويل القطرية المشتركة في تطوير أداء وقدرة المنظمات غير الحكومية الإنسانية المحلية والوطنية لتوسيع فرص الوصول إلى التمويل وتحسين المساعدة المقدمة. قد يتخذ ذلك أشكالاً مختلفة، بما في ذلك تقديم الآراء التقييمية والتوجيه أثناء عمليات الصندوق الروتينية مثل تقييمات القدرات، وتطبيقات التمويل، ومراقبة المشروع ومراجعته، والتدريب الثابت. قد يتم تخصيص التمويل أحيانًا لمبادرات تنمية القدرات المخصصة حيث تكون (أ) مبررة بمعايير خاصة بالسياق، (ب) موافق عليها من قبل منسق الشؤون الإنسانية بدعم من المجلس الاستشاري و (ت) تتماشى مع أي جهود أوسع لتنمية القدرات داخل البلد.
- v. **الرؤية:** تلتزم صناديق التمويل القطرية المشتركة بدعم رؤية الجهات الفاعلة المحلية والوطنية المستفيدة من موارد صندوق التمويل القطري المشترك وعرض مساهماتها بشكل مناسب في الاستجابة الإنسانية. ستسعى الصناديق القطرية المشتركة أيضًا إلى توفير رؤية لجهود الشركاء الدوليين والمانحين المساهمين لتعزيز التوطين والتزامات الصفقة الكبرى ذات الصلة.

1.3. المبادئ

12. تعد صناديق التمويل القطرية المشتركة أدوات حاسمة لدعم تنفيذ ولاية تنسيق الشؤون الإنسانية لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وهم يتلقون تمويلًا ميسور التخصيص⁴ من المانحين ويخصصونه استجابة للأولويات المحددة بشكل مشترك من خلال عملية صنع القرار الشاملة والموجهة نحو الميدان. تسترشد صناديق التمويل القطرية المشتركة بالمبادئ الإنسانية الأساسية المتمثلة في الإنسانية وعدم التحيز والحيادية والاستقلال. تعمل صناديق التمويل القطرية المشتركة بما يتماشى مع المعايير الدولية المعترف بها على النحو الذي تحدده اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وكذلك مبادئ التمويل الإنساني على النحو المنصوص عليه في إطار مبادرة المنح الإنسانية السليمة وبما يتوافق مع المعيار الإنساني الأساسي⁵.
13. يركز منهج مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في إدارة صناديق التمويل القطرية المشتركة بين الوكالات على مبادئ جدول الأعمال التحولي⁶ للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التي تؤكد على أهمية توفير موارد يمكن التنبؤ بها وفي الوقت المناسب ودائمة للعمل الإنساني القائم على المبادئ. وهذا يتماشى مع الهدف الأساسي لصناديق التمويل القطرية المشتركة المتمثل في تمكين استجابة منقذة للحياة. تلعب صناديق التمويل القطرية المشتركة في المجتمع دورًا رئيسيًا في المساهمة في تنفيذ التزامات الصفقة الكبرى، بما في ذلك

⁴ تماشيًا مع مصطلحات الصفقة الكبرى، فإن التمويل المخصص لبلد ما يُقوّم على أنه "مخصص بهدوء". في حالة صناديق التمويل القطرية المشتركة بين الجهات المانحة "يخصصون بهدوء" مساهماتهم لبلد معين، ومع ذلك فإن استخدام الموارد داخل ذلك البلد غير مخصص ويتم تحديده من خلال العمليات على المستوى القطري.

⁵ لمزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى: <https://corehumanitarianstandard.org/>.

⁶ بناءً على جدول أعمال التحول، تم التأكيد على الحاجة إلى توفير موارد يمكن التنبؤ بها وفي الوقت المناسب ودائمة للعمل الإنساني المبدئي وأهميتها في إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات حول تعزيز مشاركة وتمثيل وقيادة الجهات الفاعلة المحلية والوطنية في آليات التنسيق الإنساني التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (/ <https://interagencystandingcommittee.org/operational-response/iasc-guidance-st-Strengthening-participation-representation-and-leadership-local-and-national-actors>).

التوطين، وتقليل التخصيص، وإعداد التقارير المتوائمة، من بين أمور أخرى.

14. بالإضافة إلى المبادئ الإنسانية الأساسية، تركز صناديق التمويل القطرية المشتركة على خمسة مبادئ تشغيلية محددة:

- i. **الشمولية:** تشارك مجموعة واسعة من المنظمات الشريكة (وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية المحلية والوطنية والدولية، والصليب الأحمر/ الهلال الأحمر) في عمليات صناديق التمويل القطرية المشتركة وقد تتلقى تمويلًا لتنفيذ المشاريع التي تعالج الاحتياجات ذات الأولوية المحددة.
- ii. **المرونة:** يتم تحديد التركيز البرنامجي وأولويات صناديق التمويل القطرية المشتركة على مستوى الدولة وقد تتغير بسرعة، لا سيما في السياقات الإنسانية المتقلبة. تتكيف صناديق التمويل القطرية المشتركة بسرعة مع الأولويات المتغيرة وتعمل مع الشركاء لتحديد الحلول المناسبة لتلبية الاحتياجات الإنسانية بأكثر الطرق فعالية.
- iii. **حسن التوقيت:** تخصص صناديق التمويل القطرية المشتركة الأموال لإنقاذ الأرواح مع ظهور أو تصاعد الاحتياجات الإنسانية.
- iv. **الكفاءة:** تتيح إدارة صناديق التمويل القطرية المشتركة التغطية الفعالة وتحديد أولويات الاستجابات الاستراتيجية للاحتياجات الإنسانية المحددة. تسعى صناديق التمويل القطرية المشتركة إلى استخدام عمليات فعالة من حيث التكلفة ومناسبة للسياق، بما في ذلك آليات الصرف الفعالة والسريعة، وتقليل تكاليف المعاملات أثناء العمل بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة.
- v. **إدارة المخاطر:** تقوم صناديق التمويل القطرية المشتركة بإدارة المخاطر على المستوى العالمي ومستوى الصندوق والشركاء. يستخدمون مجموعة من أدوات وتدابير المساءلة لمراقبة قدرة الشريك وأدائه.

1.4. القيمة المضافة الاستراتيجية

15. تعد صناديق التمويل القطرية المشتركة أدوات استراتيجية لدعم المنسقين في تقديم رؤيتهم للعمل الإنساني القائم على المبادئ وذي الأولوية والقائم على الاحتياجات في السياق المحلي. في حين توفير الاستجابة الإنسانية المنقذة للحياة وتعزيز التوطين، لا تهدف صناديق التمويل القطرية المشتركة إلى سد فجوات التمويل ولكنها تضيق قيمة من خلال كونها تحفيزية وتعزز تغيير النظام وإحداث تحسينات في طريقة استجابة المجتمع الإنساني. تعزز صناديق التمويل القطرية المشتركة الابتكار والمنهج الجديد الذي يمكن أن يحسن جودة المساعدة، ويساهم أيضًا في تحسين الاستجابة الإنسانية من خلال تعزيز التعلم.

16. لتعزيز الطبيعة الاستراتيجية لصناديق التمويل القطرية المشتركة، والتعبير عن قيمتها المضافة المميزة في كل سياق، سيقوم منسقو الشؤون الإنسانية، بالتشاور مع المجلس الاستشاري، بوضع ورقة رؤية لكل صندوق. ستحدد الورقة الطريقة التي يعتمزم الصندوق من خلالها إحداث تغيير في بيئة التشغيل وسياق التمويل، وتشكيل الاستجابة الإنسانية مع مراعاة آليات التمويل الأخرى الموجودة. كما ستحدد الورقة المواضيع الرئيسية، بما في ذلك التوطين ومجالات البرمجة الفعالة المختارة⁷، حيث يعتمزم الصندوق القيام باستثمارات معينة، والنظر في ابتكارات محددة وإظهار التغيير. ستتم مراجعة وثيقة الرؤية سنويًا وستتطور بما يتماشى مع التطورات العالمية والقطرية.

17. تتم موازنة المخصصات مع ورقة رؤية الصندوق ويتم إجراؤها بموجب إستراتيجية مخصصة للتخصيص، والتي تحدد التأثير الاستراتيجي المطلوب من التخصيص وتشرح منهج التخصيص. تهدف المخصصات إلى تعزيز الاستراتيجيات الإنسانية ذات الأولوية وليس المقصود منها "سد فجوات التمويل". تتم المخصصات على خلفية خطط الاستجابة الإنسانية ومبادرات التخطيط الجماعي الأخرى كجزء من دورة البرنامج الإنسانية، وتمويل جزء منها ذي أولوية، على النحو الذي يحدده منسق الشؤون الإنسانية بالتشاور مع الشركاء في

⁷ لمزيد من المعلومات حول البرمجة الفعالة، يرجى الرجوع إلى الفصل 3. بينما ستنظر الصناديق في جميع الأولويات في عملها، تسمح ورقة الرؤية بصياغة مجالات الأولوية المختارة التي سيدافع عنها الصندوق من خلال الابتكار والتعلم.

البلد. تضمن صناديق التمويل القطرية المشتركة أن النظام الإنساني يُولي الاهتمام المناسب ويُمكن من المشاركة الهادفة من قبل السكان الأكثر تعرضًا للخطر، كما أنها أدوات لتعزيز الأولويات العالمية لتحسين جودة المساعدة وضمان أفضل استخدام لاستثمارات المانحين.

18. إدراكًا للطبيعة متعددة الأوجه للاحتياجات الإنسانية التي يعاني منها الأشخاص المتضررون، تعطي صناديق التمويل القطرية المشتركة الأولوية للبرمجة متعددة القطاعات والمتكاملة لتحسين التأثير. في بعض الظروف، حيث توجد حاجة خاصة، قد يكون هناك ما يبرر التدخل القطاعي. لا يزال التركيز على التأثير الاستراتيجي والتشغيلي لصناديق التمويل القطرية المشتركة من خلال كل تخصيص، كما يتضح من النتائج الجماعية للمشروعات والأثر التحفيزي للمخصصات على العمليات الإنسانية.

19. بالنظر إلى أن صناديق التمويل القطرية المشتركة تعمل غالبًا في نفس السياقات التي يعمل بها الصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ، فإن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والشركاء ملتزمون بضمان استخدام أدواتي التمويل بشكل مشترك واستراتيجي لتحقيق أكبر تأثير شامل في ظل القيادة الداخلية لمنسق الشؤون الإنسانية. يُستمد التكامل بين صناديق التمويل القطرية المشتركة والصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ وتدفقات التمويل الأخرى، على الصعيد العالمي وعلى المستوى القطري، من الاعتراف بالمزايا النسبية لكل آلية والبناء عليها وإضافة قيمتها الفريدة⁸.

1.5. تأثير استراتيجي وتشغيلي

20. يتمثل تأثير صناديق التمويل القطرية المشتركة في مساهمتها في إنقاذ الأرواح واستعادة الكرامة، بما يتماشى مع ولايتها الإنسانية. إنهم لا يعملون بمفردهم ولكن كجزء من جهود أوسع، حيث يساهمون بشكل مباشر من خلال المشاريع والأنشطة الممولة وغير المباشرة من خلال التأثير على تحسينات النظام التي تعمل على تحسين جودة الاستجابة الإنسانية الجماعية وإضافة قيمة إليها. لا يمكن لصناديق التمويل القطرية المشتركة أن تطمح إلى قياس عدد الأرواح التي يتم إنقاذها بشكل مباشر، الأمر الذي يمثل مشكلة من الناحية المنهجية ومن حيث متطلبات الموارد.

21. في وقت إصدار هذه الإرشادات العالمية، كان العمل مستمرًا لتطوير إطار عمل أوضح لتوضيح التأثير الاستراتيجي والتشغيلي، والذي قد يشمل مبادرات مختلفة مثل تنفيذ مراجعات ما بعد الإجراءات للتخصيصات.

1.6. التعلم

22. إن الالتزام بتعلم الدروس ومشاركتها يدعم جهود صناديق التمويل القطرية المشتركة، ودعم التحسين المستمر وفرص الابتكار. ينعكس هذا المنهج في العديد من الأحكام الواردة في هذه الإرشادات العالمية، والتي تعتمد بدورها على التعلم الحديث، وأفضل الممارسات المعاصرة في إدارة الصناديق والاستعداد للابتكار. وتتابع صناديق التمويل القطرية المشتركة مجموعة من المبادرات لتجميع وتعزيز أفضل الممارسات والتأكد من أن تطور السياسة والتوجيه قائم على الأدلة.

23. قد تشمل أمثلة ممارسات التعلم ما يلي:

- i. التقييمات العالمية الدورية لصناديق التمويل القطرية المشتركة و / أو الصناديق الفردية
- ii. المراجعات الداخلية للمخصصات الفردية، مثل مراجعات ما بعد الإجراءات

⁸لمزيد من المعلومات حول التكامل بين صناديق التمويل القطرية المشتركة والصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ، يرجى الرجوع إلى الفصل 3.

- iii. تجميع وتوليف الدروس المستفادة من عملية التخصيص ومن مراقبة المشروع
- iv. تجميع ونشر التعلم وأفضل الممارسات في المجالات البرمجية، وتبادل الممارسات بين الصناديق
- v. دراسات حول القضايا الموضوعية بتكليف من منسق الشؤون الإنسانية بالتشاور مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، أو من خلال مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تم إجراؤها من قبل مستشارين مستقلين
- vi. تحليل ومراجعة التقارير المقدمة من قبل الشركاء
- vii. توليف ونشر التعلم وأفضل الممارسات في العمل المالي والإداري لتعزيز العمليات التجارية، بما في ذلك، على سبيل المثال، عمليات المراجعة الداخلية والخارجية وكذلك عمليات إدارة الاحتيال

1.7. نظام إدارة المنح

24. تتم إدارة إجراءات وعمليات صناديق التمويل القطرية المشتركة في المقر الرئيسي والمستوى القطري من خلال نظام إدارة المنح⁹. تم تطوير النظام وصيانتته داخلياً من قبل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لضمان توافق إدارة الصندوق مع أفضل الممارسات والمعايير. لذلك، سيستمر النظام في التطور بعد إدخال هذه المبادئ التوجيهية العالمية لتعكس أحكامها المحدثة.
25. يُعد نظام الإدارة المنح أداة إلزامية لصناديق التمويل القطرية المشتركة لضمان الإدارة الفعالة لجميع العمليات، بما في ذلك تسجيل الشركاء وعملية الأهلية وعمليات التخصيص وذلك طوال دورة المنح. يمكن أن يتكامل النظام مع أنظمة الأمم المتحدة الخارجية والداخلية دون تدخل يدوي من الهيئات المعنية.
26. تشمل مزايا نظام إدارة المنح: (1) تسهيل تفاعل الشركاء مع صناديق التمويل القطرية المشتركة من خلال منصة قياسية؛ (2) تعزيز الكفاءة والفعالية والشفافية من خلال القدرة على مراقبة سرعة وجودة العمليات المختلفة؛ (3) دعم إدارة المخاطر، مما يسمح بالرصد الأني ف لأداء الشركاء وقدراتهم، بما في ذلك الامتثال للمتطلبات القانونية؛ (4) مواءمة إجراءات العمل مع تلبية الاحتياجات الخاصة لكل صندوق. (5) تعزيز قدرة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على تحليل البيانات وإدارة المعلومات من خلال منصة DataHub المتاحة للعموم¹⁰.
27. في وقت إصدار هذه المبادئ التوجيهية العالمية، يستعد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لإطلاق منصة مشتركة لنظام إدارة المنح مشتركة (oneGMS) لصناديق التمويل القطرية المشتركة والصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ لتعزيز تنسيق البيانات الحافظة. ستدعم المنصة الجديدة مقترحات المشاريع، والتقارير السردية والمالية، وتنقيحات المشروع وعمليات الإغلاق عبر الصندوقين المجمعين اللذين يديرهما مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. سيعزز قدرة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على تنسيق مراجعة المشروع، والرصد والإبلاغ، وتتبع الجداول الزمنية للعملية وأداء الشركاء، وتعزيز المساءلة في الاستجابة الإنسانية.

⁹ للمزيد من المعلومات لنظام إدارة المنح، يرجى الرجوع إلى: <https://gms.unocha.org/>.

¹⁰ للمزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى: <https://pfdata.unocha.org/>.

2. الحوكمة والإدارة

2.1. الحوكمة العالمية

منسق الإغاثة في حالات الطوارئ / وكيل الأمين العام

28. يتمتع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ / وكيل الأمين العام بالسلطة على جميع صناديق التمويل القطرية المشتركة. يتخذ منسق الإغاثة في حالات الطوارئ / وكيل الأمين العام قرارات بشأن إنشاء وإغلاق الصناديق ويراقب أداء كل صندوق من خلال قسم صندوق التمويل القطري المشترك في المقر الرئيسي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. يصدر منسق الإغاثة في حالات الطوارئ / وكيل الأمين العام هذه الإرشادات العالمية ويراقب الامتثال للأحكام وأي إرشادات أخرى قد تنطبق.

مجموعة عمل صناديق التمويل المشتركة

29. مجموعة عمل صناديق التمويل المشتركة هي هيئة استشارية لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تقدم التوجيه الاستراتيجي والإدارة لصناديق التمويل القطرية المشتركة. أهدافها هي:

i. تعزيز التنسيق والتعاون الفعال بين جميع الهيئات المعنية الرئيسية

ii. تقديم المشورة بشأن السياسة العالمية التي تقوم على أساس الأداء الوظيفي والتأثير والاستخدام الاستراتيجي لصناديق التمويل القطرية المشتركة

iii. لرصد ومناقشة أداء صناديق التمويل القطرية المشتركة فيما يتعلق بالمبادئ والمنهج والمعايير المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية العالمية و

iv. لمعالجة القضايا المشتركة التي حددها الشركاء، وتقديم المشورة والتوصيات حول الإجراءات والحلول المناسبة

30. تتألف عضوية مجموعة عمل صناديق التمويل المشتركة من المنظمات الرئيسية للهيئات المعنية في صناديق التمويل المشتركة، بما في ذلك الدول الأعضاء/ الجهات المانحة المساهمة؛ والمجموعة الاستشارية لمنصة الحوار المشتركة بين صناديق التمويل القطرية المشتركة والمنظمات غير الحكومية؛ ممثلين من وكالات الأمم المتحدة المستفيدة؛ وكذلك ممثلي مكتب الشؤون الإنسانية. من المتوقع أن يكون لأعضاء مجموعة عمل صناديق التمويل المشتركة سلطة اتخاذ القرار على مستوى العاصمة أو المقر.

31. ويشترك مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بشكل دائم في رئاسة مجموعة عمل صناديق التمويل المشتركة ومناح مساهم على أساس التناوب يتم ترشيحه من قبل المجموعة الأوسع من الدول الأعضاء المساهمة / المانحين. عادة ما تكون فترة الرئاسة المشتركة للمناح سنة واحدة.

منصة الحوار بين صناديق التمويل القطرية المشتركة والمنظمات غير الحكومية

32. توفر منصة الحوار بين صناديق التمويل القطرية المشتركة والمنظمات غير الحكومية منتدى استشارياً مفتوحاً وشاملاً للحوار المنتظم بين مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية لإبلاغ التوجيه الاستراتيجي وإدارة صناديق التمويل القطرية المشتركة بين الوكالات. وهو يعزز الشراكة بين مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومجتمع المنظمات غير الحكومية فيما يخص صناديق التمويل القطرية المشتركة بين الوكالات، ويكمل التفاعل المستمر بين مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والمنظمات غير الحكومية على المستوى القطري.

33. منصة الحوار بين صناديق التمويل القطرية المشتركة والمنظمات غير الحكومية، كمنتدى استشاري، له ثلاثة أهداف رئيسية:

i. السياسة: تعزيز السياسة العالمية لصندوق التمويل القطري المشترك لضمان أنها تعكس وجهات نظر مجموعة واسعة من الهيئات المعنية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية

- ii. العمليات والإدارة: تحسين الفعالية والمساءلة والشفافية في إدارة صندوق التمويل القطري المشترك من خلال تعزيز السياسات والممارسات المحسنة، بناءً على تبادل أفضل الممارسات والمناقشة المفتوحة للتحديات مع شركاء المنظمات غير الحكومية
- iii. المناصرة: تطوير المناصرة المشتركة بين مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية دعماً لصناديق التمويل القطرية المشتركة، حيثما كان ذلك مناسباً
34. عضوية المنصة مفتوحة لجميع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المهتمة بالعمل مع صناديق التمويل القطرية المشتركة. يسمح ترتيب العضوية ثلاثي المستويات بالتمثيل الفعال والحوار بين أعضاء المنظمات غير الحكومية ومع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية:
- أ. المستوى المعلوماتي: جميع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المهتمة؛
- ب. المستوى الاستشاري: المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية التي تعمل كأعضاء في المجلس الاستشاري وصندوق التمويل القطري المشترك؛
- ت. المجموعة الاستشارية للمنصة: ست منظمات غير حكومية تمثيلية تشارك أيضاً في مجموعة عمل الصناديق المشتركة.
35. يشترك في رئاسة المنصة بشكل دائم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومنظمة غير حكومية وطنية أو دولية على أساس التناوب لمدة عامين يتم ترشيحها من قبل أعضاء المنظمات غير الحكومية الأوسع. يدير الرئيس المشارك للمنظمات غير الحكومية الاتصالات والتشاور مع الأعضاء، ويلعب دور الاتصال بين مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والمنظمات غير الحكومية من أجل الحوار الفعال.

المسؤول التنفيذي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

36. يتحمل المسؤول التنفيذي التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية المسؤولية الائتمانية الشاملة لصناديق التمويل القطرية المشتركة بين الوكالات على النحو المفوض من قبل منسق الإغاثة في حالات الطوارئ ووكيل الأمين العام ووفقاً للقواعد واللوائح المالية للأمم المتحدة¹¹. المسؤول التنفيذي:
- i. يُوقع على اتفاقيات المنحة والتعديلات، إن وُجدت، مع منسقي الشؤون الإنسانية والشركاء المستفيدين من الأموال
- ii. يُوافق على التنازلات الاستثنائية للحد الأدنى من معايير الإدارة المالية وإدارة المخاطر¹². في مثل هذه الحالات، سينظر مكتب الأخلاقيات في مزايا التبرير وأي مخاطر ذات صلة قبل منح الموافقة
- iii. يتخذ قرارات رئيسية بشأن الموقف المؤسسي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية فيما يتعلق بحالات سوء سلوك الشريك، بما في ذلك الاحتيايل والاستغلال والاعتداء الجنسيين
- iv. تفويض السلطات المالية لمختلف مسؤولي مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية حسب الاقتضاء لإدارة ائتمانية فعالة وخاضعة للمساءلة
- v. إنشاء دفاتر السجلات اللازمة داخل الأنظمة المالية المؤسسية لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لتلقي مساهمات الجهات المانحة وصرف المدفوعات بما يتماشى مع قرارات التخصيص

¹¹ يُدير مكتب الصندوق الائتماني متعدد الشركاء ستة من صناديق التمويل القطرية المشتركة (أفغانستان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، السودان والصومال). في وقت إصدار هذه الإرشادات العالمية، كان مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومكتب الصندوق الائتماني متعدد الشركاء في مناقشات حول نقل الدور الإداري لمكتب الصندوق الائتماني متعدد الشركاء.

¹² لمزيد من المعلومات حول إدارة المخاطر، يرجى الرجوع إلى الفصل 5.

vi. يضمن الإغلاق المناسب لدفاتر السجلات حيث يتم إغلاق الأموال تشغيليًا، بالتعاون مع قسم العلاقات مع المانحين وقسم صندوق التمويل القطري المشترك.

فرع إدارة الصناديق المشتركة / قسم صندوق التمويل القطري المشترك

37. يوفر فرع إدارة الصناديق المشتركة التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الدعم على المستوى العالمي لحوكمة الصناديق وإدارتها والإشراف عليها. من خلال قسم صناديق التمويل القطرية المشتركة، فإنه يقدم المشورة إلى وكيل الأمين العام ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية القيادة العليا في تطوير التوجيه، بما في ذلك هذه المبادئ التوجيهية العالمية، والسياسة وتنفيذ العمليات. قسم صندوق التمويل القطري المشترك لديه "خط منقظ" إداري لرؤساء وحدات التمويل الإنساني في المكاتب القطرية، ويقدم الدعم والمشورة لهم. يدعم قسم صندوق التمويل القطري المشترك قسم العمليات والدعوة التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والمكاتب الإقليمية والقطرية، ويعمل بشكل وثيق مع رؤساء المكاتب.

38. من خلال قسم الإرشاد والتعلم والإبلاغ، يُساعد الفرع في تعزيز منهج الأولويات المواضيعية والتعلم وإعداد التقارير والاتصالات والتفاعل مع الكيانات الاستشارية العالمية الرئيسية، مثل مجموعة عمل الصناديق المشتركة. كما يساعد قسم التوجيه والتعلم وإعداد التقارير على ضمان الاتساق والتكامل¹³ بين الصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ وصناديق التمويل القطرية المشتركة.

فرع الشراكة وتعبئة الموارد / قسم العلاقات مع المانحين

39. يتفاوض قسم العلاقات مع المانحين في فرع الشراكة وتعبئة الموارد التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ويبرم اتفاقيات مع الدول الأعضاء / المانحين الذين يقدمون مساهمات مالية لصناديق التمويل القطرية المشتركة¹⁴. ويسهل جهود منسقي الشؤون الإنسانية ووحدات التمويل الإنسانية في تعبئة الموارد، بما في ذلك دعم تطوير خطط تعبئة الموارد لكل صندوق والتوعية والتواصل مع المانحين، بما في ذلك رؤية المانحين.

قسم العمليات والدعم

40. يدير قسم العمليات والدعوة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على المستوى القطري في جميع أنحاء العالم بخط إدارة مباشر من مقر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إلى المكاتب القطرية التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من خلال رؤساء المكاتب القطرية. وبالتالي، تندرج إدارة الصناديق ضمن قسم العمليات والدعوة المدعومة بـ "خط منقظ" للإدارة مع قسم فرع إدارة الصناديق المشتركة/ صناديق التمويل القطرية المشتركة. كما هو مذكور أعلاه. في المقر الرئيسي، يتحمل قسم العمليات والدعوة المسؤوليات التالية التي يتم تنفيذها بالتشاور مع قسم صناديق التمويل القطرية المشتركة:

- i. دعم مكاتب تنسيق الشؤون الإنسانية في تطوير مذكرات مفاهيمية لإنشاء الصناديق وإغلاقها
- ii. دعم مكاتب تنسيق الشؤون الإنسانية في عمليات التوظيف لموظفي وحدات التمويل الإنساني
- iii. مراجعة خطط تكلفة وحدات التمويل الإنساني وتوضيحها، رهنا بموافقة مسبقة من قبل قسم صناديق التمويل القطرية المشتركة

¹³ للمزيد من المعلومات حول التكامل بين صناديق التمويل القطرية المشتركة والصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ، يرجى الرجوع إلى الفصل 3.
¹⁴ يُدير مكتب الصندوق الاستئماني متعدد الشركاء ستة من صناديق التمويل القطرية المشتركة (أفغانستان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، السودان والصومال). في وقت إصدار هذه الإرشادات العالمية، كان مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومكتب الصندوق الاستئماني متعدد الشركاء في مناقشات حول نقل الدور الإداري لمكتب الصندوق الاستئماني متعدد الشركاء.

2.2. الحوكمة على المستوى القطري

منسق الشؤون الإنسانية

41. يعمل منسق الشؤون الإنسانية بصفته الوصي على صندوق التمويل القطري المشترك نيابة عن وكيل الأمين العام / منسق الإغاثة في حالات الطوارئ. تم تسليط الضوء على قيادة صندوق التمويل القطري المشترك في الاتفاق السنوي لمنسق الشؤون الإنسانية / منسق الإغاثة في حالات الطوارئ¹⁵. يتحمل مسؤول الشؤون الإنسانية مجموعة من المسؤوليات المحددة فيما يتعلق بالصندوق (انظر أدناه)، ويضمن أن الصندوق يحقق أهدافه الرئيسية ويتم إدارته وفقاً لهذه الإرشادات العالمية. يتم دعم منسق الشؤون الإنسانية من قبل المجلس الاستشاري ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ويعمل مع مجموعة كاملة من الهيئات المعنية في الصندوق، بما في ذلك الجهات المانحين والشركاء.

42. تشمل المسؤوليات المحددة لمنسق الشؤون الإنسانية ما يلي:

- i. قيادة العملية على المستوى القطري لإنشاء وإغلاق صندوق التمويل القطري المشترك
- ii. تحديد رؤية الصندوق، مع إبراز كيفية قيام الصندوق بتعزيز ودعم الاستجابة الإنسانية في الدولة بما يتماشى مع الأولويات الإستراتيجية لصناديق التمويل القطرية المشتركة.
- iii. قيادة أنشطة تعبئة الموارد على المستوى القطري للصندوق، وتشجيع المجلس الاستشاري على المساهمة في جهود تعبئة الموارد
- iv. الموافقة على المراجعة وقيادتها والتحديث الدوري للدليل التشغيلي لصندوق التمويل القطري المشترك على المستوى القطري الذي تم تطويره بناءً على هذه المبادئ التوجيهية العالمية
- v. تحديد التركيز الاستراتيجي ومقدار التمويل لكل تخصيص، بما في ذلك صياغة بيان التخصيص الاستراتيجي (المشار إليه فيما يلي بالبيان الاستراتيجي) يحدد نيته والقيمة المضافة ويعمل كأساس لتقييم نجاحه
- vi. قيادة الجهود لتقييم الأثر الاستراتيجي لكل تخصيص، وفقاً لاستراتيجية التخصيص.
- vii. ضمان الاستخدام التكميلي لتمويل صندوق التمويل القطري المشترك مع مصادر التمويل الأخرى، بما في ذلك الصندوق المركزي للاستجابة للطوارئ¹⁶
- viii. اتخاذ قرارات التمويل النهائية، والموافقة على المشاريع والتوقيع على اتفاقيات المنحة المقابلة
- ix. طلب تنازلات استثنائية عن الحد الأدنى من المعايير المالية وإدارة المخاطر بعد النظر في مزايا التبرير وأي مخاطر ذات صلة، لمراجعتها والموافقة عليها من قبل المسؤول التنفيذي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية
- x. التأكد من أن كيانات الحوكمة الرئيسية في المجلس الاستشاري وصناديق التمويل القطري المشترك ولجنة (جان) المراجعة - تعمل وفقاً لأحكام هذه الإرشادات العالمية
- xi. الموافقة على ترشيح أعضاء المجلس الاستشاري من قبل دوائهم الانتخابية وممارسة حق ترشيح أعضاء مراقبين إضافيين. عقد ورئاسة اجتماعات المجلس

¹⁵ يتم تطوير "الاتفاق" سنويًا ويوفر فرصة للمنسق الشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ للاتفاق على الأهداف ومتطلبات الدعم في إطار المجالات الرئيسية ذات الأولوية، بما في ذلك التمويل الإنساني.

¹⁶ للمزيد من المعلومات حول التكامل بين الصناديق القطرية المشتركة والصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، يرجى الرجوع إلى الفصل 3.

الاستشاري.

xii. إجراء تحليلات دورية للمخاطر، بما في ذلك نتائج المراجعة، مع التركيز على الدروس المستفادة، وتطوير ما يقابل ذلك من خطط إدارة المخاطر وتدابير التخفيف

xiii. إصدار التقرير السنوي للصندوق، والتقارير الأخرى التي قد تكون مطلوبة

المجلس الاستشاري

43. يدعم المجلس الاستشاري منسق الشؤون الإنسانية في توضيح الرؤية الإستراتيجية لصندوق التمويل القطري المشترك، وضمان الطبيعة الإستراتيجية للمخصصات الفردية، والإشراف على أداء الصندوق. يلعب مكتب المجلس الاستشاري دورًا استشاريًا، حيث يضمن أن منسق الشؤون الإنسانية يتم إبلاغه بأراء المانحين ووكالات الأمم المتحدة ومجتمع المنظمات غير الحكومية والخبراء الفنيين ذوي الصلة. تم تضمين نموذج الاختصاصات (الملحق 1).

44. تشمل مسؤوليات المجلس الاستشاري أربعة مجالات رئيسية:

i. الإستراتيجية: يقدم المجلس الاستشاري المشورة للمنسق الشؤون الإنسانية حول أفضل السبل التي يمكن بها ترجمة السياسات والأولويات العالمية إلى إستراتيجيات على مستوى الدولة، كما ينعكس في رؤية منسق الشؤون الإنسانية للصندوق ودليل التشغيل. كما يقدم المشورة لمنسق الشؤون الإنسانية بشأن استراتيجيات التخصيص، ويناقش أولويات التمويل وكيف يمكن لنشر الموارد أن يزيد من القيمة المضافة لآلية التمويل المشترك. يقدم المجلس الاستشاري المشورة ويدعم منسق الشؤون الإنسانية في جهود الموارد الاستراتيجية، ويدافع عن الصندوق كأداة رئيسية لتلبية الاحتياجات الحرجة وتعزيز تحسينات نظام التعبئة.

ii. إدارة المخاطر¹⁷: يدعم المجلس الاستشاري مدير الموارد البشرية في إجراء تحليلات دورية للمخاطر ووضع خطط إدارة مخاطر متناسبة (انظر الفصل 5 حول إدارة المخاطر) كعنصر أساسي لتقاسم المخاطر.

iii. الشفافية: يدعم المجلس الاستشاري منسق الشؤون الإنسانية في مراقبة عمليات الصندوق لضمان معاملة جميع الهيئات المعنية بإنصاف وأن إدارة الصندوق تلتزم بالمبادئ والخطوط التوجيهية المعمول بها.

iv. الأداء: يدعم المجلس الاستشاري منسق الشؤون الإنسانية في مراقبة ومراجعة العمليات، وتقديم المشورة لتحسين الأداء بما يتماشى مع إطار الأداء المشترك.

45. يتم تحديد تكوين المجلس الاستشاري من قبل منسق الشؤون الإنسانية بالتشاور مع المجتمع الإنساني، بما في ذلك المانحين المساهمين ووكالات الأمم المتحدة¹⁸ والمنظمات غير الحكومية الوطنية والمنظمات غير الحكومية الدولية. يتم ترشيح أعضاء المجلس الاستشاري من قبل دوائرهم الانتخابية بطريقة شفافة وتشاركية. تمت الموافقة على ترشيحهم من قبل منسق الشؤون الإنسانية.

46. يجب أن يضمن المجلس الاستشاري المشاركة الحقيقية والعادلة والصوتية لجميع الدوائر الانتخابية الأربعة. لضمان إجراءات فعالة، يقتصر تكوين المجلس الاستشاري بحد أقصى 12 ممثلًا عن الدائرة الانتخابية (أي بحد أقصى ثلاثة ممثلين من كل من الدوائر الانتخابية الأربعة المذكورة). يجب السعي إلى تمثيل المساواة بين الجنسين.

47. قد يتم اختيار أعضاء مراقبين إضافيين وفقًا لأصلحية منسق الشؤون الإنسانية لإثراء المناقشات والتحليل. قد يشمل الأعضاء المراقبين جهة مانحة غير مساهمة، أو أشخاص مرجعيين آخرين، لتحسين جودة وشفافية عمليات صنع القرار والتنسيق العام للاستجابة الإنسانية. يعمل المجلس الاستشاري على أساس الإجماع.

¹⁷ للمزيد من المعلومات حول إدارة المخاطر، يرجى الرجوع إلى الفصل 5.

¹⁸ يجب أن تكون هذه وكالات الأمم المتحدة المفوضة للعمل الإنساني وقد تشمل الوكالات الرائدة في المجموعة / القطاع أو تلك التي لها أدوار قيادية أخرى في ترتيبات تنسيق الشؤون الإنسانية على المستوى القطري.

48. لا يمكن للمنظمات المستفيدة من الأموال التي لديها مخاوف معلقة بشأن عدم الامتثال أن تكون أعضاء في المجلس الاستشاري. إذا ظهرت مثل هذه المخاوف خلال فترة ولايتهم، يجب على منسق الشؤون الإنسانية أن يطلب استقالته ريثما يتم حلها.
49. لدعم مجالات البرمجة الشاملة، يجب أن يتضمن المجلس الاستشاري تمثيلاً لخبرة دمج النوع الاجتماعي والإعاقة. عند الإمكان، يمكن تحديد الخبراء من بين الجهات المانحة أو الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية غير الحكومية أو المنظمات غير الحكومية الوطنية بدلاً من ذلك، يمكن اختيار الخبراء كأعضاء مراقبين إضافيين في المجلس الاستشاري.
50. دعماً للالتزامات التوطين المحددة في الصيغة الكبرى وبما يتماشى مع خطة عمل المساواة بين الجنسين التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية المعمول بها وقت إصدار هذه المبادئ التوجيهية لتعزيز وكالة المنظمات النسائية المحلية في حوكمة الصناديق القائمة على المجتمع المحلي، واحدة على الأقل من الثلاثة سيكون ممثلو دائرة المنظمات غير الحكومية ممثلين لمنظمة وطنية تقودها نساء¹⁹ أو منظمة لحقوق المرأة²⁰.
51. يجب أن تكون عضوية المجلس الاستشاري بالتناوب على أساس منتظم ومتدرج، وعادة لمدة 12 شهراً²¹. تكون العضوية على مستوى القيادة العليا (على سبيل المثال، رؤساء الوكالات وكبار المسؤولين الشؤون الإنسانية، المساهمين المانحين وما إلى ذلك). لضمان الاستمرارية، يجب تسهيل عملية التسليم السلس بين أعضاء المجلس الاستشاري المتناوبين.
52. المشاركون الآخرون في إجراءات المجلس الاستشاري هم رئيس مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، المسؤول عن إدارة الصندوق ورئيس وحدة التمويل الإنساني التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بصفته أمين المجلس الاستشاري.
53. بالنسبة للصندوق الإقليمي، سيتم إنشاء المجلس الاستشاري في كل بلد يتم فيه إنشاء مطروف قطري. بالإضافة إلى رؤساء المكاتب، سيجلس رئيس المكتب الإقليمي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في لجان العمل المعنية لتقديم منظور إقليمي ودعم بصفته المشرف على وحدة التمويل الإنساني الإقليمي.

لجان المراجعة

54. في عمليات تخصيص صندوق التمويل القطري المشترك، تمر مقترحات المشاريع من خلال نوعين من المراجعة: (1) فحص المشروع لتحديد وترتيب أولويات مقترحات المشاريع التي تعتبر الأنسب لتسليم استراتيجية التخصيص، و (2) المراجعة الفنية والمالية النهائية لضمان أن مقترحات المشروع المحددة مسبقاً هي بأعلى جودة ممكنة قبل الموافقة النهائية من قبل منسق الشؤون الإنسانية. لجان المراجعة مطلوبة فقط لأول هذه اللجان. بالنسبة للثاني، يتضمن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الموضوع ذي الصلة أو الخبراء التقنيين، حسب الاقتضاء. تم تضمين نموذج الاختصاصات (الملحق 5). يجب إعداد عملية المراجعة بطريقة تحقق الهدف العام، مع ضمان السرعة وتقليل تكاليف المعاملات.
55. لأغراض فحص المشروع، تكون لجان المراجعة مسؤولة عن تقييم تصميم مقترحات المشروع والتوصية بتمويل تلك المقترحات التي يُنظر إليها على أنها أفضل دعم لتنفيذ استراتيجية التخصيص، بناءً على المعايير الموضحة فيها. يجب أن تجري لجان المراجعة مراجعات فعالة للمشروع، وتقلل من تكاليف المعاملات، بينما تعمل بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة.

¹⁹ تُعرّف المنظمة التي تقودها نساء على أنها منظمة ذات ولاية / مهمة إنسانية (1) تحكمها أو تديرها النساء أو ؛ '2' التي تتكون قيادتها بشكل أساسي من النساء ، ويظهرن بنسبة 50 في المائة أو أكثر يشغلن مناصب قيادية عليا.

²⁰ يتم تعريف منظمة حقوق المرأة على أنها (1) منظمة تعرف نفسها على أنها منظمة لحقوق المرأة مع التركيز بشكل أساسي على النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق الإنسان ؛ أو (2) منظمة لديها ، كجزء من بيان رسالتها، النهوض بمصالح وحقوق النساء / الفتيات (أو حيث تكون "النساء" أو "الفتيات" أو "الجنس" أو اللغة المحلية المعادلة لها بارزة في بيان مهمتها) ؛ أو (3) منظمة لديها ، كجزء من بيان رسالتها أو أهدافها ، تحدي وتحويل عدم المساواة بين الجنسين (قواعد غير عادلة)، وعلاقات قوة غير متكافئة وتعزيز الأعراف الاجتماعية الإيجابية.

²¹ في ظروف استثنائية ، يمكن تجديد الحياة بموافقة منسق الشؤون الإنسانية، على سبيل المثال عندما يكون ذلك مهمًا "لتسلسل" الدورات من أجل ضمان استمرارية وتماسك إجراءات المجلس الاستشاري.

56. يجب إنشاء لجان المراجعة من قبل وحدات التمويل الانساني من خلال عملية استشارية مع آليات التنسيق القطرية، مثل القطاعات / المجموعات، ويجب أن تضم خبراء في الموضوع. يجب أن تضمن التمثيل المتوازن لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والمنظمات غير الحكومية الدولية. للتخفيف من تضارب المصالح المحتمل وتصورات التحيز، لا يجوز لممثلي المنظمات المتقدمة للحصول على التمويل ممارسة أي تأثير على مراجعة مقترحات المشاريع المقدمة من منظماتهم. وهذا يشمل تسجيل النقاط والمناقشات العامة الأخرى حول مقترحات المشاريع هذه²². قد يتم اختيار الخبراء المستقلين في الموضوع كمراقبين لدعم لجان المراجعة في إصدار أحكام على الأجزاء الفنية والأجزاء المحددة الأخرى من العرض والميزانية²³.

57. تتأسس وحدة التمويل الانساني لجان المراجعة وتشارك في صنع القرار، وتدعم اللجان في أداء وظائفها، وتضمن مراجعة عادلة وشفافة. قد يتم تعيين دور الرئاسة بشكل استثنائي من قبل وحدة التمويل الانساني لعضو آخر في اللجنة، على سبيل المثال، لتسريع عمل اللجان المتعددة التي تُجرى بالتوازي. يظل الرئيس المعين مسؤولاً أمام وحدة التمويل الانساني عن الإجراءات القانونية الواجبة.

58. يجب إنشاء لجان المراجعة مع الأخذ في الاعتبار الأولويات الاستراتيجية المحددة في استراتيجية التخصيص، وبالتالي يمكن إنشاؤها من قبل السكان المستهدفين، والمجالات المواضيعية، والأولويات الجغرافية أو القطاع، من بين أمور أخرى، لتعزيز منهج متكامل ومتعدد القطاعات.

2.3. الإدارة

رئيس مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

59. رئيس مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية هو المسؤول عن تشغيل الصندوق لدعم منسق الشؤون الإنسانية وإدارته الفعالة وفقاً لهذه الإرشادات العالمية. وتشمل المسؤوليات:

- i. المشاركة في إجراءات المجلس الاستشاري، المسؤول عن إدارة الصندوق
- ii. دعم تطوير وثيقة رؤية منسق الشؤون الإنسانية للصندوق
- iii. دعم تطوير استراتيجيات التخصيص وصياغة بيان استراتيجي لكل تخصيص ؛
- iv. تعزيز التكامل بين آليات التمويل الإنساني، بما في ذلك الصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ²⁴، وصندوق التمويل القطري المشترك ومصادر التمويل الأخرى
- v. تقييم تأثير المخصصات فيما يتعلق بهدفها الاستراتيجي الأصلي، بالتعاون مع الهيئات المعنية
- vi. التأكد من أن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية يفي بمتطلبات المساءلة، بما في ذلك إدارة المخاطر²⁵؛

²² يُعتبر منسقا المجموعات ممثلين عن المنظمة التي يتم استضافتهم فيها ، وبالتالي لن يمارسوا أي تأثير على مراجعة المقترحات المقدمة من المنظمات المضيفة.

²³ قد يشمل خبراء الموضوع على سبيل المثال الجنس والعنف القائم على النوع الاجتماعي والإعاقة والحماية والمساعدة النقدية والقوائم والحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسين.

²⁴ للمزيد من المعلومات حول التكامل بين صناديق التمويل القطرية المشتركة والصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ ، يرجى الرجوع إلى الفصل 3.

²⁵ للمزيد من المعلومات حول إدارة المخاطر ، يرجى الرجوع إلى الفصل 5.

- vii. قيادة تطوير وتنفيذ أنشطة تعبئة موارد صندوق التمويل القطري المشترك مع تشجيع استثمارات المانحين على نطاق أوسع وزيادة ظهور الصندوق
- viii. دعم إدارة حالات سوء سلوك الشريك، بما في ذلك حالات والاستغلال والانتهاك الجنسي الاستراتيجي، بما يتماشى مع إجراءات التشغيل القياسية
- ix. الإشراف على وحدة التمويل الانساني التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، والتأكد من تكامله وتنسيقه بشكل كامل مع الوحدات الأخرى في المكتب القطري لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والمكاتب الفرعية والتأكد من أن عمليات الصندوق مبسطة وفعالة
- x. التأكد من تزويد وحدة التمويل الانساني بالموارد الكافية والإشراف على توظيف وتطوير الموظفين
- xi. إعداد خطط تكلفة وحدة التمويل الانساني، وإبلاغ المجلس الاستشاري بها، وتقديمها للموافقة إلى قسم العمليات والدعوة بالتشاور مع قسم صندوق التمويل القطري المشترك ومراقبة تنفيذها.
60. في حالة الصناديق الإقليمية، يدير رئيس المكتب الإقليمي ويكون مسؤولاً عن وحدة التمويل الانساني الإقليمي، والوفاء بالمسؤوليات الموضحة أعلاه بالتعاون مع رؤساء المكاتب في مختلف البلدان المشاركة مع الصندوق الإقليمي²⁶.

وحدة التمويل الانساني

61. وحدات التمويل الانساني هي المسؤولة عن الإدارة اليومية لجميع الجوانب البرمجية والمالية لصندوق التمويل القطري المشترك نيابة عن منسق الشؤون الإنسانية وتحت إشراف مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بالتنسيق مع قسم صندوق التمويل القطري المشترك. تنفذ وحدة التمويل الانساني التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية قرارات منسق الشؤون الإنسانية وخطط عملية تخصيص الأموال والإشراف على استخدامها وفقاً لهذه الإرشادات العالمية ودليل التشغيل الخاص بكل بلد.
62. وتتمثل الوظائف الأساسية للوحدة التمويل الانساني في إدارة التخصيص، بما في ذلك تسهيل تحديد الأولويات، وتطوير الاستراتيجية، وتعزيز البرمجة الفعالة؛ المراقبة؛ الإدارة المالية؛ الشراكة وإدارة المخاطر؛ والاتصال وإعداد التقارير. تشمل المسؤوليات الرئيسية:
- i. ضمان الامتثال للحد الأدنى من المعايير المنصوص عليها في هذه الإرشادات العالمية، وتفسيرها على النحو المناسب للسياق الخاص بكل بلد عند صياغة دليل تشغيل الصندوق.
 - ii. العمل كأمانة للمجلس الاستشاري
 - iii. إبداء النصيحة والدعم لمنسق الشؤون الإنسانية ورئيس مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بشأن استراتيجيات الصندوق وأي مسائل أخرى تتعلق بالسياسة تتعلق بصناديق التمويل القطرية المشتركة
 - iv. إبداء المشورة إلى منسق الشؤون الإنسانية في تطوير رؤية منسق الشؤون الإنسانية للصندوق واستراتيجية التخصيص
 - v. دعم رئيس مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في ضمان الاستخدام التكميلي لموارد صندوق التمويل المشترك مع مصادر التمويل الأخرى، بما في ذلك الصندوق المركزي لاستجابة لحالات الطوارئ²⁷
 - vi. الإشراف على دورة التمويل بأكملها من بدء التخصيص إلى إغلاق المشروع
 - vii. دعم الشركاء طوال عملية التخصيص وتعزيز نظام التقييم الراجعة للتعلم المستمر. تسهيل وتدريب الهيئات المعنية على استخدام نظام إدارة المنح و DataHub

²⁶ في وقت إصدار المبادئ التوجيهية العالمية، تم توضيح الأدوار والمسؤوليات ذات الصلة أثناء اختبار الصندوق الإقليمي.

²⁷ للمزيد من المعلومات حول التكامل بين صناديق التمويل القطرية المشتركة والصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ، يرجى الرجوع إلى الفصل 3.

- viii. تقديم الدعم والمشورة لمنسق الشؤون الإنسانية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في تطوير وتنفيذ إطار المساءلة
- ix. تنسيق وتسهيل تقييم القدرات والأداء وإدارة المخاطر والمراقبة وإعداد التقارير والتدقيق الخارجي
- x. إعداد التقرير السنوي لصندوق التمويل القطري المشترك
- xi. الانخراط مع المانحين التابعين لصندوق التمويل القطري المشترك والتنسيق مع المانحين الإنسانيين الآخرين في الدولة
- xii. دعم تطوير وتنفيذ خطة عمل تعبئة الموارد بالتنسيق مع منسق الشؤون الإنسانية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (قسم العلاقات مع المانحين)
- xiii. إنتاج التقارير والتحليلات والوثائق الأخرى حسب الضرورة لدعم أنشطة صنع القرار والتنسيق والاتصال وتعبئة الموارد بدعم من قسم صندوق التمويل القطري المشترك. قد يشمل ذلك تحديثات التمويل، والتقارير الشهرية، وصحائف الوقائع، ولوحات معلومات التخصيص، ونقاط الحوار، والرسائل الرئيسية، ومجموعات إحاطة المهام، من بين أمور أخرى.
- xiv. تسهيل تبادل المعلومات العامة مع جميع الهيئات المعنية. وهذا يشمل ضمان إتاحة الوثائق ذات الصلة على الصفحة القطرية ذات الصلة على www.unocha.org.
63. يتم تحديد متطلبات العمل لوحدة التمويل الإنساني من خلال عوامل مختلفة، بما في ذلك: (1) حجم التداول المالي للصندوق. (2) عدد المشاريع الممولة كل سنة؛ (3) طبيعة هياكل التنسيق الإنسانية؛ (4) الحجم الجغرافي للبلد. تعتبر التكلفة التشغيلية لوحدة التمويل الإنساني كتكلفة مباشرة لصندوق التمويل القطري المشترك وسيتم تحديدها في ضوء هذه العوامل. سيتم سحب تكاليف إنشاء وصيانة وحدة التمويل الإنساني من المساهمات في صندوق التمويل القطري.
64. تتم إدارة الصناديق الإقليمية من قبل وحدة التمويل الإنساني الإقليمية مقرها في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الإقليمي تحت قيادة رئيس المكتب الإقليمي. تدعم وحدة التمويل الإنساني الإقليمية القيادة الداخلية (الصلب الأحمر / الهلال الأحمر، رئيس مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية)، حيث يتم إنشاء م ظروف قطري للإشراف على عمليات وأداء الصندوق. سيتم سحب تكاليف إنشاء وصيانة وحدة التمويل الإنساني الإقليمية من المساهمات في الصندوق الإقليمي وهي جزء من التكلفة المباشرة للصندوق.
- رئيس وحدة التمويل الإنساني**
65. يعمل رئيس وحدة التمويل الإنساني كمدير للصندوق تحت إدارة رئيس المكتب ودعماً لمنسق الشؤون الإنسانية ولديه مسؤوليات إضافية فيما يتعلق بوظيفة التمويل الإنساني الأساسية لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وحدة التمويل الإنساني مسؤول، من بين أمور أخرى:
- إسداء المشورة إلى منسق الشؤون الإنسانية بشأن إدارة صندوق التمويل القطري المشترك وعمليات الصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ، بما يتوافق مع السياسات والمبادئ التوجيهية السائدة ويتمشى مع السياق القطري / الإقليمي
 - الاتصال حسب الضرورة مع الكيانات ذات الصلة في المقر الرئيسي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بما في ذلك قسم العمليات والدعوة والتمويل الإنساني وتعبئة الموارد.
 - التنسيق مع جميع أصحاب المصلحة، مثل القطاعات / المجموعات والمانحين والشركاء في المجال الإنساني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية المحلية والوطنية والشبكات
 - مساعدة منسق الشؤون الإنسانية ورئيس مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في إعداد وتسهيل اجتماعات المجلس الاستشاري والعمليات الاستراتيجية الأخرى
 - إدارة والإشراف ودعم مخصصات صندوق التمويل القطري المشترك والصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ
 - تسهيل تطوير ورقة رؤية منسق الشؤون الإنسانية للصندوق، بما في ذلك دمج مجالات البرمجة الفعالة

- vii. الإشراف على الإدارة المالية السليمة وعملية التدقيق للمشاريع الممولة
- viii. دعم رئيس مكتب صندوق التمويل القطري المشترك في ضمان تنفيذ السياسات والمبادئ التوجيهية العالمية المعمول بها وتقديم المشورة إلى منسق الشؤون الإنسانية ورئيس مكتب صندوق التمويل القطري المشترك بشأن الامتثال وإدارة المخاطر، بما في ذلك أداء الشركاء
- ix. مراقبة أداء الصندوق وفقاً لإطار الأداء المشترك
- x. التأكد من تطوير و / أو تحديث الدليل التشغيلي لصندوق التمويل القطري المشترك
- xi. الإشراف على عمليات المراقبة والإبلاغ عن المشاريع وتقديم معلومات منهجية عن حالة المشروع إلى منسق الشؤون الإنسانية ورئيس مكتب صندوق التمويل القطري المشترك والجهات المانحة والمجلس الاستشاري
- xii. التأكد من إجراء التحليلات الدورية لمعلومات التمويل الإنساني، فضلاً عن اتجاهات التمويل ومتطلباته، وتحديثها، وجمع البيانات من جميع المصادر ذات الصلة
- xiii. ضمان علاقات قوية مع المانحين المساهمين وتطوير شراكات استراتيجية رئيسية مع مانحين جدد
- xiv. تعزيز التأزر مع مصادر التمويل الأخرى، بما في ذلك التمويل الإنساني والإنمائي وبناء السلام من بين مصادر أخرى
- xv. قيادة الاتصال والدعوة العامة بشأن دور الصندوق وقيمه المضافة
- xvi. خطة التوظيف والمتطلبات التشغيلية والميزانية المقابلة للموافقة عليها من قبل منسق الشؤون الإنسانية، ورئيس المكتب و مكتب الأخلاقيات
- xvii. الاتصال بإدارات المقر الرئيسي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية
- xviii. دعم رئيس مكتب العمليات في إعداد خطة تكلفة وحدة التمويل الإنساني ومراقبة تنفيذها

2.4 آليات التقييم والشكاوى

66. يجب أن تضع جميع صناديق التمويل القطرية المشتركة آلية رسمية تسمح للهيئات المعنية بتقديم ملاحظات حول عمليات الصندوق، ورفع الشكاوى إذا شعروا أنه لم يتم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة.
67. يجب أن تكون آليات التقييم والشكاوى سهلة المنال وسهلة الاستخدام ومعززة لضمان وعي الهيئات المعنية بوجودها والغرض المقصود منها. يجب استخدام عناوين البريد الإلكتروني الموحدة (feedback. [countryname] hf@un.org). يمكن أيضاً إنشاء خطوط ساخنة، مع التوزيع المناسب لأرقام الهواتف.
68. يعد التقييم والآليات المتوافقة أيضاً إحدى القنوات للإبلاغ عن المخاوف المتعلقة بسوء السلوك المالي أو الجنسي، أو أي مخاوف تتعلق بإساءة استخدام الموارد أو أي سوء سلوك آخر²⁸.
69. في المقام الأول، تتم مراجعة الملاحظات والشكاوى من قبل رئيس مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، حيث قد تكون وحدة التمويل الإنساني متورطة في المخاوف التي أثرت. يقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بتجميع واستعراض ومعالجة المسائل - وإذا لزم الأمر - إثارة القضايا عند منسق الشؤون الإنسانية، الذي يتخذ بعد ذلك القرار بشأن الإجراء المناسب ويضمن المتابعة.
70. يضمن رئيس المكتب أن قضايا السرية تدار بشكل مناسب. في حين أن تفاصيل ملاحظات أو شكاوى معينة قد تحتاج إلى إدارتها بشكل سري لتعزيز الثقة في الآلية وحماية مستخدميها، يمكن مناقشة نظرة عامة دورية لأنواع واتجاهات التعليقات والشكاوى الواردة من قبل المجلس الاستشاري بهدف تعزيز التعلم والتحسين المستمر لإدارة

²⁸ للمزيد من المعلومات حول الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، انظر الفصل 5.

الصندوق وعملياته.

3. برمجة فعالة

71. تماشياً مع تقرير التقييم العالمي لصندوق التمويل القطري المشترك لعام 2019، يحدد هذا الفصل مجالات البرمجة لصناديق التمويل القطرية المشتركة لتقديم قيمة مضافة استراتيجية، وإحداث تغيير في النظام وتحفيز الابتكار والتحول في الصناديق والنظام الإنساني الأوسع (انظر القسم 1.4). لا تهدف الإرشادات الواردة في هذا الفصل إلى استبدال أو إعادة إنتاج مواد مرجعية أكثر تفصيلاً متاحة - بدلاً من ذلك، فهي توضح الأهمية التي توليها صناديق التمويل القطرية المشتركة لكل مجال من هذه المجالات، مع إبراز وتخفيف التوقعات بشأن ما يمكن لصناديق التمويل القطرية المشتركة أن تحققه وكيف. ومن الناحية الإستراتيجية (على مستوى الصندوق)، سنتعكس هذه المجالات بشكل أكبر في أوراق الرؤية الخاصة بالمنسقين، واستراتيجيات التخصيص، ومداولات المجلي الاستشاري، وعمل لجان المراجعة، والتتبع على مستوى الصندوق وإعداد التقارير. من الناحية التشغيلية (على مستوى المشروع)، ستؤثر جودة التصميم فيما يتعلق بالمناطق على اختيار المشروع ورصده وإعداد التقارير عنه. تلتزم صناديق التمويل القطرية المشتركة بالتعلم وتبادل الممارسات من أجل البرمجة الفعالة.

3.1. برمجة شاملة

72. يعكس هذا القسم المبادئ الأساسية المقبولة عمومًا للبرمجة الشاملة التي يتم دمجها بشكل منهجي في كل عملية إنسانية بحيث تعترف بالاستجابة، بين جميع الأشخاص المتضررين، بالأشخاص الأكثر تعرضًا للخطر والأكثر تأثراً بعدم المساواة والتمييز، وترتيب أولوياتهم.

تعزيز المساواة تجاه المتضررين

73. من خلال الشركاء والمنصات الجماعية وآليات التنسيق، تسهل هذه الشراكات مشاركة الأشخاص المتضررين في جميع مراحل دورة المشروع وتمكين المجتمعات من التأثير وتحديد أولوياتهم الخاصة. تعزز صناديق التمويل القطرية المشتركة آليات التقييم التنظيمية والجماعية عبر المشهد الإنساني لجمع الأصوات والأولويات المعبر عنها للأشخاص المتضررين والعمل وفقاً لها عبر الجنس والعمر والإعاقة وعوامل التنوع الأخرى. يجب أن يكون جميع الأشخاص، من ذوي الإعاقة وغير المعوقين، قادرين على الوصول إلى الآليات اللازمة لتحسين جودة وملاءمة المساعدة المقدمة.

74. في مقترحات المشروع، من المتوقع أن يحدد الشركاء كيفية إدراج الأشخاص المتأثرين، وتحديد أعضاء المجتمع، في التصميم وسيتم استشارتهم طوال دورة المشروع، بما في ذلك من خلال الآليات التنظيمية والجماعية، لضمان المشاركة والشفافية. وبشكل أكثر تحديداً، تلتزم المشاريع الممولة من صندوق التمويل القطري المشترك للمساءلة والمحاسبة بمعايير جودة²⁹ الأشخاص المتأثرين. علاوة على ذلك، يُتوقع من الشركاء إنشاء آليات جديدة أو تحديد وتعزيز الآليات الحالية التي يمكن الوصول إليها لتمكين المجتمعات من تقديم ملاحظات حول الاستجابة، بما في ذلك الإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة مثل الاستغلال والانتهاك الجسديين وغيرها من الشكاوى الأخرى الحساسة. بالنسبة لهذه القنوات والآليات، يجب على الشركاء ضمان الاتصال ثنائي الاتجاه.

75. يجب على الشركاء جنباً إلى جنب مع الأشخاص المتضررين تطوير خدمات ومواد إعلامية للأشخاص المتضررين. يجب أن يكون لجميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة، إمكانية الوصول إلى المعلومات في جميع مستويات العملية. في المقابل، يمكن للأشخاص المتضررين تقديم ملاحظات للشركاء وكذلك إبلاغ مدى ملاءمة المشاريع التي

²⁹ يتضمن ذلك المعيار الإنساني الأساسي بشأن الجودة والمساءلة: <https://corehumanitarianstandard.org/the-standard>.

بضطلع بها الشركاء. يجب أن تؤخذ هذه التعليقات في الاعتبار وتؤدي إلى تكيف البرنامج عند الاقتضاء.

76. خلال دورة مشروع صندوق التمويل القطري المشترك، من الضروري المشاركة في آليات المشاركة المجتمعية والمساءلة للأشخاص الأكثر تأثراً نتيجة للمخاطر المركبة والمعقدة والحواز المنهجية والهيكلية والسلوكية، بما في ذلك النساء والفتيات على وجه التحديد وذوي الإعاقة. بناءً على الملاحظات التي تم جمعها، يجب تسهيل تعديلات المشروع. يجب أن يتضمن الرصد والإبلاغ (1) تقييم مستوى المشاركة والوصول إلى المعلومات وطرق تقديم التقييم؛ و (2) النماذج / الأطر التي تعكس بشكل مناسب عوامل العمر والجنس والتنوع، وتستخدم المصطلحات والمؤشرات المناسبة.

تعزيز مركزية الحماية

77. تماشياً مع سياسة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الحماية في العمل الإنساني، تُعرّف الحماية على أنها "جميع الأنشطة التي تهدف إلى الحصول على الاحترام الكامل لحقوق الفرد وفقاً لنص وروح مجموعات القانون ذات الصلة (أي القانون الدولي الإنساني) "30.

78. تدعو صناديق التمويل القطرية المشتركة وتدعم الإجراءات التي تعزز مركزية الحماية، وتقليل ومنع تعرض البالغين والأطفال للمخاطر، وتضمن احترام حقوق الأفراد من قبل جميع أصحاب المصلحة المسؤولين. وهي تعزز مركزية الحماية كأولوية في المساعدة الإنسانية، بما في ذلك من خلال دعم التحليل لتحديد أهم مخاطر الحماية التي تؤثر على أجزاء مختلفة من السكان ومحركات تلك المخاطر، وبناء آليات لرصد مخاطر الحماية عبر القطاعات والعمليات الإنسانية. تدعم صناديق التمويل القطرية المشتركة الإجراءات الوقائية والاستجابة لمعالجة المخاطر ذات الأولوية على النحو المحدد من قبل المجتمع الإنساني، والجمع بين البرمجة والدعوة لتحقيق أهداف مشتركة.

79. يتم تأكيد الالتزام بمركزية الحماية في جميع مراحل دورة الصندوق، مع توفير التفاصيل السياقية بشأن اعتبارات الحماية الواردة في جميع استراتيجيات التخصيص. تشجع صناديق التمويل القطرية المشتركة "ادماج الحماية"، مما يعني تحقيق أهداف حماية محددة بوضوح (بما يتماشى مع خطة الاستجابة الإنسانية أو غيرها من الوثائق الاستراتيجية والسياساتية) من خلال عمل الشركاء في جميع القطاعات، بما في ذلك القطاعات الأخرى غير الحماية.

80. يتم تضمين الحماية كمعيار لتسجيل النقاط أثناء عملية مراجعة مقترح المشروع، وبالتالي فهي تؤثر على اختيار المشاريع للتمويل، مع خبراء الحماية المشاركين في تقييم سلامة وأهمية تصميمها. تشجع صناديق التمويل القطرية المشتركة التعاون مع مستشاري مشروع القدرة الاحتياطية للحماية (ProCap) أثناء تحديد الأولويات الاستراتيجية ومراجعة المشروع.

الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي

81. تعزز صناديق التمويل القطرية المشتركة الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي. في حالات الكوارث والطوارئ، عادة ما تكون النساء والفتيات من بين أكثر الفئات عرضة للخطر والتهميش ويمكن أن يواجهن نقاط ضعف متزايدة، بما في ذلك مخاطر إضافية للعنف القائم على النوع الاجتماعي. تبني صناديق التمويل القطرية المشتركة القائمة على المجتمع المحلي، شراكات مع خبراء النوع الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والحماية لإبلاغ البرمجة بشكل أفضل للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي والتخفيف منه، واستكشاف فرص التعاون مع مجموعات العمل المعنية بالنوع الاجتماعي في العمل الإنساني، والمجموعة المرجعية للنوع الاجتماعي والجنس الوطني والمحلي، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، مجموعات العمل والهياكل الأخرى ذات الصلة لتقديم الدعم الفني للعمليات على المستوى القطري.

82. تدمج صناديق التمويل القطرية المشتركة القائمة على المجتمع المحلي الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي في جميع مراحل دورة الصندوق من خلال اعتباره بشكل منهجي

³⁰ لمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى <https://interagencystandingcommittee.org/system/files/2020-11/IASC%20Policy%20on%20Protection%20in%20Humanitarian%20Action%2C%202016.pdf>.

11/IASC%20Policy%20on%20Protection%20in%20Humanitarian%20Action%2C%202016.pdf

أولوية في استراتيجيات التخصيص وفي المشاريع الفردية. ستعكس بطاقات قياس الأداء المستخدمة للتوصية بمشاريع للتمويل اعتبارات العنف القائم على النوع الاجتماعي. البيانات / المؤشرات الكمية والنوعية مطلوبة في مقترحات المشاريع وفي نماذج الرصد والإبلاغ.

معالجة المساواة بين الجنسين

83. تعزز صناديق التمويل القطرية المشتركة المساواة بين الجنسين، وتساهم في تكافؤ الفرص والوصول المتكافئ إلى المساعدة لجميع الأشخاص المتضررين.
84. تشمل صناديق التمويل القطرية المشتركة خبرة متخصصة في النوع الاجتماعي وتعزز التمثيل المتوازن بين الجنسين في عمليات صنع القرار على المستوى الاستراتيجي، بما في ذلك مداورات المجلس الاستشاري ولجان المراجعة.
85. تضمن صناديق التمويل القطرية المشتركة أطر العمل القائمة على المجتمع المحلي التحليل الجندي السليم والإدماج المنهجي للنوع الاجتماعي في تطوير جميع استراتيجيات التخصيص وقرارات التمويل، مع التفكير المناسب في الظروف المتنوعة للنساء والفتيات وإبرازها أثناء تحديد أولويات الاحتياجات والاستجابة لها.
86. تستفيد صناديق التمويل القطرية المشتركة من مؤشر النوع الاجتماعي والعمر وادوات مناسبة أخرى طوال دورة المشروع، بما في ذلك في طلبات التمويل وإعداد التقارير. يتم تصميم المشاريع وتنفيذها ومراقبتها والإبلاغ عنها بشأن مراعاة الاحتياجات والقيود المحددة التي تواجه النساء والفتيات والرجال، وتعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي في المقترحات المنعكسة في الجمع المتسق للبيانات والمعلومات المصنفة حسب الجنس والعمر طوال دورة المشروع بأكملها.
87. تقوم لجان مراجعة المشروع بتضمين النوع الاجتماعي كمعيار للتقييم أثناء تقييم المشروع. يجب دمج دعم مستشار النوع الاجتماعي و / أو العنف القائم على النوع الاجتماعي أو غيره من خبراء النوع الاجتماعي لضمان أن تكون التحليلات الجنسانية في صميم تحديد الاحتياجات، وأن تعكس مؤشر النوع الاجتماعي والعمر بدقة ، وأن هناك القدرات والموارد اللازمة المخصصة لمعالجة النوع الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي أثناء تنفيذ المشروع.
88. تدعم صناديق التمويل القطرية المشتركة مشاركة المنظمات المحلية والوطنية في مجال حقوق المرأة / منظمة حقوق المرأة. يقر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بأن منظمات تمكين المرأة وحقوق المرأة يمكن أن تكون في أفضل وضع للعب الأدوار الحاسمة في الاستجابة للأزمات وتمكين المجتمع. كجزء من تعزيز التوطين، تشجع صناديق التمويل القطرية المشتركة على الوصول إلى التمويل للمنظمات العاملة في مجال المياه / منظمات حقوق المرأة لتقديم المساعدة القائمة على الاحتياجات والمنقذة للحياة والالتزام بتنمية القدرات المخصصة لمنظمات. تماشياً مع خطة العمل الخاصة بالنوع الاجتماعي في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية المعمول بها وقت إصدار هذه الإرشادات، تلتزم صناديق التمويل القطرية المشتركة أنه بحلول نهاية عام 2022 والمضي قدماً، فإن 25 في المائة على الأقل من المنظمات غير الحكومية الوطنية التي تتلقى تدريباً على إرشادات صندوق التمويل القطرية المشتركة وإجراءات منظمات تمكين المرأة وحقوق المرأة.
- بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة
89. تدعم صناديق التمويل القطرية المشتركة الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزز إدماج الإعاقة في جميع مراحل دورة الصندوق، مع الأخذ في الاعتبار بشكل منهجي إدراج الإعاقة كأولوية في استراتيجيات التخصيص وفي اختيار مقترحات المشاريع. ستعكس بطاقات قياس الأداء المستخدمة للتوصية بمشاريع للتمويل اعتبارات الإعاقة. يلزم استخدام لغة إدراج ذوي الإعاقة والبيانات الكمية والنوعية المصنفة في مقترحات المشاريع وفي الرصد والإبلاغ³¹.
90. يجب استشارة الأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى المشروع، وبنبغي أخذ تقاطع ذوي الإعاقة مع نقاط الضعف الأخرى في الاعتبار في سياق الاستجابة المعني.

³¹ من المتوقع أن يتماشى أداء صناديق التمويل القطرية المشتركة مع إستراتيجية الأمم المتحدة لإدماج الإعاقة (UNDIS).

91. تماشياً مع المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني واستراتيجية الأمم المتحدة لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة (UNDIS)، تهدف صناديق التمويل القطرية المشتركة إلى تعزيز المشاركة الكاملة والفعالة وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة. تعزز الصناديق هذه المشاركة من خلال إجراءات أكثر مرونة، وعند الضرورة، تزيد من تدابير إمكانية الوصول. يمكن لخبراء ذوي الإعاقة المشاركة في صنع القرار الخاص بالصندوق القطري المشترك، بما في ذلك جميع مداورات المجلس الاستشاري، لتوعية قيادة الصندوق بأهمية إدراج ذوي الإعاقة. يتم تحديد خبراء الإعاقة هؤلاء من داخل المجتمع الإنساني أو في مجتمع حقوق ذوي الإعاقة في البلد المعني أو دولياً.
92. تبذل صناديق التمويل القطرية المشتركة جهوداً لزيادة مشاركة المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة (OPDs)³² في جميع العمليات، بما في ذلك من خلال التدريب / تنمية القدرات، وتسهيل عملية تقديم الطلبات، والمشاركة في لجان مراجعة المشروع، واستخدام ترتيبات المنح الفرعية، لا سيما حيثما لم تنته المنظمات المعنية بذوي الإعاقة من تقييم القدرات.
93. يلتزم شركاء صناديق التمويل القطرية المشتركة بعدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. ستتطلب عملية الأهلية من كل شريك التحقق من صحة هذا الالتزام من خلال تأكيد مكتوب صريح.
94. يجوز للمكاتب الإقليمية والقطرية التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إقامة علاقات مع المجموعات والشبكات الوطنية والإقليمية ذات الصلة للأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بعمليات الشراكة المجتمعية في الاتحاد الأوروبي. تدرك الصناديق القطرية المشتركة أهمية الدعم الفني المحتمل والدور الاستشاري لهذه المجموعات، بما في ذلك المجموعة المرجعية لذوي الاحتياجات الخاصة (DRG). يمكن النظر في المخرجات ذات الصلة من المجموعة المرجعية لذوي الاحتياجات الخاصة أو غيرها من المخرجات ذات الصلة لدعم التأثير الذي يمكن أن تحدثه صناديق التمويل القطرية المشتركة.

3.2. مجالات البرمجة الفعالة الأخرى

95. يعكس هذا القسم جوانب أخرى من البرمجة الجيدة لئتم دمجها حيثما كان ذلك ممكناً. قد تختلف الإجراءات حسب السياق المتنوع وتركيز برامج الصناديق.
- تقديم المساعدة النقدية والقوائم
96. تماشياً مع الصفقة الكبرى، تروج صناديق التمويل القطرية المشتركة مع المساعدة النقدية والقوائم (CVA)، مع إعطاء الأولوية لاستخدامها عبر محفظة المشروع حيثما كان ذلك ممكناً ومناسباً لتلبية الاحتياجات.
97. يمكن أن توفر المساعدة النقدية والقوائم، لا سيما عندما يتم توفيرها من خلال نفود غير مقيدة، المرونة والكرامة والكفاءة للأشخاص المتضررين من الأزمات، بما يتناسب مع احتياجاتهم المتنوعة. على هذا النحو، تشجع صناديق التمويل القطرية المشتركة على وجه التحديد استخدام النقد متعدد الأغراض (MPC) لتلبية الاحتياجات الأساسية واستكمال الاستجابات القطاعية عند الاقتضاء. يعتمد استخدام المساعدة النقدية والقوائم والنقد متعدد الأغراض على تحليل شامل، ويجب مراعاة جدوى أيٍّ من العينية أو المساعدة النقدية والقوائم لجميع المشاريع، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل بلد والمخاطر المرتبطة بها. حيثما كان ذلك ممكناً، يجب اعتبار المساعدة النقدية والقوائم الطريقة الافتراضية.
98. تعزز صناديق التمويل القطرية المشتركة في زيادة حجم المساعدة النقدية والقوائم من خلال تحديد أهداف كمية ونوعية ومن خلال ضمان مراعاة هذه الأخيرة في تطوير استراتيجيات

³² يجب أن تكون المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة (OPDs) متجذرة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) وأن تلتزم بها وأن تحترم المبادئ والحقوق التي تؤكدتها بشكل كامل. يجب قيادة وتوجيه وحكم المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة. يجب أن تكون الأغلبية الواضحة من عضويتهم من الأشخاص ذوي الإعاقة.

التخصيص وفي اختيار المشاريع. كمنهج عام، تطلب صناديق التمويل القطرية المشتركة أنه إذا لم يتم تقديم المساعدة عن طريق النقد والقوائم، فإن الشركاء (على مستوى المشروع) يوضحون الأساس المنطقي ويشرحون "لما ليس كذلك". حسب الاقتضاء، تنعكس المساعدة النقدية والقوائم كمعيار في بطاقات الأداء التي توجه مراجعة واختيار المشاريع. تقوم نماذج تقارير المشروع بتتبع استخدام المساعدة النقدية والقوائم، بما في ذلك النقد متعدد الأغراض والإبلاغ عنها.

99. لضمان الاستخدام المتسق للمساعدة النقدية والقوائم، تعمل صناديق التمويل القطرية المشتركة بشكل وثيق ومتسق مع آليات التنسيق داخل الدولة، وعلى وجه الخصوص، مجموعات العمل النقدية التي تم إنشاؤها في العديد من السياقات. يمكن لمجموعات العمل النقدية تقديم الخبرة والمشورة على المستوى الاستراتيجي في تحديد استراتيجيات التخصيص، بالإضافة إلى الدعم الفني لصناديق التمويل القطرية المشتركة والشركاء، بما في ذلك قضايا قيم التحويل بما يتماشى مع عناصر الاستمرارية/ الحد الأدنى، وطرق النقل المناسبة، وتصميم المشروع، وأفضل الممارسات والمعايير.

تحسين وصول المساعدات الإنسانية

100. تساهم صناديق التمويل القطرية المشتركة في ضمان وصول المساعدات الإنسانية، كشرط مسبق للعمل الإنساني الفعال. فهي تسهل وتنسق جهود الشركاء في المجال الإنساني لإنشاء سبل الوصول والحفاظ عليها والتغلب على العوامل التي تمنع وصول المساعدات الإنسانية، بما في ذلك القيود البيروقراطية والبنية التحتية المادية والسلامة والأمن. يعد الوصول الآمن ودون عوائق أمرًا بالغ الأهمية لإنشاء العمليات وتقييم الاحتياجات ومراقبة تقديم المساعدة ونقل السلع والموظفين عند الحاجة وتمكين الأشخاص المتضررين من الاستفادة من المساعدة والوصول إلى الخدمات الأساسية بأمان.

101. عند استخدامها بشكل استراتيجي، يمكن لصناديق التمويل القطرية المشتركة أن تساعد في تحسين الوصول إلى مواقع ومجموعات سكانية جديدة، وتعزيز التعاون بين السلطات والجهات الفاعلة الإنسانية، وبناء الثقة مع المجتمعات. تساعد صناديق التمويل القطرية المشتركة في الحفاظ على و/ أو تحسين وصول المساعدات الإنسانية من خلال إعطاء الأولوية لذلك في استراتيجيات التخصيص. من الناحية التشغيلية، سينتج عن ذلك قيام صناديق التمويل القطرية المشتركة بدعم الأنشطة والمواقع والشركاء ذات الصلة؛ فضلًا عن تمويل مشاريع تمكين الوصول التي تساهم في بيئة تشغيل آمنة ومواتية. يتم تحديد الأولويات بالتنسيق مع الخبراء المعنيين بشأن الوصول إلى البيانات والتحليل.

102. تساعد هذه الصناديق في تحديد الحلول البديلة للوصول إلى الأشخاص المحتاجين و/ أو تمكين الأشخاص المحتاجين من الوصول إلى الخدمات من خلال تعزيز المساعدة النقدية والتوظيف والابتكار. وهي تساهم في خلق استجابة أكثر منهجية وتماسكًا لعوائق الوصول المحددة وتساعد في طرح استراتيجيات الوصول المتفق عليها.

تعزيز المناهج الاستباقية، بما في ذلك أطر العمل التوقعية

103. تعزز صناديق التمويل القطرية المشتركة وتشجع المنهج الاستباقي، والتي يمكن أن تخفف من تأثير الصدمات التي يمكن التنبؤ بها وتسمح للمجتمع الإنساني بالوصول إلى المتضررين بالمساعدات الإنسانية بشكل أكثر فعالية بسرعة وكرامة وكفاءة. في العديد من السياقات، يمكن التنبؤ بحوادث مثل الفيضانات المتكررة، ونفسي الكوليرا الموسمية وحالات الجفاف المتكررة، وعادة ما تكون استراتيجيات التخصيص وقرارات التمويل مفيدة. من خلال موقعها الفريد داخل المشهد الإنساني، قد تلعب صناديق التمويل القطرية المشتركة دورًا محفزًا في دعم المنهج الاستباقي الجماعي.

104. مجال لمزيد من الاستكشاف هو المدى الذي يمكن أن تدعم فيه صناديق التمويل القطرية المشتركة صياغة وتنفيذ أطر عمل استباقية جماعية أكثر رسمية أو آليات وقدرات أخرى داخل الدولة لاتخاذ إجراءات استباقية. إن المدى الذي يعتبر فيه التمويل من صندوق التمويل القطري المشترك مناسبًا واستراتيجيًا سيأخذ في الاعتبار السياق الأوسع، بما في ذلك الاحتياجات الإنسانية الأخرى والموارد المتاحة. في وقت إصدار هذه المبادئ التوجيهية العالمية، تعمل مبادرة تجريبية على توحيد الخبرة والتعلم حول مشاركة الصناديق في أطر عمل استباقية جماعية، بما في ذلك التكامل مع مبادرات الصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ الحالية. يمكن لصناديق التمويل القطرية المشتركة، على سبيل المثال، توفير تمويل تكميلي متفق عليه مسبقًا واستباقي للمستجيبين في الخطوط الأمامية ضمن أطر عمل استباقية جماعية، مع التركيز بشكل خاص على المنظمات غير الحكومية المحلية

والوطنية. يلزم إجراء مناقشات حول الموارد البشرية بين منسقي الشؤون الإنسانية و المجالس الاستشارية لفهم إلى أي مدى تكون هذه الأساليب ممكنة ومستحسنة نظرًا للطلبات الأخرى المتعلقة بتمويل صندوق التمويل القطري المشترك، وكذلك لفهم القيمة الفريدة التي يمكن لصناديق التمويل القطرية المشتركة أن تجلبها للمناهج الاستباقية.

3.3. التكامل

105. تعمل صناديق التمويل القطرية المشتركة بالتكامل مع مصادر أخرى للتمويل الإنساني والجهات المعنية عبر الجهود الإنسانية الأوسع. وهذا يشمل التكامل بين آليات صناديق التمويل القطرية المشتركة التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، والصناديق الإنسانية الأخرى، وتدفقات تمويل التنمية وبناء السلام.
106. تضمن قيادة وصنع القرار لدى منسق الشؤون الإنسانية التكامل على المستوى القطري، وترجمته في جميع مراحل صندوق التمويل القطري المشترك بما في ذلك استراتيجيات التخصيص، وتصميم المشروع وتنفيذه، والرصد وإعداد التقارير.
107. إن ضمان التكامل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الذي يديره الصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ هو هدف رئيسي لتحقيق أقصى قدر من الفعالية، ودفع الاعتبارات المبتكرة والاستراتيجية وتعزيز الاتساق في تحقيق النتائج للمجتمعات المتضررة. تقوم عمليات صندوق التمويل القطري المشترك والصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ بإبلاغ البرمجة ذات الصلة، وتحسين المشاركة وعلاقات العمل مع الهيئات المعنية ومنصات التنسيق، والتعاون في تضخيم الرسائل، والمساهمة في حشد دعم أوسع لجدول أعمال مشترك.
108. تعزز صناديق التمويل القطرية المشتركة أيضًا التعاون والتكامل بين التمويل الإنساني والإنمائي وبناء السلام على نطاق أوسع (يشار إليها عمومًا باسم الرابطة) من خلال تشجيع التنسيق والتعاون غير الرسمي بين الجهات الفاعلة والجهات المانحة وآليات التمويل الأخرى، وحيثما أمكن، تحفيز ذلك على التنسيق والتعاون غير الرسمي، بما في ذلك:
- i. تبادل المعلومات حول استراتيجيات التخصيص والشركاء المحتملين مع الجهات الفاعلة في التنمية وبناء السلام، وطلب المشورة على مستوى التخصيص الاستراتيجي ومقارنة المنهج وتحليل الوضع.
 - ii. عند مراجعة المشاريع، قم بطلب مدخلات من خبراء التنمية وبناء السلام أثناء المراجعة الفنية لمشاريع محددة، حسب الاقتضاء، وفكر في تضمين معايير محددة حول الترابط في بطاقة أداء ترتيب أولويات مقترح المشروع، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حساسية النزاع، مبدأ عدم الإضرار وبناء المرونة.
 - iii. الحفاظ على اتصال غير رسمي منتظم بشأن الوضع والاحتياجات في الدولة، ودعوة ممثلين من صناديق أخرى لحضور اجتماعات المجلس الاستشاري عند مناقشة القضايا ذات الصلة.
 - iv. الانخراط مع صناديق أخرى لتقديم المدخلات، مثل التدريب، حيث قد يقدم موظفو الصندوق المدخلات الفنية ذات الصلة.
 - v. البحث عن طرق لتعزيز التعاون أو لزيادة التمويل من صناديق التنمية وبناء السلام بشكل متكامل، حيث توجد إمكانية لاستخدامه لتقديم استجابة إنسانية قائمة على المبادئ والعكس صحيح.

4. المخصصات

109. تقدم صناديق التمويل القطرية المشتركة منسق الشؤون الانسانية طريقتين لتخصيص الأموال للشركاء والمشاريع الإنسانية: (1) التخصيص القياسي (انظر القسم 4.1.1 و2) تخصيص الاحتياطي (انظر القسم 4.1.2). يحدد منسق الشؤون الانسانية، بالتشاور مع المجلس الاستشاري، الاستخدام المناسب للطرق بالنظر إلى السياق والهدف الاستراتيجي لأي تخصيص معين، وكذلك النظر في كفاءة العملية وتكاليف المعاملات.
110. ستؤخذ مساهمات وتعهدات المانحين المدفوعة (أي المساهمات التي التزم المانح بتعهد رسمي بها كتابياً) في الاعتبار عند التخطيط لتوافر التمويل للمخصصات. لا يمكن اعتبار مساهمات المانحين المتوقعة بدون تعهد كتابي متاح للتخصيص.
111. لتعزيز الطبيعة الإستراتيجية لمخصصات صندوق التمويل القطري المشترك والرسائل ذات الصلة إلى الهيئات المعنية، لكل تخصيص، يطور منسق الشؤون الإنسانية بياناً استراتيجياً باعتباره العنصر الأول والشامل لاستراتيجية التخصيص، ويوضح سبب أهمية التخصيص في لحظة معينة من الوقت والطريقة التي ستضيف فيها قيمة، على سبيل المثال، من خلال تعزيز الأولويات المتفق عليها على نطاق المنظومة، وتحسينات النظام، وتحسين جودة المساعدة. يشرح كيف سيحدث التخصيص فرقاً في المجالات الرئيسية بالإضافة إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية ذات الأولوية - القيمة المضافة التي تجلبها الاستجابة من خلال الصندوق المشترك. يمكن أن يكون بمثابة أساس لتقييم نجاح التخصيص.
112. يمكن تطبيق المناهج الخاصة بكل بلد ضمن الخطوات العامة المختلفة لعمليات التخصيص الموضحة أدناه. يجب وصف أي تعديل خاص بالبلد في دليل التشغيل الخاص بالبلد.

4.1. طرق التخصيص

4.1.1. المخصصات القياسية

113. يستخدم منسق الشؤون الإنسانية عملية التخصيص القياسي لدعم الاستجابة عندما يكون التخصيص أقل حساسية للوقت من التخصيص الاحتياطي. عادة ما يكون لدى عدد كبير من الشركاء القدرة على تحقيق هدف التخصيص، الأمر الذي يتطلب عملية تنافسية. تتم المخصصات على خلفية خطة الاستجابة الإنسانية أو غيرها من الخطط الإنسانية الجماعية المماثلة. ومع ذلك، عادةً ما يكون التمويل متاح لأي تخصيص صغيراً فيما يتعلق بمتطلبات التمويل لمثل هذه الخطط - لذلك يتم تركيز كل تخصيص من خلال صياغة واضحة للاستراتيجية الإنسانية التي سيقدمها، بما يتماشى مع وثيقة رؤية منسق الشؤون الإنسانية للصندوق. لا تهدف المخصصات ببساطة إلى "سد فجوات التمويل" - سيؤدي هذا المنهج إلى عملية مطولة لتحديد قرارات التمويل وحفاظة مشاريع مجزأة مع تركيز وتأثير ضعيفين.
114. يتم إجراء العملية تحت رعاية منسق الشؤون الإنساني، وإبلاغها من قبل المجلس الاستشاري وبالتشاور الوثيق مع آليات التنسيق الحالية، والتي قد تشمل قطاعات / مجموعات و / أو منصات تنسيق أخرى ذات صلة، لضمان أفضل تحليل ممكن واستخدام للموارد. سيتم إعداد عملية التشاور لضمان الشمولية، مع إدارة الوقت المطلوب / السرعة وتكاليف المعاملات. يتم دعم استراتيجيات التخصيص وقرارات التمويل من خلال الوثائق المناسبة، ويتم إرسال جميع المعلومات ذات الصلة إلى الهيئات المعنية الرئيسية في الوقت المناسب. الشفافية ضرورية لكي يعمل الصندوق بشكل صحيح وبطريقة قائمة على المبادئ.
115. يتبع اختيار المشاريع بموجب التخصيص القياسي الذي يتبع عملية تنافسية، بما في ذلك الدعوة لتقديم العروض. تتم مراجعة مقترحات المشاريع المقدمة من قبل الشركاء المؤهلين باستخدام معايير محددة مسبقاً، مع أولئك الأكثر قدرة على التسليم مقابل استراتيجية التخصيص الموصى بها للتمويل.
116. سيكون للمشاريع المختارة للتمويل من خلال المخصصات القياسية فترة تنفيذ أقصاها 24 شهرًا. هذا هو الحد الأقصى ولا ينبغي تفسيره على أنه استحقاق. سيتم النظر في الفترة

الزمنية المناسبة لأي مشروع معين بما يتماشى مع أي مواصفات ذات صلة في استراتيجية التخصيص وعلى أساس كل حالة على حدة وستكون متناسبة مع الأنشطة المتوخاة والمخرجات وجودة البرنامج والقيمة مقابل المال. المقترحات ذات الأطر الزمنية القصيرة غير الواقعية من أجل أن تبدو اقتصادية وتنافسية، ولكن التي لا يمكن تحقيق الأنشطة والمخرجات والمستوى المطلوب من الجودة لها، لن تكون لها الأولوية. وبالمثل، فإن المشاريع ذات الأطر الزمنية الممتدة والتي تتجاوز ما هو مطلوب لتحقيق الأنشطة والمخرجات وجودة البرنامج المتوخاة وقد تشمل تكاليف متكررة لن تحظى بالاهتمام.

117. يتم تحديد المبلغ الإجمالي للتمويل الذي سيتم تخصيصه من خلال المخصصات القياسية في استراتيجية التخصيص. يتم تحديد الحدود القصوى للمنح في الإجراءات التشغيلية³³ لكل صندوق، ويتم تنظيمها وفقاً لمستوى المخاطر المخصص لأي شريك معين ومدة المشروع.

118. سوف تبحث صناديق التمويل القطرية المشتركة، على أساس مستمر، كيف يمكن تبسيط عمليات التخصيص وتسريعها. الجهود المبذولة لتبسيط وتسريع عملية التخصيص أمر بالغ الأهمية، مما يقلل من تكاليف المعاملات. حيثما أمكن، ستكون الجداول الزمنية أقصر، في حين أن الجدول الزمني الإرشادي لعملية التخصيص القياسي يتراوح من 35 إلى 45 يوم عمل حتى توقيع اتفاقيات المنحة³⁴، متبوعاً بما يصل إلى 10 أيام عمل لعمليات الصرف الأولى. والخطوات هي كما يلي:

الخطوة 1: تطوير استراتيجية التخصيص

119. يقرر منسق الشؤون الإنسانية أنه سيتم إجراء عملية التخصيص، بالتشاور مع المجلس الاستشاري ووحدة التمويل الإنساني، مع تحديد هدفها الاستراتيجي في بيان استراتيجي موجز سيكون جزءاً من استراتيجية التخصيص الكاملة. يوضح البيان الاستراتيجي سبب كون التخصيص مناسباً في مرحلة معينة والقيمة المضافة التي ستجلبها تلبية الاحتياجات من خلال الصندوق من حيث تحسينات النظام وجودة الاستجابة الأوسع.

120. بتوجيه من البيان الاستراتيجي، تُعد وحدة التمويل الإنساني استراتيجية تخصيص مفصلة (الملحق 2 أ) بالتشاور مع آليات التنسيق الحالية، والتي قد تشمل القطاعات / المجموعات و / أو منصات التنسيق الأخرى ذات الصلة والهيئات المعنية. تعتمد استراتيجية التخصيص المفصلة على الأدلة مع الإشارة إلى البيانات التي يمكن التحقق منها. وتشمل:

- i. البيان الاستراتيجي
- ii. قائمة الأولويات - محددة بأكثر قدر ممكن من الوضوح للسماح باستخدام أفضل وتركيز للموارد المحدودة المتاحة
- iii. المبلغ الإجمالي الذي سيتم تخصيصه (والذي ينبغي تفصيله إلى أقصى حد ممكن، على سبيل المثال، حسب الأولوية، والموضوع، والنتيجة المتوقعة، والمنطقة الجغرافية)
- iv. التكامل مع الصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ³⁵ ومصادر التمويل الأخرى
- v. معايير تحديد أولويات المشروع / الاختيار
- vi. معايير الأهلية للشريك
- vii. الجدول الزمني لمزيد من الخطوات في العملية

121. تقدم وحدة التمويل المركزي مسودة إستراتيجية التخصيص وتضمن الحوار الكافي مع صندوق التمويل القطري المشترك للسماح بتقييم وتوجيه وضمان

³³ لمزيد من المعلومات حول الإجراءات التشغيلية، يرجى الرجوع إلى الفصل 5.

³⁴ يمكن أن تبدأ استحقاق النفقات قبل التوقيع على اتفاقية المنحة، كما هو مذكور في الفقرتين 131 و326.

³⁵ لمزيد من المعلومات حول التكامل بين صناديق التمويل القطرية المشتركة والصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ، يرجى الرجوع إلى الفصل 3.

إستراتيجيات تخصيص عالية الجودة وفقاً للنماذج والمعايير العالمية. يجب مراجعة كل استراتيجية تخصيص من قبل صندوق التمويل القطري المشترك قبل المصادقة النهائية. 122. تشارك وحدة التمويل المركزي إستراتيجية التخصيص مع المجلس الاستشاري للحصول على تقييم ومنسق الشؤون الانسانية للمراجعة النهائية. بمجرد أن يصادق منسق الشؤون الانسانية على النسخة النهائية من استراتيجية التخصيص، يتم إصدارها من قبل وحدة التمويل المركزي، والتي تطلق بعد ذلك الدعوة لتقديم مقترحات.

الخطوة الثانية: تقديم مقترحات المشاريع

123. يقوم الشركاء المؤهلون بإعداد مقترحات المشاريع التي تتناول الهدف الاستراتيجي والأولويات المحددة الموضحة في استراتيجية التخصيص. تقدم مقترحات المشاريع (الملحق 3) للنظر فيها من خلال نظام إدارة المنح.³⁶

الخطوة الثالثة: مراجعة مقترحات المشاريع

124. تجري وحدة التمويل المركزي فحصاً أولياً لجميع مقترحات المشاريع المقدمة للتحقق من الحد الأدنى من المتطلبات وأن المنظمة المتقدمة بالطلب تفي بأي مواصفات أساسية أخرى منصوص عليها في استراتيجية التخصيص. لا يقيم الجوانب الجوهرية لتصميم المشروع.

125. تقوم وحدة التمويل المركزي، بالتشاور مع القطاعات / المجموعات و / أو منصات التنسيق الأخرى ذات الصلة والهيئات المعنية، بإنشاء لجان مراجعة يمكن تنظيمها حول تشكيلات مواضيعية أو جغرافية أو قطاعية أو غيرها من التشكيلات الأكثر ملاءمة لاستراتيجية التخصيص. لجان المراجعة مسؤولة عن تقييم تصميم مقترحات المشاريع ومواءمتها مع استراتيجية التخصيص. تُستخدم بطاقة قياس الأداء مع فئات مرجحة ثابتة لتوجيه عملية مراجعة منهجية وموضوعية (انظر الملحق 4 لمؤشرات عينة بطاقة قياس الأداء)، والتي يمكن استكمالها بأدوات أخرى ذات صلة بطبيعة المقترحات. بناءً على نتائج المراجعة، توصي لجان المراجعة بتمويل تلك المقترحات التي تعتبر أفضل دعم لتنفيذ استراتيجية التخصيص.³⁷

126. تدمج وحدة التمويل الانساني التوصيات من لجان مراجعة المشاريع التي سيتم تمويلها، وتفحص التوصيات من أجل الاتساق مع استراتيجية التخصيص المتفق عليها وأي معايير ذات صلة، ثم تقدم إلى منسق الشؤون الإنسانية قائمة كاملة بالمشاريع الموصى بها. يقوم منسق الشؤون الإنسانية بمراجعة والمصادقة على المشاريع للمراجعة الفنية والمالية النهائية.

127. من خلال نظام إدارة المنح، يتلقى كل شريك إخطاراً حول ما إذا كان قد تمت التوصية بتمويل مشروعه (مشاريعه)، بما في ذلك شرح للقرار. يمكن تزويد المجلس الاستشاري بنظرة عامة موجزة عن المحفظة الإرشادية.

الخطوة 4: المراجعة الفنية والمالية النهائية للمقترحات الموصى بها للتمويل

128. تضمن المراجعة الفنية والمالية النهائية أن تكون العروض على أعلى مستوى ممكن من الجودة قبل الموافقة النهائية من قبل منسق الشؤون الإنسانية. ويضمن إدراج أي تعديلات مطلوبة تم تحديدها خلال مرحلة التدقيق السابقة ويفحص التفاصيل الفنية والمالية الأخرى. تجري وحدة التمويل الانساني المراجعة الفنية والمالية النهائية بالتنسيق مع الخبراء المتخصصين (على سبيل المثال، ممثلو القطاع / المجموعة، وخبراء دمج النوع الاجتماعي والإعاقة) حسب الحاجة. تتضمن المراجعة مدى ملاءمة الميزانية المقترحة وتوافقها مع أي قواعد مالية أو متعلقة بالميزانية. قد تتم الموافقة النهائية على الميزانية من قبل المسؤول المالي في وحدة التمويل الانساني أو الوحدة المالية في قسم صندوق التمويل القطري المشترك، وفقاً لتفويضات السلطة السائدة.

³⁶ سيتم تحديث نموذج مقترح المشروع ونموذج الإبلاغ المقابل مع إطلاق OneGMS، كما هو موضح في الفصل 1.3 وقد يخضع لمزيد من التحسينات من وقت لآخر.
³⁷ لمزيد من التفاصيل حول أدوار ومسؤوليات لجان المراجعة، يرجى الرجوع إلى الاختصاصات (الملحق 5).

129. يتعامل الشركاء مع التعليقات الواردة من لجنة المراجعة، وكذلك التعليقات الناشئة عن المراجعة الفنية والمالية النهائية. يعيد الشركاء تقديم المقترحات من خلال نظام إدارة المنح لدمج التغييرات المطلوبة وضمن جودة نهائية قوية، مع تلقي كل إعادة إرسال مزيداً من التعليقات حسب الاقتضاء. إذا لم يلبي الاقتراح المتطلبات بعد ثلاث دورات من إعادة التقديم، فقد تتم إزالته من العملية.

الخطوة الخامسة: الموافقة النهائية على المشروع من قبل منسق الشؤون الإنسانية وتوقيع اتفاقية المنحة

130. بمجرد الانتهاء من المراجعة الفنية والمالية النهائية، ستوصي وحدة التمويل الانساني بالمشروع إلى منسق الشؤون الإنسانية للموافقة النهائية وإعداد اتفاقية المنحة.

131. ستتواصل وحدة التمويل الانساني مع الشركاء لتحديد تاريخ بدء المشاريع. بناءً على طلب الشركاء، قد يتم تحديد تاريخ البدء المتفق عليه في أقرب وقت من التاريخ الذي تمت فيه تصفية الميزانية من قبل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. هذا شرط لاستيعاب البداية المبكرة للأنشطة والنفقات المؤهلة قبل توقيع اتفاقية المنحة واستكمال المدفوعات الأولى، إذا رغب الشركاء في المضي قدماً بهذه الطريقة. إذا لم يتم توقيع اتفاقية المنحة، لظروف استثنائية / ظروف قاهرة، بعد الموافقة على الميزانية، فسيكون الشركاء مسؤولاً عن أي نفقات يتم تكبدها - ومع ذلك، فإن هذا السيناريو غير مرجح للغاية.

132. بعد إعداد اتفاقية المنحة، سيتم التوقيع عليها أولاً من قبل منسق الشؤون الإنسانية، وثانياً من قبل الشركاء، وأخيراً من قبل المسؤول التنفيذي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. تتم جميع التوقيعات من خلال نظام إدارة المنح، والتوقيعات الإلكترونية مقبولة.

133. يتيح وحدة التمويل الانساني معلومات مجمعة عن التخصيص وحفاظة المشروع على نطاق واسع للهيئات المعنية، بما في ذلك من خلال DataHub لصندوق التمويل القطري المشترك و / أو لوحات معلومات التخصيص و / أو عبر القوائم البريدية.

الخطوة 6: الصرف

134. بعد التوقيع النهائي لاتفاقية المنحة من قبل المسؤول التنفيذي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، سيتم الصرف الأولي للمبلغ في غضون 10 أيام عمل.

سير عمل التخصيص القياسي (الجدول الزمني الإرشادي 35-45 يوم عمل ³⁸ ، بالإضافة إلى الصرف)
الخطوة 1: تطوير استراتيجية التخصيص
1.0 يقرر منسق الشؤون الإنسانية إطلاق تخصيص بالتشاور مع المجلس الاستشاري، موضعاً هدفه الاستراتيجي في بيان استراتيجي موجز.
1.1 تعد وحدة التمويل الإنساني/مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية استراتيجية تخصيص مفصلة مع مدخلات من القطاعات / المجموعات و / أو آليات التنسيق الأخرى ومن الهيئات المعنية ذات الصلة.
1.2 يقوم قسم صندوق التمويل القطري المشترك/ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بمراجعة استراتيجية التخصيص للسماح بالتعليقات والتوجيهات وضمن إستراتيجية التخصيص عالية الجودة وفقاً للنماذج والمعايير العالمية.
1.3 يشارك مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية /وحدة التمويل الانساني إستراتيجية التخصيص مع المجلس الاستشاري للحصول على تقييم. يصادق منسق الشؤون الإنسانية على النسخة النهائية من استراتيجية التخصيص.

³⁸ يمكن أن تبدأ استحقاق النفقات قبل التوقيع على اتفاقية المنحة ، كما هو مذكور في الفقرتين 131 و 326.

1.4 يصدر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية /وحدة التمويل الانساني استراتيجية التخصيص عن طريق بدء الدعوة لتقديم مقترحات.
الخطوة الثانية: تقديم مقترحات المشاريع
1.2 يقدم الشركاء المؤهلون مقترحات المشاريع.
الخطوة الثالثة: مراجعة مقترحات المشاريع
1.3 يجري مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية /وحدة التمويل الإنساني فحص أولي لمقترحات المشاريع المقدمة للتحقق من متطلبات الأهلية الأساسية.
2.3 توصي لجان المراجعة بتمويل مقترحات المشاريع بناءً على معايير الاختيار المحددة في استراتيجية التخصيص وعلى أساس استخدام بطاقات قياس الأداء والأدوات الأخرى.
3.3 يقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية /وحدة التمويل الإنساني بتوحيد التوصيات الصادرة عن لجان المراجعة، ويفحص الترابط مع استراتيجية التخصيص المتفق عليها وأي معايير ذات صلة، ويقدم إلى منسق الشؤون الإنسانية قائمة نهائية بالمشاريع الموصى بها. يقوم منسق الشؤون الإنسانية بمراجعة والمصادقة على المشاريع للمراجعة الفنية والمالية النهائية.
الخطوة الرابعة: المراجعة الفنية والمالية النهائية
1.4 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية /وحدة التمويل الإنساني في الاتصال بالخبراء التقنيين حسب الحاجة وإجراء المراجعة الفنية والمالية.
2.4 يتعامل الشركاء مع التعليقات الواردة من لجان المراجعة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية /وحدة التمويل الإنساني والخبراء الفنيين. يمكن مراجعة العروض في ثلاث دورات للوصول إلى الجودة المطلوبة.
3.4 يقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية /وحدة التمويل الإنساني أو قسم صندوق التمويل القطري المشترك بإجراء الموافقة على الميزانية، رهنا بتفويضات السلطة السائدة
الخطوة 5: الموافقة النهائية من قبل منسق الشؤون الإنسانية واتفاقية المنحة³⁹
1.5 يعطي منسق الشؤون الإنسانية الموافقة النهائية للمشاريع. يقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية /وحدة التمويل الإنساني بإعداد اتفاقيات المنحة مع تاريخ البدء ، والجدول الزمنية للتقارير ، والجدول الزمني للصرف وشروط أخرى.
2.5 قام منسق الشؤون الإنسانية والشريك وأخيراً مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بتوقيع اتفاقية المنحة
الخطوة 6: الصرف (10 أيام عمل)
6.1 يقوم قسم صندوق التمويل القطري المشترك/ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالصرف.

4.1.2. التخصيص الاحتياطي

135. يهدف التخصيص الاحتياطي في المقام الأول إلى الاستجابة للظروف السريعة وغير المتوقعة وتلبية الاحتياجات المقابلة. مثال توضيحي هو الاستجابة السريعة لتفشي الكوليرا

³⁹ في حين أن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مسؤول عن توقيع منسق الشؤون الإنسانية ومكتب الأخلاقيات، فإن الجدول الزمني يتوقف أيضًا على توقيع الشركاء على اتفاقية المنحة.

غير المتوقع في موقع جغرافي معين.

136. بشكل استثنائي، يمكن أيضًا استخدام تخصيص الاحتياطي لدعم المبادرات الخاصة التي قد لا تكون سريعة البدء أو غير متوقعة في حد ذاتها، ولكن عندما يرى منسق الشؤون الإنسانية أن صندوق التمويل القطري المشترك في وضع فريد للعب دور استراتيجي ذي أهمية حاسمة للاستجابة الإنسانية الأوسع، والتي يوجد لها عدد قليل جدًا من الشركاء المناسبين، وستكون عملية التخصيص القياسي غير فعالة. من الأمثلة التوضيحية إجراء تقييم متخصص للاحتياجات أو شراء إمدادات طوارئ متخصصة أو دعم خدمة مشتركة فريدة لا يمكن الحصول عليها بشكل عام من خلال وسائل أخرى.

137. السمة الرئيسية للتخصيص الاحتياطي، والتي تميزه عن التخصيص القياسي، هي أنه سيتم قبول طلبات التمويل من عدد محدود من الشركاء عن طريق الدعوة، وتحديدًا وفقًا لمعايير واضحة. بهذه الطريقة، يمكن تبسيط العملية مقارنة بالتخصيص القياسي. لضمان الشفافية، سنتشاور وحدة التمويل الإنساني مع القطاعات / المجموعات و / أو منصات التنسيق الأخرى ذات الصلة والهيئات المعنية لتحديد المعايير والشركاء الأفضل لدعوتهم لتقديم مقترحات⁴⁰. ستحدد استراتيجية التخصيص (الملحق 2 ب) معايير الاختيار للشريك (الشركاء) المدعومين لتقديم العروض. ليست هناك حاجة لاستراتيجية تخصيص كاملة يمكن مقارنتها باستراتيجية التخصيص القياسي - ومع ذلك، سيصاحب البيان الاستراتيجي في استراتيجية تخصيص قصيرة بمعلومات رئيسية أخرى لتنفيذ التخصيص بسرعة، مثل المنطقة (المناطق) الجغرافية، وأنواع المشروع (المشاريع) التي سيتم تنفيذها، والمبلغ الذي سيتم تخصيصه.

138. سيكون للمشروعات المختارة للتمويل من خلال المخصصات الاحتياطية فترة تنفيذ أقصاها 12 شهرًا. هذا هو الحد الأقصى ولا ينبغي تفسيره على أنه استحقاق. سيتم النظر في الفترة الزمنية المناسبة لأي مشروع معين بما يتماشى مع أي مواصفات ذات صلة في استراتيجية التخصيص وعلى أساس كل حالة على حدة وستكون متناسبة مع الأنشطة المتوخاة والمخرجات وجودة البرنامج والقيمة مقابل المال. المقترحات ذات الأثر الزمنية القصيرة غير الواقعية لتبدو اقتصادية وتنافسية ولكن التي لا يمكن تحقيق الأنشطة والمخرجات والمستوى المطلوب من الجودة لها، لن يتم تحديد أولوياتها. وبالمثل، فإن المشاريع ذات الأثر الزمنية الممتدة والتي تتجاوز ما هو مطلوب لتحقيق الأنشطة والمخرجات وجودة البرنامج المتوخاة وقد تتضمن تكاليف متكررة لن تحظى بالاهتمام.

139. يتم تحديد المبلغ الإجمالي للتمويل الذي سيتم تخصيصه من خلال تخصيص الاحتياطي في استراتيجية التخصيص. يتم تحديد الحدود القصوى للمنح في الإجراءات التشغيلية⁴¹ لكل صندوق، ويتم تنظيمها وفقًا لمستوى المخاطر المخصص لأي شريك معين ومدة المشروع.

140. تبحث صناديق التمويل القطرية المشتركة في عمليات التخصيص المبسطة والخفيفة. يتراوح الجدول الزمني الإرشادي لتخصيص الاحتياطي من 15 إلى 20 يوم عمل⁴² حتى توقيع اتفاقيات المنحة، تليها ما يصل إلى 10 أيام عمل لعمليات الصرف الأولى. والخطوات هي كما يلي:

الخطوة 1: وضع البيان الاستراتيجي واستراتيجية التخصيص

141. يقرر منسق الشؤون الإنسانية أنه سيتم إجراء عملية تخصيص، مع تحديد هدفها الاستراتيجي في بيان استراتيجي موجز يوضح سبب كون التخصيص مناسبًا في مرحلة معينة والقيمة المضافة التي ستجلبها تلبية الاحتياجات من خلال الصندوق من حيث تحسينات النظام وجودة الاستجابة الأوسع.

142. تعد وحدة التمويل الإنساني استراتيجية تخصيص قصيرة، بالتشاور مع آليات التنسيق الحالية، والتي قد تشمل القطاعات / المجموعات و / أو منصات التنسيق الأخرى ذات الصلة

⁴⁰ في الحالات التي يؤدي فيها تطبيق المعايير لتحديد الشركاء لدعوتهم لتقديم مقترحات إلى دعوة أكثر من شريك واحد لتقديم اقتراح لنفس نطاق العمل، يمكن إجراء عملية تنافسية محدودة. في مثل هذه الحالات، قد تكون هناك حاجة إلى مراجعة استراتيجية سريعة، على غرار العملية المستخدمة في المخصصات المعيارية مع لجنة المراجعة للتوصية بمشروع (مشروعات) للتمويل.

⁴¹ لمزيد من المعلومات حول الإجراءات التشغيلية، يرجى الرجوع إلى الفصل 5.

⁴² يمكن أن تبدأ استحقاق النفقات قبل التوقيع على اتفاقية المنحة، كما هو مذكور في الفقرتين 131 و 326.

والهيئات المعنية الأخرى، والتي تشمل البيان الاستراتيجي والمعايير الرئيسية الأخرى لتنفيذ التخصيص بسرعة (مثل الجغرافية المنطقة (المناطق)، وأنواع المشروع (المشاريع) التي سيتم تنفيذها، والمبلغ الذي سيتم تخصيصه، ومعايير الشريك (الشركاء) المدعوون لتقديم العروض).

143. تتم مراجعة إستراتيجية التخصيص من قبل قسم صندوق التمويل القطري المشترك للسماح بالتعليقات والإرشادات قبل تقديمها إلى المجلس الاستشاري. وهذا يضمن جودة عالية ومطابقة للنماذج والمعايير العالمية.

144. يشارك صندوق التمويل الانساني إستراتيجية التخصيص مع المجلس الاستشاري للحصول على التقييم. الاجتماع غير مطلوب، وعملية التقييم على أساس عدم الاعتراض التي تتم في غضون 24-48 ساعة كافية.

145. يصادق منسق الشؤون الانسانية على النسخة النهائية من استراتيجية التخصيص. يدعو صندوق التمويل الانساني الشريك (الشركاء) المحددين إلى تقديم اقتراح (مقترحات) يدعم تسليم استراتيجية التخصيص.

الخطوة الثانية: تقديم اقتراح (مقترحات) المشروع

146. الشريك (الشركاء) المدعوون يقدمون مقترح (مقترحات) المشروع الذي يتناول الهدف الاستراتيجي والأولويات المحددة الموضحة في إستراتيجية التخصيص من خلال نظام إدارة المنح.

الخطوة 3: المراجعة الفنية والمالية النهائية للمقترح (المقترحات) 43

147. الهدف من المراجعة الفنية والمالية هو التأكد من أن العرض (المقترحات) ذات جودة كافية قبل الموافقة النهائية من قبل منسق الشؤون الانسانية. تجري وحدة التمويل الانساني المراجعة الفنية والمالية النهائية بالتنسيق مع الخبراء المتخصصين (على سبيل المثال ممثلي القطاع / المجموعة، وخبراء إدراج النوع الاجتماعي وذوي الاعاقة)، حسب الحاجة، لضمان ملاءمة تصميم المشروع والميزانية المقترحة، بما في ذلك توافقه مع القواعد المالية والمتعلقة بالميزانية. سترسل وحدة التمويل الانساني تعليقات موحدة إلى الشركاء. تتم الموافقة النهائية على الميزانية من قبل وحدة التمويل الانساني أو المسؤولين الماليين في وحدة التمويل الانساني أو الوحدة المالية في قسم صندوق التمويل القطري المشترك وتخضع لتفويضات السلطة الساندة.

148. يعيد الشركاء تقديم المقترحات من خلال نظام إدارة المنح لدمج التغييرات المطلوبة وضمان جودة نهائية قوية، مع تلقي كل إعادة إرسال مزيداً من التعليقات حسب الاقتضاء. نظراً لضرورة الاستجابة، إذا لم يفي الاقتراح بالمتطلبات بعد دورتين من إعادة التقديم، فقد تتم إزالته من العملية.

الخطوة 4: الموافقة النهائية على المشروع من قبل منسق الشؤون الانسانية وتوقيع اتفاقية المنحة

149. بمجرد اكتمال المراجعة الفنية والمالية، سيوصي مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية / وحدة التمويل الانساني بذلك إلى منسق الشؤون الانسانية للموافقة النهائية وإعداد اتفاقية المنحة.

150. سيتواصل وحدة التمويل الانساني مع الشريك لتحديد تاريخ بدء المشروع. بناءً على طلب الشريك، يمكن تحديد تاريخ البدء المتفق عليه في أقرب وقت من التاريخ الذي تمت فيه تصفية الميزانية على مستوى المقر الرئيسي. هذا شرط لاستيعاب البداية المبكرة للأنشطة والنفقات المؤهلة قبل توقيع اتفاقية المنحة واستكمال المدفوعات الأولى، إذا رغب الشريك في المضي قدماً بهذه الطريقة. إذا لم يتم توقيع اتفاقية المنحة، لظروف استثنائية / ظروف قاهرة، بعد الموافقة على الميزانية، فسيكون الشريك مسؤولاً عن أي نفقات يتم تكبدها - ومع ذلك، فإن هذا السيناريو غير مرجح للغاية.

⁴³ في الحالات التي قد يؤدي فيها تطبيق المعايير لتحديد الشركاء لدعوتهم لتقديم مقترحات إلى دعوة أكثر من شريك واحد لتقديم اقتراح لإكمال نفس نطاق العمل، قد تكون هناك حاجة لعملية تنافسية محدودة مع مراجعة استراتيجية سريعة.

151. بعد إعداد اتفاقية المنحة، سيتم التوقيع عليها أولاً من قبل منسق الشؤون الإنسانية، وثانياً من قبل الشريك، وأخيراً من قبل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع لمكتب الأخلاقيات. يتم التوقيع من خلال نظام إدارة المنح والتوقيعات الإلكترونية مقبولة.
152. تتيح وحدة التمويل الانساني معلومات مجمعة عن التخصيص وحافطة المشروع على نطاق واسع للهيئات المعنية، بما في ذلك من خلال DataHub التابع لصندوق التمويل القطري المشترك و / أو لوحات معلومات التخصيص و / أو عبر القوائم البريدية.

الخطوة 5: الصرف

153. بعد التوقيع النهائي لاتفاقية المنحة من قبل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية / رئيس المكتب، سيتم الصرف الأولي للأموال في غضون 10 أيام عمل.

سير عمل تخصيص الاحتياطي (الجدول الزمني الإرشادي 15-20 يوم عمل⁴⁴ ، بالإضافة إلى الصرف)
الخطوة 1: تطوير استراتيجية التخصيص
1.1 يقرر منسق الشؤون الإنسانية إجراء تخصيص وصياغة إستراتيجية التخصيص (بما في ذلك البيان الاستراتيجي) بدعم من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية / وحدة التمويل الانساني والهيئات المعنية الاخرى.
1.2 يقوم قسم مكتب الشؤون الإنسانية / صندوق التمويل القطري المشترك بمراجعة استراتيجية التخصيص وتقديم التقييم.
1.3 يشارك مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية / وحدة التمويل الانساني استراتيجية التخصيص المنقحة مع المجلس الاستشاري للردود. يؤيد منسق الشؤون الإنسانية النسخة النهائية.
1.4 يصدر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية / وحدة التمويل الانساني استراتيجية التخصيص ويدعو الشريك (الشركاء) المحددين لتقديم الاقتراح (الاقتراحات).

⁴⁴ يمكن أن تبدأ استحقاق النفقات قبل التوقيع على اتفاقية المنحة، كما هو مذكور في الفقرتين 131 و 326.

الخطوة الثانية: تقديم مقترحات المشاريع
1.2 يقدم الشريك (الشركاء) المدعون اقتراح (اقتراحات) المشروع.
الخطوة الثالثة: المراجعة الفنية والمالية النهائية
1.3 يقوم الخبراء الفنيون ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية / وحدة التمويل الإنساني بإجراء المراجعة الفنية والمالية على التوالي.
2.3 يقدم الشريك (الشركاء) تعليقات من الخبراء التقنيين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية / وحدة التمويل الإنساني. يمكن مراجعة الاقتراح في دورتين للوصول إلى الجودة المطلوبة.
3.3 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية / وحدة التمويل الإنساني أو قسم صندوق التمويل القطري المشترك تجري الموافقة على الميزانية، رهنا بتفويضات السلطة السائدة.
الخطوة 4: الموافقة النهائية من قبل منسق الشؤون الإنسانية وإعداد اتفاقية المنحة⁴⁵
1.4 يعطي منسق الشؤون الإنسانية الموافقة النهائية للمشاريع. يقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية / وحدة التمويل الإنساني بإعداد اتفاقيات المنحة مع تاريخ البدء، والجدول الزمني للتقارير، والجدول الزمني للصرف وشروط أخرى.
4.2 منسق الشؤون الإنسانية والشريك وأخيرًا مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية يوقعان على اتفاقية المنحة.
الخطوة 5: الصرف (10 أيام عمل)
5.1 يقوم قسم صندوق التمويل القطري المشترك/ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بعمليات الصرف الأولية

4.2. أحكام تمويل مرنة

4.2.1. التخصيص المسبق للتمويل لـ "استجابة لمدة 48 ساعة"

154. بالتنسيق مع عمليات التخطيط للطوارئ وبالنظر إلى الاستخدام الاستراتيجي لصناديق التمويل القطرية المشتركة للاستجابة لحالات الطوارئ المفاجئة في أسرع وقت ممكن، قد تشمل المخصصات مشاريع مصممة للتمويل المسبق مع الشركاء لتمكين "استجابة لمدة 48 ساعة". يتغلب التخصيص المسبق للتمويل على الحاجة إلى إجراء عملية تخصيص جديدة وإنشاء اتفاقيات منح جديدة بعد حدوث موقف مفاجئ، والذي يتطلب إطارًا زمنيًا أطول كما هو موضح أعلاه.

155. سيتم تخصيص التمويل مسبقًا مع شركاء تم اختيارهم مسبقًا كمشروع "استجابة لمدة 48 ساعة" قائم بذاته، غير مرتبط بأي مشروع آخر تم اختياره للتمويل. لا يمكن أن تكون الأموال المقدمة لتمديد أو تعديل مشاريع أخرى. تنطبق المعايير التالية على اختيار أفضل الشركاء للحصول على التمويل المخصص مسبقًا:

i. التغطية الجغرافية: يجب أن يتمتع الشركاء بالقدرة على العمل و / أو الوصول إلى الموقع (المواقع) المعرضة لحالات الطوارئ المفاجئة وحيث يرى منسق الشؤون الإنسانية أن القدرة على الاستجابة لمدة 48 ساعة هي هدف استراتيجي للصندوق.

ii. القدرة التشغيلية: يجب أن يتمتع الشركاء بالقدرة الفنية لتقديم استجابة متكاملة ومتعددة القطاعات وأن يكونوا قادرين على التنفيذ بسرعة.

156. بالتشاور مع المجلس الاستشاري وبعد تأييد منسق الشؤون الإنسانية، يمكن النظر في تخصيص احتياطي مستقل للتمويل المسبق. يجب أن تتضمن استراتيجية التخصيص

⁴⁵ في حين أن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مسؤول عن توقيع منسق الشؤون الإنسانية ومكتب الأخلاقيات، فإن الجدول الزمني يتوقف أيضًا على توقيع الشركاء على اتفاقية المنحة.

المواصفات المتعلقة بالمناطق الجغرافية، ومقدار التمويل الذي سيتم تخصيصه مسبقاً، والمعايير المستخدمة لتحديد الشركاء.

157. يجب أن تتضمن مقترحات المشروع للاستجابة لمدة 48 ساعة معلومات أساسية حول السياق والهدف والميزانية - ومع ذلك، لن يتم تحديد التفاصيل حول التوزيع الفعلي للتمويل حتى تتحقق حالة مفاجئة.

158. بمجرد تحديد التمويل مسبقاً مع أي شريك معين، لا يمكن استخدامه بصورة احادية، بل يجب الحصول على إذن صريح. يأتي الدافع والموافقة على استخدام التمويل المخصص مسبقاً لتنفيذ "استجابة مدتها 48 ساعة" كما يلي:

- i. عند بداية حالة طوارئ مفاجئة، يتواصل الشريك الذي لديه تمويل محدد مسبقاً مع وحدة التمويل الانساني. يمكن أيضاً الاتصال بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وباليات التنسيق الأخرى، لتفعيل الاستجابة.
- ii. يجب أن يتضمن طلب الشريك لنشر التمويل المخصص مسبقاً المعلومات الأساسية حول الموقف والاحتياجات وأنشطة الاستجابة المقترحة واستخدام الميزانية المقابل.
- iii. تتشاور وحدة التمويل الانساني مع منسق الشؤون الإنسانية ورئيس مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والقطاعات / المجموعات و / أو منصات التنسيق الأخرى ذات الصلة والهيئات المعنية، حسب الاقتضاء.
- iv. تقدم وحدة التمويل الانساني ردًا مكتوبًا للشريك في غضون 48 ساعة من طلب الشريك، بالموافقة أو رفض استخدام التمويل المخصص مسبقاً، بما في ذلك أي تحفظات وشروط، بما في ذلك مبلغ التمويل الذي سيتم نشره والذي قد يكون بأكمله أو جزء من المبلغ المحدد مسبقاً. تاريخ الموافقة ووحدة التمويل الانساني هو التاريخ الذي يمكن اعتبار النفقات مؤهلة من خلاله. يتم إخطار كل من منسق الشؤون الإنسانية والمجلس الاستشاري.

159. في غضون 20 يوم عمل من الموافقة على الاستجابة لمدة 48 ساعة، يجب تعديل الاقتراح الأصلي في نظام إدارة المنح ليعكس الأنشطة التفصيلية والأشخاص المستهدفين وتوزيع الميزانية وإضفاء الطابع الرسمي من خلال تعديل اتفاقية المنحة. يتعين على الشريك الوفاء بالتزامات إعداد التقارير المالية والسردية على النحو المنصوص عليه في اتفاقية المنحة التي تم تعديلها.

160. سيتم رد مبلغ التمويل الذي تم تخصيصه مسبقاً والذي لم يتم استخدامه بحلول نهاية فترة المشروع. بالتشاور مع وحدة التمويل الإنسانية، يمكن الاعتراف بتكلفة عادلة ومعقولة تتعلق بإدارة المنحة، حتى عندما لا يتم تنفيذ الأنشطة.

4.2.2. بند ميزانية الطوارئ

161. يمكن إضافة بند ميزانية طوارئ إلى مشاريع مختارة لتمكين الشركاء من تسهيل الاستجابة السريعة للاحتياجات الإنسانية العاجلة غير المتوقعة (بما في ذلك تلك خارج النطاق الأصلي للمشروع) في سياق مستجد. لا يمكن أن يتجاوز مبلغ مخصص الطوارئ 4 في المائة من إجمالي التكلفة المباشرة للمشروع، باستثناء مبلغ الطوارئ.

162. لا يجوز استخدام بند ميزانية الطوارئ للتعويض عن الإنفاق الزائد أو أي تعديلات أخرى على المشروع الأصلي - يتم إلحاقه عن قصد بالمشروع كتمويل مخصص مسبقاً لمعالجة الاحتياجات الجديدة وغير المتوقعة والعاجلة.

163. يتطلب نشر بند ميزانية الطوارئ موافقة خطية مسبقة من قبل وحدة التمويل الانساني (من خلال البريد الإلكتروني). يجب على الشريك التواصل مع هذه الاخيرة فيما يتعلق بالاحتياجات الجديدة وغير المتوقعة التي يتعين معالجتها والاستخدام المقصود للميزانية. سيتم الانتهاء من المراجعة والموافقة، عند الاقتضاء، في غضون 24 ساعة من الطلب.

164. سيوصف الاستخدام الفعلي لبند ميزانية الطوارئ في التقارير السردية والمالية اللاحقة. إذا لم يتم استخدام بند ميزانية الطوارئ، أو تم استخدامه جزءاً منه فقط، خلال فترة تنفيذ

المشروع، فسيتم رد المبلغ المتبقي في وقت الإبلاغ المالي النهائي والمراجعة وفقاً للإجراءات القياسية.

4.2.3. تعديلات المشروع

165. تنقسم تعديلات المشروع إلى ثلاث فئات: إعادة البرمجة، والتمديدات بدون تكلفة (NCE) وتمديدات بتكلفة (CE). لأغراض التعلم والتأكد من أن الصناديق تظل مرنة ومتجاوبة مع ضمان الاستخدام الأفضل للموارد، يجب اعلام المجلس الاستشاري حول هذه التحديثات ومناقشة الاتجاهات والتحليل حول تعديلات المشروع.

إعادة البرمجة

166. تشير إعادة البرمجة إلى حالة يتم فيها تعديل المخرجات أو الأنشطة أو استخدام الميزانية لمشروع تمت الموافقة عليه مسبقاً استجابة للظروف المتغيرة التي يتم فيها تنفيذ المشروع من أجل تلبية الأهداف العامة للمشروع بشكل أفضل. لا توجد تغييرات على فترة تنفيذ المشروع أو المبلغ الأصلي للتمويل المعتمد.

167. يمكن أيضاً استخدام إعادة البرمجة لإعادة الغرض من المشاريع ويمكن تفعيلها إذا كان لها ما يبررها بشدة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، حيث:

- i. لم يعد هناك حاجة إلى التمويل للأنشطة التي تم تخصيصها التي خصصت لها في البداية
- ii. لم يعد من الممكن تنفيذ الأنشطة المخطط لها بسبب السياق المتغير وطبيعة النشاط و / أو
- iii. قد تصبح الاستجابة والأنشطة المختلفة أولوية فورية للعمل الإنساني المنقذ للحياة أكثر من الأنشطة التي تم تخصيص التمويل لها في الأصل و / أو
- iv. تعد الاستجابة المختلفة مكتملة للاستجابة المقصودة في الأصل وتساعد على استدامة أو تضخيم النتائج المخطط لها في البداية و / أو
- v. تؤكد التقييمات الواردة من الأشخاص المتضررين الحاجة إلى إعادة معايرة تصميم المشروع لضمان بقائه قائماً على الأدلة ومناسباً للسياق.

168. يمكن أن يقوم الشريك بطلب التغييرات أو قد تقترحها وحدة التمويل الانساني و / أو القطاعات / المجموعات و / أو منصات التنسيق الأخرى ذات الصلة والهيئات المعنية. ستقوم وحدة التمويل الانساني، بالتشاور مع القطاعات / المجموعات و / أو منصات التنسيق الأخرى ذات الصلة والخبراء المتخصصين حسب الاقتضاء، بتقييم مدى ملاءمة التغييرات المقترحة.

169. تتم معالجة إعادة البرمجة على أساس كل حالة على حدة وعلى أساس كل مشروع على حدة. اعتماداً على نوع ونطاق وطبيعة التغييرات، قد يكون تعديل اتفاقية المنحة مطلوباً.⁴⁶

تمديدات بدون تكلفة

170. يشير التمديد بدون تكلفة إلى الحالة التي يتم فيها تمديد فترة تنفيذ المشروع للمشروع الذي تمت الموافقة عليه مسبقاً ولكن دون أي تغيير في المبلغ الأصلي للتمويل المعتمد لتلبية الأهداف العامة للمشروع بشكل أفضل والاستجابة للظروف المتغيرة.

171. يمكن أن يطلب الشريك التغيير أو يتم اقتراحه من قبل وحدة التمويل الانساني و / أو القطاعات / المجموعات و / أو منصات التنسيق الأخرى ذات الصلة والهيئات المعنية. ستقوم وحدة التمويل المالي، بالتشاور مع القطاعات / المجموعات و / أو منصات التنسيق الأخرى ذات الصلة والخبراء المتخصصين حسب الاقتضاء، بتقييم مدى ملاءمة التغييرات المقترحة.

⁴⁶ عملية المراجعة والمتطلبات الإدارية مفصلة في الفصل 6، القسم 6.4 تعديلات المشروع.

172. تتم معالجة التمديدات بدون تكلفة على أساس كل حالة على حدة، وعلى أساس كل مشروع على حدة، والقرار النهائي والموافقة تقع على عاتق منسق الشؤون الإنسانية، مع توصية من وحدة التمويل الانساني. تتطلب ملحقات بدون تكلفة تعديل اتفاقية المنحة.

173. يمكن دمج التمديد بدون تكلفة مع إعادة البرمجة في حالة يتم فيها تعديل المخرجات أو الأنشطة أو استخدام الميزانية، وكذلك الفترة الزمنية للتنفيذ، في وقت واحد.

تمديدات بتكلفة

174. يشير التمديد بتكلفة إلى الحالة التي يتم فيها زيادة ميزانية مشروع تمت الموافقة عليه مسبقاً بشكل استثنائي، للاستجابة للظروف المتغيرة التي يتم فيها تنفيذ المشروع لتلبية الأهداف العامة للمشروع بشكل أفضل. يمكن دمج زيادة الميزانية مع تمديد فترة تنفيذ المشروع.

175. يمكن أن يطلب الشريك التمديد بتكلفة أو يتم اقتراحه من قبل وحدة التمويل الانساني و / أو القطاعات / المجموعات و / أو منصات التنسيق الأخرى ذات الصلة والهيئات المعنية. ستقوم وحدة التمويل الانساني، بالتشاور مع القطاعات / المجموعات و / أو منصات التنسيق الأخرى ذات الصلة والخبراء المتخصصين حسب الاقتضاء ، بتقييم مدى ملاءمة التغييرات المقترحة.

176. لا يجوز استخدام التمديدات بتكلفة لتحل محل عملية التخصيص العادية والموافقة على ما سيكون ساريًا مشروعًا جديدًا. بدلاً من ذلك، على أساس استثنائي ومع وجود مبرر مقنع، قد يقدمون بعض التمويل الإضافي لمشروع مستمر من أجل تحقيق أهدافه بشكل أفضل. ستتم مراجعة الطلبات، مع الأخذ في الاعتبار التمويل المتاح والأثر الإنساني. يمكن تخصيص 30 بالمائة كحد أقصى من مبلغ ميزانية المشروع الأصلية من خلال تمديدات بتكلفة⁴⁷.

177. تتم معالجة تمديدات بتكلفة على أساس كل حالة على حدة، وعلى أساس كل مشروع على حدة ، والقرار النهائي والموافقة يقعان على عاتق منسق الشؤون الإنسانية ، مع توصية من وحدة تمويل الانساني. مطلوب تعديل اتفاقية المنحة⁴⁸.

4.2.4. المنح الفرعية والترتيبات الائتلافية

178. ترد تفاصيل اتفاقيات المنحة في الفصل 6 (إدارة الموارد المالية لصندوق التمويل القطري المشترك للحد من الفقر). من المهم أن نلاحظ هنا بعض المبادئ المتضمنة عند النظر في أنواع معينة من طرق المنح، حيث يتم تحديدها أثناء عملية التخصيص والقرارات المتعلقة بالنتائج المرجوة من التخصيص.

179. تعزز صناديق التمويل القطرية المشتركة مبدأ التمويل المباشر للشركاء. يُفضل التمويل المباشر للشركاء الأفضل وضغاً حيث يمكن تحقيق الأهداف الإستراتيجية والتشغيلية ، وتجنب تمرير الموارد وتكاليف المعاملات المرتبطة بها. هذا ذو صلة خاصة بالتوطين ، وهو الهدف الثانوي لصناديق التمويل القطرية المشتركة ، حيث يتم التعبير عن التزامات الصفة الكبرى من حيث التمويل المباشر للجهات الفاعلة المحلية والوطنية.

180. ومع ذلك ، قد تكون هناك ظروف يمكن فيها النظر في توزيع التمويل من خلال منح فرعية أو ترتيبات اتحادات ، عندما يكون ذلك مبرراً بناءً على أهداف واضحة وممكنة.

منح فرعية

181. تشير المنح الفرعية إلى الحالة التي تتلقى فيها منظمة شريكة تمويلًا بصفقتها المستفيد الأساسي من المنحة لتنفيذ مشروع، ويشتمل تصميم المشروع على مكون تنفذه منظمة أخرى.

⁴⁷ تم تحديد عملية طلب تمديد بتكلفة والموافقة عليها في الفصل 6 ، القسم 6.4 بشأن تعديلات المشروع. ويرد وصف الصرف وطرق التشغيل الأخرى في الفصل 5.

⁴⁸ عملية المراجعة والمتطلبات الإدارية مفصلة في الفصل 6 ، القسم 6.4 تعديلات المشروع.

يمرر المستفيد الأساسي جزءًا مناظرًا من التمويل إلى منظمة أخرى تصبح شريكًا فرعيًا. يظل المستفيد الرئيسي مسؤولاً عن تسليم المشروع بأكمله والاستخدام السليم للموارد، بما في ذلك جزء المشروع والموارد المتعلقة بالشركاء الفرعيين.

182. يمكن النظر في ترتيبات المنح الفرعية عندما يكون هناك مبرر منطقي وواضح، ولا سيما:

- i. حيث سيعمل الترتيب على تطوير قدرة الشركاء الفرعيين، وتعزيز فرص المشاركة المستقبلية كمستفيد أساسي من المنحة. قد يشمل ذلك تعزيز الخبرة الفنية، أو المعرفة والإلمام بعمليات صناديق التمويل القطرية المشتركة، بما في ذلك القواعد واللوائح المالية، وإعداد التقارير وما إلى ذلك. يجب على المستفيد الأساسي من المنحة إثبات قدرته على توفير الدعم والتوجيه المطلوبين للشركاء الفرعيين، وأن الترتيب لن يتم اختزالها إلى "مرور" تمويل إداري أو عملي بالكامل. يجب توضيح الترتيب المقترح وقيمه المضافة في مقترح المشروع.
- ii. حيث يشجع الترتيب البرمجة متعددة القطاعات / المتكاملة. يشير هذا إلى الحالات التي لا يمكن فيها تحقيق الهدف المتمثل في تحقيق برمجة متعددة القطاعات / متكاملة إلا من خلال المنح الفرعية، إما لضمان مشاركة الشركاء غير القادرين على تلقي التمويل مباشرة كمتلقين أساسيين للمنح، أو لضمان صرامة نهج برنامجي من خلال اقتراح مشروع واحد متماسك بدلاً من مقترحات متعددة. يجب على المستفيد الأساسي من المنحة إثبات قدرته على توفير القيادة والتنسيق المطلوبين حتى يحقق الترتيب غرضه. يجب توضيح الترتيب المقترح وقيمه المضافة في مقترح المشروع.
- iii. عندما يضيف الترتيب قيمة من حيث الوصول والمعرفة والقرب وما إلى ذلك من أجل تقديم المساعدة المبدئي في حالات النزاع وغيرها من السياقات. يشير هذا إلى الحالات التي قد تكون فيها المنظمة الأفضل وضعًا التي يمكنها تقديم مساعدة مبدئية ضمن استراتيجية برنامجية، نظرًا لميزتها النسبية في مقابل الوصول والعلاقات والمعرفة المحلية والقرب من الأشخاص المتضررين، غير قادرة على تلقي التمويل مباشرة. يجب على المستفيد الأساسي من المنحة إثبات قدرته على توفير القيادة والمراقبة والتنسيق المطلوبة حتى يحقق الترتيب غرضه. يجب توضيح الترتيب المقترح وقيمه المضافة في مقترح المشروع.

اتحادات

183. يُعرّف الاتحاد بأنه ترتيب تلتقي فيه منظمتان أو أكثر معًا للعمل نحو هدف مشترك. فيما يتعلق بطرق المنح، قد يتضمن الاتحاد (1) منحًا من الباطن من قبل ممنوح أساسي لشريك فرعي واحد أو أكثر بموجب مقترح مشروع واحد كما هو موضح في القسم السابق؛ أو (2) مشروعان أو أكثر من الجهات الممنوحة، ولكن عندما يكون هناك ترتيب تنسيق شامل ومفصل حسب الطلب يضمن أن المشاريع تعمل بالتوازي وبشكل كامل لتحقيق هدف مشترك⁴⁹.

184. عندما يكون الاتحاد المقترح في الأساس ترتيب منحة فرعية، فسيتم تطبيق النهج الموصوف أعلاه. عندما يشمل الاتحاد المقترح على اقتراحين أو أكثر من مقترحات المشاريع والجهات الممنوحة الأولية، يمكن النظر في ذلك عندما يكون هناك مبرر واضح ومنطقي، بما في ذلك: حيث يمكن الترتيب المنظمات من الجمع بين الخبرات القطاعية أو الفنية المختلفة وتنسيق أنشطتها بشكل أكثر فعالية لتقديم استجابة أكثر شمولاً للأشخاص المتضررين من الأزمة، على سبيل المثال، استجابة متعددة القطاعات أو متكاملة، أو التقارب الجغرافي أو الأنشطة المبسطة مثل المشتريات لتحقيق كفاءة أكبر (بدلاً من الأنشطة التي تجربها كل منظمة على حدة وبأقل كفاءة).

⁴⁹ في مثل هذه الحالات، يجب أن تشير مقترحات المشروع إلى بعضها البعض وأن تتم مراجعتها معًا قبل التوصية بالتمويل. وبالمثل، يجب أن يشير الرصد والإبلاغ إلى كل مشروع.

4.2.5. تمويل متعدد السنوات

185. يُعرّف التمويل متعدد السنوات (MYF) بأنه "تمويل يتم تقديمه عن قصد لما بعد 12 شهرًا بحد أقصى 24 شهرًا". ولا يشير إلى المشاريع المصممة في البداية لمدة لا تزيد عن 12 شهرًا ، والتي يتم تمديد الإطار الزمني لها لاحقًا من خلال تعديل المشروع لأسباب إدارية أو تشغيلية.

186. في حين أن الصناديق ستعطي الأولوية للاستجابة للاحتياجات الحادة الحالية ، هناك التزام باستكشاف قدرة وفائدة الاستثمارات في منع الاحتياجات والاستجابة لها بطريقة أكثر قابلية للتنبؤ واستدامة على مدى فترات تزيد عن 12 شهرًا عندما يكون ذلك مناسبًا للسياق ، وداعم للنتائج المرجوة ، وملئم من حيث التكلفة والكفاءة الإدارية ، ويمكن في حدود الموارد المتاحة.

187. سيتم تحديد معايير النظر في مقترحات المشاريع مع فترات التنفيذ التي تتجاوز 12 شهرًا وحتى 24 شهرًا بشكل واضح في استراتيجيات التخصيص القياسية ، المرتبطة بأنواع الأنشطة والنواتج وجودة البرنامج والقيمة مقابل المال.

188. كما سيحدد مدى تخصيص أي صندوق للإطار التمويلي المتعدد السنوات من خلال الموارد المتاحة ، مع مراعاة مبلغ وتوقيت مساهمات المانحين. تعد إمكانية التنبؤ بمساهمات الجهات المانحة عاملاً محددًا رئيسيًا للقدرة على التنبؤ بالسيولة وتخطيط الاستثمارات من أجل تحقيق أهداف الصناديق على أفضل وجه - وفي هذا الصدد ، فإن اتفاقيات المساهمات المتعددة السنوات مرغوبة للغاية. يمكن النظر في وضع حد / نسبة من التمويل لمنهج متعدد السنوات على مستوى الدولة في بداية العام ، على سبيل المثال ، في ورقة رؤية منسق الشؤون الإنسانية.

189. يمكن النظر في التمويل المتعدد السنوات عندما يمكن بوضوح من:

- i. مساعدة أكثر استدامة أو إكمال نشاط ما في إطار زمني مناسب ، وتجنب فترات التنفيذ القصيرة بشكل غير واقعي واحتمال التمديدات بدون تكلفة (تشمل الأمثلة الإرشادية المشاريع التي تعتمد على أطر زمنية خارجية ، مثل سنوات الدراسة أو المواسم الزراعية).
- ii. الفعالية من حيث التكلفة من حيث تنفيذ الخدمات المستدامة ، (تشمل الأمثلة الإرشادية المشاريع التي تتطلب استثمارات كبيرة مقدمًا وفترات تنفيذ أطول لمعالجة المواقف المعقدة ، بما في ذلك أنشطة الوقاية والتأهب في السياقات الإنسانية الممتدة).
- iii. أنشطة تغيير السلوك التي تتطلب فترة تنفيذ أطول لإثبات الفعالية ، (تشمل الأمثلة الإرشادية مشاريع التغذية التي تدمج الوقاية والاستجابة ، أو التي تعزز ممارسات الصرف الصحي والنظافة ، أو التي تشجع الممارسات الزراعية من خلال دورات المحاصيل المختلفة ، أو برامج الدعم النفسي والاجتماعي).
- iv. تطوير قدرة الاستجابة للطوارئ في المناطق ذات الوجود الإنساني المنخفض ، مما يسمح للشركاء ، ولا سيما المنظمات غير الحكومية المحلية والوطنية ، بالتخطيط لمشاريع أطول بطريقة أكثر استراتيجية ، بما في ذلك الاستثمارات الأولية الأكبر ، وتسهيل استمرار العمليات والخدمات للأشخاص المتضررين.

190. لتحسين السيولة ، يمكن تنفيذ الإطار التمويلي المتعدد السنوات من خلال اتفاقية منحة بديلة تتضمن كلاً من المبلغ الإجمالي للمشروع (المبلغ المتوقع أن يخصصه الصندوق على مدى عمر المشروع) والمبلغ الملتزم به (المبلغ الذي يمتلكه الصندوق) ملتزم بالتخصيص حتى الآن ، والذي قد يكون جزءًا من المبلغ الإجمالي⁵⁰. بهذه الطريقة ، كمثال توضيحي ، قد يكون التمويل للسنة الأولى من الأنشطة مطلوبًا في بداية المشروع ، مع تمويل إضافي ملزم في تاريخ لاحق للأنشطة في السنة الثانية من المشروع ، مع مراعاة التقدم المحرز وأي تعديلات على المشروع قد يكون ذلك مناسبًا. سيغطي مقترح المشروع الأولي فترة التنفيذ الكاملة المقصودة ، وستتم موازنة المدفوعات مع أساليب التشغيل القائمة على المخاطر.

⁵⁰ في وقت إصدار المبادئ التوجيهية العالمية ، كانت اتفاقية المنحة البديلة قيد الدراسة.

191. مع إدخال القدرة على تنفيذ الإطار التمويلي المتعدد السنوات لأول مرة مع إصدار هذه المبادئ التوجيهية العالمية ، سيتم إجراء مراجعات دورية لتحديد الممارسات الناشئة واستخلاص الدروس المستفادة وتقديم تحليل قائم على الأدلة لفائدتها وتأثيرها.

5. إدارة المخاطر

5.1 إدارة المخاطر في سياق صناديق التمويل القطرية المشتركة

192. إدارة المخاطر هي أداة مهمة عبر منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك داخل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. بالنسبة لصناديق التمويل القطرية المشتركة ، تساعد الإدارة القوية للمخاطر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والمنسقين التنفيذيين في اتخاذ قرارات استراتيجية تزيد من قدرة هذه الصناديق على تحقيق أهدافها. يشتمل سجل مخاطر الشركات في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على إدارة الأموال المجمع كـ مجال رئيسي للمخاطر بالنسبة للمؤسسة ، وتعتبر الإدارة الفعالة للمخاطر المتعلقة بصناديق التمويل القطرية المشتركة بين الوكالات أولوية مؤسسية مقابلة ومجالاً رئيسياً للمساءلة بالنسبة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

193. تتم إدارة المخاطر في سياق إطار صناديق التمويل القطرية المشتركة الشاملة على ثلاثة مستويات:

i. على المستوى العالمي (انظر القسم 5.2) ، تشمل إدارة المخاطر التقييمات العالمية الدورية ، والتدقيق المتكرر والمراجعة من قبل هيئات الرقابة التابعة للأمم المتحدة ، والحفاظ على سجل المخاطر المؤسسية لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

ii. على مستوى الصندوق ، (انظر القسم 5-3) تتضمن إدارة المخاطر مجموعة من الأدوات لتوجيه عمليات صنع القرار لدعم تحقيق أهداف الصندوق بطريقة شفافة. تتضمن العملية تحديد المخاطر وتحليل المخاطر وتطوير استراتيجيات التخفيف لإدارة المخاطر المتبقية ، وكذلك مراقبة ومراجعة المخاطر المحددة.

iii. على مستوى الشريك (انظر القسم 5.4) ، تهتم إدارة المخاطر بتصميم المشاركة مع الشركاء وفقاً لمستوى المخاطر المقدّر لكل منهم ، والذي يتم اشتقاقه بدوره من خلال تقييم متجدد لقدرة كل شريك وأدائه. تعتبر الشروط والإجراءات الرقابية القائمة على المخاطر ذات أهمية خاصة لكل اتفاقية منحة.

194. إن الجمع بين إدارة المخاطر على مستوى الصندوق وعلى مستوى الشركاء يوجه استراتيجيات الصندوق وقرارات التخصيص ونظام الرقابة لاتفاقيات المنح الفردية المبرمة مع الشركاء والمخاطر المتبقية.

5.2 إدارة المخاطر على المستوى العالمي

195. تعد إدارة صناديق التمويل القطرية المشتركة عنصرًا رئيسيًا في تفويض مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لتنسيق الشؤون الإنسانية، بما في ذلك التمويل الإنساني. على الصعيد المؤسسي ، فإن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مسؤول عن ضمان إدارة صناديق التمويل القطرية المشتركة بشكل مناسب وقدرتها على تحقيق أهدافها. ومن الأمور المركزية في هذا الأمر قدرة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على تقييم المخاطر المرتبطة بإدارة صناديق التمويل القطرية المشتركة ومعالجتها من خلال الإجراءات المناسبة. يتم ضمان إدارة المخاطر على المستوى العالمي لصناديق التمويل القطرية المشتركة من خلال الآليات التالية.

تقييمات صناديق التمويل القطرية المشتركة

196. تتيح التقييمات إجراء تقييمات مستقلة للألية العالمية لصندوق التمويل القطري المشترك والمساهمة في المساءلة والتعلم عبر جميع الصناديق. يتضمن كل تقييم تقييمًا جماعيًا لجميع الصناديق النشطة وقد يعتمد على دراسات حالة أكثر تعمقًا لصناديق فردية مختارة. وهم يركزون على كيفية أداء صناديق التمويل القطرية المشتركة كأدوات تمويل إنسانية مقابل

أهدافها المنشودة. يتم تطوير نطاق التقييمات ، وكذلك الأسئلة والمنهجيات المحددة واختيار الأموال للتحليل المتعمق ، كجزء من عملية التكليف بالتمارين وتنفيذها. سيتم اتخاذ القرارات النهائية بشأن إدارة التقييم من قبل قسم التقييم والإشراف في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ، والذي يعمل بشكل مستقل عن قسم صندوق التمويل القطري المشترك. سيأخذ كل تقييم بعين الاعتبار التوقيت المناسب للتقييم اللاحق.

197. يستجيب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لنتائج وتوصيات التقييمات من خلال تطوير خطط استجابة الإدارة بالتشاور مع الهيئات المعنية الرئيسية، وتحديد الإجراءات والأطر الزمنية للمتابعة بما يتماشى مع التطورات في المجال الإنساني الأوسع ، وفي السعي إلى تحسين فعالية أموال.

198. يقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بتكليف تقييمات صناديق التمويل القطرية المشتركة من خلال مستشارين خارجيين. لضمان ملاءمة وجودة وفائدة نتائجهم وتوصياتهم ، تعمل الهيئات المعنية الرئيسية في صناديق التمويل القطرية المشتركة بصفة استشارية في منعطفات مهمة أثناء العملية. وتحقيقاً لهذه الغاية ، سيتم إنشاء فريق استشاري عالمي. ويتألف الفريق الاستشاري، بشكل مفضل، من خبراء لديهم خلفيات تقييم موضوعية من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والجهات المانحة. قد يتم اختيار أصحاب المصلحة أو الخبراء الرئيسيين الآخرين حسب طلب نطاق التقييم

199. يمكن إجراء مراجعات مخصصة لجوانب محددة من عمليات وأداء صندوق التمويل القطري المشترك ، أو لأموال محددة لاستكمال التقييمات العالمية بالتنسيق مع الهيئات المعنية الرئيسية، بما في ذلك منسق الشؤون الإنسانية، والمجلس الاستشاري ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على المستوى القطري ، وتخضع لموافقة قسم صندوق التمويل القطري المشترك.

هيئات الرقابة في الأمانة العامة للأمم المتحدة

200. يخضع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بصفته كياناً تابعاً للأمانة العامة للأمم المتحدة ، لإشراف ثلاث هيئات رقابة تابعة للأمم المتحدة: هيئة مراجعي الحسابات، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية، ووحدة التفتيش المشتركة. ويضمن عمل هذه الهيئات معاً إجراء مراجعة شاملة ومنهجية للمخاطر المرتبطة بإدارة صناديق التمويل القطرية المشتركة على المستوى العالمي وتستند عادةً إلى المراجعة المتعمقة للصناديق المختارة.

201. هيئة مراجعي الحسابات هي هيئة تدقيق خارجية ومستقلة تقوم ، على أساس سنوي ، بمراجعة حسابات الأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ، مع التركيز على الامتثال لقواعد وأنظمة الأمم المتحدة. في تدقيقه السنوي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ، يجري مجلس إدارة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مراجعة شاملة لإدارة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لصناديق التمويل القطرية المشتركة وينظر فيما إذا كانت الإجراءات مناسبة. يقدم توصيات حول كيفية تحسين الممارسات الحالية ، والتي يكون مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مسؤولاً عن تنفيذها. التقارير متاحة للعموم.

202. يقوم مكتب خدمات الرقابة الداخلية بانتظام بمراجعة عمليات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ، مع التركيز بشكل خاص على المكاتب القطرية ، وعند الاقتضاء ، صناديق التمويل القطرية المشتركة. تغطي عمليات تدقيق مكتب خدمات الرقابة الداخلية جميع جوانب إدارة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لصناديق التمويل القطرية المشتركة وتقييم الامتثال للقواعد والمبادئ التوجيهية. فهي تولد نتائج وتوصيات لتحسين ممارسات الإدارة ، والتي يكون مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مسؤولاً عنها. التقارير متاحة للعموم.

203. ينطبق مبدأ المراجعة الواحدة على عمليات المراجعة التي يقوم بها هيئة مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، حيث لا يتعين على الأطراف الأخرى مثل الجهات المانحة والدول الأعضاء إجراء عمليات مراجعة إضافية لتفادي ازدواجية الجهود، وتقليل التعطيل والتكاليف التي تتحملها جميع الأطراف والتوصيات التي يحتمل أن تكون متضاربة.

204. وحدة التفتيش المشتركة هي هيئة رقابة خارجية ومستقلة بكلفة بإجراء عمليات التقييم والتفتيش والتحقق على نطاق منظومة الأمم المتحدة لضمان الاستخدام الفعال للموارد

وتقليل الازدواجية بين كيانات النظام.⁵¹

205. على المستوى العالمي، يجب على مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إحاطة مجموعة عمل الصناديق المشتركة بتوصيات هيئة مراجعي الحسابات المتعلقة بصناديق التمويل القطرية المشتركة. على المستوى القطري، قد يطلع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مجلس الإدارة على توصيات هيئات الرقابة التابعة للأمم المتحدة ذات الصلة بالصندوق المحدد.

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لإدارة المخاطر المؤسسية

206. يحتفظ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بسجل للمخاطر على مستوى الشركة يحدد أهم المخاطر التي يمكن أن تؤثر على قدرة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على العمل بفعالية وتحقيق أهدافه الاستراتيجية. كما تحدد استراتيجيات للتخفيف من تلك المخاطر وتمكن من مراقبة تعرض مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية للمخاطر بشكل عام وتنفيذ إجراءات التخفيف المقابلة. يشمل السجل المخاطر المرتبطة بإدارة صناديق التمويل القطرية المشتركة وتميرير الأموال إلى الشركاء.

5.3. إدارة المخاطر على مستوى الصندوق

207. ويرتكز الاتجاه الاستراتيجي لصناديق التمويل القطرية المشتركة في أحكام هذه الإرشادات العالمية، والتي تحدد أيضًا متطلبات إدارة الصندوق القوية والمسؤولة. وعلى المستوى القطري، يتم تحديد ذلك في سياق دليل تشغيل خاص بالصندوق. يتم مراجعة الدليل التشغيلي سنويًا، أو بشكل أكثر تكرارًا حسب الحاجة، ليعكس التغييرات في سياق التشغيل ومعايرة أهداف الصندوق ضمن الإطار العام للمبادئ التوجيهية العالمية السائدة.

208. من المكونات الأساسية لتحقيق الأهداف على مستوى الصندوق القدرة المقابلة لكل صندوق على تحديد وإدارة المخاطر التي قد تكون فريدة من نوعها أو تختلف عبر كل سياق تشغيلي محدد. قد تشمل العوامل بيئة التمويل، وطبيعة السياق الإنساني، وملف الشركاء الذين يمكن للصندوق المشاركة معهم، والوضع السياسي والاجتماعي والبيئي، وغيرها. تم تطوير إطار إدارة المخاطر على مستوى الصندوق (الملحق 6) من قبل كل صندوق من صناديق التمويل القطرية المشتركة، لتحديد وتحليل المخاطر الرئيسية التي قد تعوق سعي الصندوق لتحقيق أهدافه ووضع استراتيجيات وإجراءات التخفيف المقابلة. يتم تسهيل صياغة ومراجعة إطار إدارة المخاطر من قبل وحدة التمويل الإنساني، ويقع تحت مسؤولية منسق الشؤون الإنسانية، المسؤول عن الموافقة عليه. يتطلب إطار إدارة المخاطر ومراجعاته الدورية أيضًا المصادقة من قبل المجلس الاستشاري كعنصر أساسي لتقاسم المخاطر بين مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وأصحاب المصلحة في الصندوق. تضمن هذه العملية أن يظل الصندوق وثيق الصلة بالسياق الديناميكي الذي يعمل فيه، ويستجيب للأهداف والمخاطر المتغيرة مع الالتزام بالمبادئ التوجيهية العالمية. يتم تضمين إطار إدارة المخاطر في دليل التشغيل لكل صندوق ويجب مراجعته سنويًا أو بشكل متكرر حسب الحاجة.

209. يدمج إطار عمل إدارة المخاطر جميع الأنشطة والوظائف التي تخفف من المخاطر الرئيسية. يتم تحليل المخاطر التي تم تحديدها، بما في ذلك الاتجاهات المتكررة من نتائج مراجعة الحسابات، وتصنيفها من حيث الخطورة وفقًا لاحتمالها النسبي وتأثيرها المحتمل على أهداف الصندوق. يجب أن يحدد التحليل بوضوح المخاطر المتبقية لتمكين اتخاذ قرارات مستنيرة بناءً على فهم العواقب المحتملة. تستند الخطوات الرئيسية الموضحة أدناه إلى معيار إدارة المخاطر الدولي ISO31000 وتوجه العملية.

⁵¹ على سبيل المثال، في عام 2021، أجرت وحدة التفتيش المشتركة تقييمًا لإدارة الشركاء عبر كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بصناديق التمويل القطرية المشتركة.

نظرة عامة على عملية إدارة المخاطر
الخطوة 1: تحديد السياق
يركز إنشاء السياق على تطوير هيكل لمهام تحديد المخاطر التي يجب اتباعها. ويشمل ذلك مراجعة السياق الذي يعمل فيه الصندوق ، بما في ذلك أولويات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ، والأمن ، وآليات التنسيق ، والأولويات البرمجية ، وما إلى ذلك.
الخطوة الثانية: تحديد المخاطر
تحديد المخاطر المرتبطة بالصندوق في بلد التشغيل (ما هي الحوادث التي يمكن أن تحدث ولماذا قد يقع الحادث).
الخطوة الثالثة: تحليل المخاطر
احتمالية وحجم المخاطر - تصنيف المخاطر من حيث احتمالية حدوثها ونتائجها (يتم ذلك عادةً في خريطة الحرارة).
الخطوة الرابعة: تقييم المخاطر
استراتيجيات استباق ومعالجة حدوث خطر (خيارات لتقليل الاحتمالية أو بدائل لعلاج المخاطر في حالة حدوثها).
الخطوة الخامسة: معالجة المخاطر⁵²
يجب أن يوضح ذلك بالتفصيل المسؤولية عن إدارة المخاطر (ما الذي يجب على أصحاب المصلحة أن يتخذوا إجراء لتجنب المخاطر أو معالجتها).
الخطوة 6: المراقبة والمراجعة المستمرة للمخاطر التي تم تحديدها وتحديد المخاطر الجديدة عند ظهورها.
المراجعة المستمرة للمخاطر المحددة وتحديد المخاطر الجديدة عند ظهورها (على الأقل سنويًا).

⁵² معالجة المخاطر هي عملية تعديل المخاطر. هناك العديد من الخيارات لعلاج المخاطر ، بما في ذلك الحد من المخاطر ، ومشاركة المخاطر ، وإزالة مصدر الخطر ، وقبول المخاطر ، وربما حتى زيادة المخاطر إذا أصبح الخطر فرصة. بمجرد تنفيذ خيار العلاج يصبح عنصر تحكم أو تعديل لعنصر تحكم.

5.4. إدارة المخاطر على مستوى الشركاء (إدارة المنح القائمة على المخاطر)

لمحة عامة

210. أحد المكونات الأساسية للمساءلة في صندوق التمويل القطري المشتركة هو تحليل المخاطر المحددة المرتبطة بتزويد الشركاء بالموارد المالية. فيما يلي وصف لمنهجية إدارة المخاطر على مستوى الشركاء. يخدم وظيفتين رئيسيتين:

- i. إنه يضمن حصول مجموعة واسعة من الشركاء على تمويل صندوق التمويل القطري المشترك لتحقيق الأهداف الإنسانية من خلال وضع متطلبات رقابة مناسبة للشركاء المعينين بمستويات مخاطر مختلفة. لن يتم بالضرورة استبعاد الشركاء الذين يُعتبرون من ذوي المخاطر العالية من تلقي التمويل من صندوق التمويل القطري المشترك للحد من الكوارث ، بل سيتم رصد رصدهم عن كثب من خلال ضوابط أكثر صرامة عند مقارنتهم بالشركاء الذين يُعتبرون أقل خطورة.
- ii. وهو يساعد الشركاء على تحديد مجالات التحسين التي يمكن أن تقلل من مستوى المخاطر المخصص لهم لتحفيز إدارة المنح الجيدة والمسؤولية وأداء المشروع من خلال تعزيز الأنظمة والضوابط الداخلية. بمرور الوقت ، يمكن للشركاء ذوي المخاطر العالية الانتقال إلى مستوى مخاطر أقل من خلال الأداء الجيد وإظهار القدرات والأنظمة المحسنة ، مع تعديل مماثل في شروط ومتطلبات الرقابة لاتفاقيات المنح الجديدة. يمكن للشركاء الذين يُعتبرون غير مؤهلين بسبب تقييم القدرات غير المرضي العمل على معالجة نقاط الضعف في المجالات ذات الصلة وإعادة التقدم بطلب للحصول على الأهلية عندما يكونون جاهزين.

211. يتم استخراج مستوى المخاطر المحدد بطريقتين تختلفان بمرور الوقت:

- i. بالنسبة للشركاء الجدد الذين يرغبون في النظر في أهليتهم لأول مرة لتلقي التمويل ، يتم تنسيق تقييمات القدرات من قبل وحدة التمويل الإنساني⁵³. يتم إجراء تقييمات القدرات قبل تقديم طلب التمويل⁵⁴. يحدد منسق الشؤون الإنسانية، بالتشاور مع المجلس الاستشاري وبمشورة وحدة التمويل الإنساني، منهجية إجراء تقييمات القدرات⁵⁵ والعبءات المقابلة للشريك الذي يُعتبر مؤهلاً لتلقي التمويل وتخصيص مستوى المخاطر. قد يختلف حد الأهلية عبر الصناديق لمراعاة الاختلافات السياقية ويمثل مقياساً لتحمل المخاطر.
- ii. بمرور الوقت ، نظراً لأن أي شريك معين ينفذ مشروعاً واحداً أو أكثر من المشاريع الممولة من صندوق التمويل القطري المشترك ، فإن مستوى المخاطر المخصص له سوف يتم إطلاعه بشكل متزايد على تقييم الأداء. يُعطى التقييم الديناميكي للأداء في الإدارة السليمة للمنح والتسليم السليم للمشاريع وزناً متزايداً مقارنةً بتقييم القدرات الأصلي ، والذي استحوذ على مجموعة معينة من المعلومات في وقت معين. يُستخدم مؤشر الأداء للتقييم المتداول للأداء ، والتقاط البيانات والمعلومات من خلال تنفيذ المشروع ودورة إدارة المنح (انظر القسم 5.4.2).

212. يتم تعيين مستوى مخاطر لجميع الشركاء من خارج الأمم المتحدة على النحو الموصوف أعلاه من خلال تقييم أولي للقدرات وتقييم لاحق للأداء. لا تخضع وكالات الأمم المتحدة الشريكة لصناديق التمويل القطري المشترك لتقييم القدرات المبدئية. كجزء من منظومة الأمم المتحدة ، تكون وكالات الأمم المتحدة مسؤولة بشكل مباشر أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهيئات الرقابة. لكل وكالة من وكالات الأمم المتحدة إطارها الخاص للحوكمة والمساءلة والضمان الذي ينطبق على إدارة منح صندوق التمويل القطري المشترك.

⁵³ بالنسبة لشريك دولي يتعامل مع صناديق متعددة ، يتم إجراء تقييم للقدرات من قبل كل صندوق.
⁵⁴ في الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها تقديم طلب تمويل من قبل شريك محتمل قبل إجراء تقييم القدرات ، فلن يتم إبرام اتفاقية المنحة تحت أي ظرف من الظروف حتى تكتمل عملية الأهلية بشكل مرض.
⁵⁵ تقييم القدرات الداخلية الذي أجراه مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (المنهجية القياسية) أو المنهجيات البديلة الموضحة أدناه.

ومع ذلك ، تخضع وكالات الأمم المتحدة لتقييم الأداء باستخدام مؤشر الأداء أثناء تنفيذ المشروع ودورة المنح.

213. بعد اشتقاق مستوى المخاطر المخصص لأي شريك معين (أو مستوى الأداء لوكالات الأمم المتحدة) ، تحدد مجموعة من الأساليب التشغيلية شروط المنح المتناسبة وتدابير الرقابة. تحدد الطرق الحد الأقصى المسموح به لمبلغ المنحة لمشروع لمدة معينة ليتم تنفيذه من قبل شريك تم تعيينه لمستوى مخاطر معين؛ ووصف الحد الأدنى من المتطلبات للإبلاغ من قبل الشريك وأنشطة الرقابة التي ينسقها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بما في ذلك المراقبة والفحص المالي الفوري والتدقيق. تمثل الطرق التشغيلية العامة الواردة في الجدول 1 معايير دنيا عالمية. سيطور كل صندوق تمويل قطري مشترك طرق تشغيلية مناسبة للسياق كجزء من دليله التشغيلي. قد تستدعي هذه عتبات وإجراءات رقابة أكثر صرامة وفقاً لتقدير منسق الشؤون الإنسانية. ومع ذلك، فإن أي اختلاف عن المعايير العالمية الأقل صرامة سيخضع لاعتبارات استثنائية وتنازل من قبل المسؤول التنفيذي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بناءً على تبرير ومشورة مقنعة من قسم صندوق التمويل القطري المشترك.

5.4.1. الأهلية وتحديد مستوى المخاطر الأولي للشركاء من خارج الأمم المتحدة

214. يتم تحديد الأهلية للحصول على تمويل لشركاء المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، وكذلك منظمات الصليب الأحمر / الهلال الأحمر، من خلال عملية من أربع خطوات تشمل الفحص الأولي والتسجيل ومراجعة بذل العناية الواجبة (DD) وتقييم القدرات. كما هو موضح أعلاه ، تحدد هذه العملية أيضاً مستوى المخاطر المحدد في البداية للشريك.

215. أثناء عملية الأهلية ، وبعد ذلك ، أثناء تنفيذ المشروع ومراقبته ومراجعته ، يُطلب من الشركاء مشاركة قدر كبير من المعلومات مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. المنظمات غير الحكومية التي تشارك البيانات المطلوبة بموجب سياسات صندوق التمويل القطري المشترك تخضع لتطبيق الإطار التنظيمي للأمم المتحدة بشأن حماية البيانات. يتم تبادل هذه البيانات وفقاً لشروط سياسات صندوق التمويل القطري المشترك أو غيرها من الاتفاقيات المعمول بها مع الأمم المتحدة. سيتمكن المستخدمون المعتمدون الذين لديهم حقوق مستخدم محددة في نظام إدارة المنح فقط من الوصول إلى بيانات التعريف الشخصية. سيكون هذا في الامتثال الكامل لقواعد ولوائح الأمم المتحدة. معلومات العناية الواجبة المدخلة في نظام إدارة المنح ليست معلومات عامة. لا يخضع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لقوانين حماية البيانات ، بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، لائحة حماية البيانات العامة للاتحاد الأوروبي ("GDPR") 2016/679 (EU) وهو محصن من أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية وفقاً لميثاق الولايات المتحدة الأمريكية واتفاقيات امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام 1946. أي بيانات يتم نقلها من قبل أو إلى الأمم المتحدة أو معالجتها بطريقة أخرى بواسطة المنظمات غير الحكومية وفقاً لسياسات صندوق التمويل القطري المشترك أو الاتفاقيات الأخرى مع الأمم المتحدة ("بيانات الأمم المتحدة") أو تعزيزاً لها هي ملك للأمم المتحدة وتشكل ممتلكات ومحفوظات الأمم المتحدة بالمعنى المقصود في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن امتيازات وحصانات الأمم المتحدة. وبالتالي ، فهي مصنوعة أينما وجدت وأياً كان حيازتها ، وهي في مأمن من البحث والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأي شكل من أشكال التدخل ، سواء كان ذلك عن طريق إجراء تنفيذي أو إداري أو تشريعي أو قضائي أو قانوني.

216. يتم وصف عملية الأهلية المكونة من أربع خطوات أدناه.

الخطوة 1: الفحص الأولي للشركاء المحتملين

217. قبل البدء في عملية الأهلية الكاملة ، يخضع الشركاء المحتملون لفحص أولي. هذه خطوة إلزامية باستخدام مجموعة من الأسئلة الموحدة عالمياً، والتي يمكن استكمالها بأسئلة إضافية خاصة بالصندوق إذا اعتبرت ذات صلة في السياق. يقيم الفحص الأولي ما إذا كان الشركاء المحتملون يستوفون المعايير الأساسية الدنيا المتعلقة بتجربة المنظمة في العمليات الإنسانية ، والالتزام بالمبادئ الإنسانية ، ووجود مدونة قواعد السلوك والسياسات الأخرى المطلوبة مثل تلك المتعلقة بالاحتيال ، وتضارب المصالح ، واستخدام برامج المحاسبة المحوسبة والمرخصة ، والحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. انظر مذكرة توجيهية الأهلية (الملحق 7) لاستبيان الفرز الأولي العالمي.

218. يمكن للشركاء المحتملين الوصول إلى استبيان الفحص الأولي للتقييم الذاتي لمدى استيفائهم للمعايير الأساسية الدنيا للأهلية. للمضي قدماً في عملية الأهلية الكاملة، يمكن تقديم الاستبيان إلى وحدة التمويل الانساني المعنية. عند ملء الاستبيان، يُطلب من الشركاء المحتملين تقديم معلومات حقيقية. سيتم تقييم صحة الاستجابات لاحقاً أثناء تقييم القدرات الكاملة - ويهدف الفحص الأولي إلى تقليل التكاليف ومستوى الجهد المطلوب لإجراء تقييم كامل للقدرة في الحالات التي لا يتم فيها تلبية الحد الأدنى من المتطلبات الأساسية. ستؤدي المعلومات الخاطئة أو غير الدقيقة الواردة في الفحص الأولي إلى عدم أهلية الشريك المحتمل لمواصلة المراحل اللاحقة من العملية. سيتلقى الشركاء تعليقات على نتائج الفحص الأولي. يمكن للمنظمات التي لا تستوفي معايير الفرز الأولية إعادة التقديم لاحقاً عند استيفاء الحد الأدنى من معايير الأهلية الأساسية.

219. قد تسمح بعض الصناديق بالتقديم المستمر على مدار العام لاستبيانات الفرز الأولية ، بينما قد تنشئ الصناديق الأخرى نوافذ معينة بتواريخ محددة تتم خلالها عملية الفرز الأولية. سيتم تحديد التفاصيل في دليل التشغيل الصادر عن كل صندوق. قد تطلب الصناديق أيضاً توصية المجموعات / القطاعات أو غيرها من منصات التنسيق بالشركاء المحتملين حسب الصلة بهيكل تنسيق الشؤون الإنسانية من أجل الوصول إلى الفحص الأولي. توفر مذكرة إرشادات الأهلية (الملحق 7) مزيداً من التفاصيل.

الخطوة 2: التسجيل في بوابة شركاء الأمم المتحدة ونظام إدارة المنح

220. يتعين على شركاء صندوق التمويل القطري المشترك المحتملين التسجيل في بوابة شركاء الأمم المتحدة. يمكن للشركاء المسجلين بالفعل في بوابة شركاء الأمم المتحدة تقديم رقم معرف فريد خاص بهم عند ملء استبيان الفحص الأولي، والذي سيختصر العملية. يجب على الشركاء المحتملين غير المسجلين في بوابة شركاء الأمم المتحدة إكمال التسجيل بعد الانتهاء من الفرز الأولي.⁵⁶ يمكن العثور على مزيد من المعلومات حول التسجيل في بوابة شركاء الأمم المتحدة والوثائق المطلوبة في مذكرة إرشادات الأهلية (الملحق 7). عدم تلبية الحد الأدنى من معايير الفرز الأولية للنظر في أهلية صندوق التمويل القطري المشترك لا يمنع الشريك من بدء التسجيل في بوابة شركاء الأمم المتحدة، بحيث في اللحظة المناسبة التالية لإجراء الفحص الأولي، تم بالفعل إنشاء ملف تعريف بوابة شركاء الأمم المتحدة ورقم الهوية.

221. بعد التسجيل في بوابة شركاء الأمم المتحدة والانتهاج بنجاح من الفحص الأولي، يمكن للشريك المحتمل طلب الوصول إلى نظام إدارة المنح التابع لصندوق التمويل القطري المشترك عن طريق الاتصال بوحدة التمويل الانساني. عند التسجيل في نظام إدارة المنح، سيُطلب من الشريك تقديم رقم معرف بوابة شركاء الأمم المتحدة الفريد لتسهيل نقل البيانات. فقط في ظل ظروف استثنائية يمكن الاستمتاع بالتسجيل في نظام إدارة المنح دون تسجيل مسبق في معرف بوابة شركاء الأمم المتحدة. في مثل هذه الحالات، سيُطلب من الشريك تقديم نسخة من شهادة التسجيل التي تشير إلى الاسم الكامل للمؤسسة، ويفضل أن يكون ذلك باللغة الإنجليزية. شهادة التسجيل مطلوبة قبل منح حق الوصول إلى نظام إدارة المنح لتجنب أي تناقض محتمل في التسمية سيؤدي إلى تأخيرات في إنشاء وإعداد أي اتفاقية منحة نهائية ومعالجة المدفوعات ذات الصلة.

الخطوة 3: العناية الواجبة وتقييم القدرات

222. بمجرد الانتهاء من عملية تسجيل نظام إدارة المنح، يتم إجراء بذل العناية الواجبة وتقييم القدرات الشريك المحتمل مدعو لتقديم جميع المستندات المطلوبة لكلتا العمليتين في وقت واحد. المستندات المطلوبة مدرجة في مذكرة إرشادات الأهلية (الملحق 7). ستقوم وحدة التمويل الانساني بعد ذلك بمراجعة هذه الوثائق على ثلاث مراحل:

a) العناية الواجبة

223. يتم إجراء مراجعة شاملة لبذل العناية الواجبة للتأكد من أن الشركاء المحتملين يفهمون جميع المتطلبات الدنيا وأن هناك أسباباً للمضي قدماً في تقييم القدرات. يُطلب من الشركاء تقديم نموذج طلب بذل العناية الواجبة ، والمستندات الداعمة مثل شهادة التسجيل ، ومعلومات الحساب المصرفي ، وكشف الحساب المصرفي ووثائق الهوية ، بالإضافة إلى العديد من الإقرارات القانونية. وفقاً لتقدير كل صندوق ، يمكن إضافة متطلبات إلزامية أو مرغوبة إضافية.

⁵⁶ سيحتاج الشركاء الحاليون التابعون لصندوق التمويل القطري المشترك غير المسجلين في برنامج الأمم المتحدة للسكان إلى القيام بذلك ، للاستمرار في الحصول على التمويل.

224. بينما لا يُطلب من وكالات الأمم المتحدة الخضوع لمراجعة العناية الواجبة كاملة ، يجب تقديم المعلومات التالية عن طريق نظام إدارة المنح: (1 عنوان المكتب ، 2) تفاصيل الاتصال بالممثل القانوني (الشخص الذي يوقع اتفاقيات المنحة)، (3) معلومات الحساب المصرفي . ستكون هناك حاجة إلى هذه لاحقاً في حالة التوصية بأي مشروع للتمويل وتم إعداد اتفاقية المنحة.

(b) التحقق من استبعاد الأسئلة

225. بمجرد الانتهاء من مراجعة العناية الواجبة، واستيفاء جميع المتطلبات، سيتم الانتهاء من التحقق من استبعاد الأسئلة قبل إجراء تقييم القدرات الكامل.

226. يشير عدد محدود من الأسئلة في تقييم القدرات إلى الحد الأدنى من المتطلبات غير القابلة للتفاوض. تم تضمين قائمة بالأسئلة المستبعدة في مذكرة توجيه الأهلوية (الملحق 7).

227. قبل إجراء تقييم القدرات الكاملة ، ستنتظر وحدة التمويل الانساني في حالة الشريك المحتمل وتتحقق منها فيما يتعلق بهذه الأسئلة المستبعدة ، وهي تلك المستخدمة في التقييم الذاتي للشريك للفحص الأولي. إذا لم تفي المنظمة بواحد أو أكثر من الحد الأدنى من المتطلبات ، يتم رفض الأهلوية ، ويتم إيقاف عملية تقييم القدرات. إذا تم استيفاء جميع المتطلبات الدنيا ، فإن وحدة التمويل الانساني ستخصص درجة لكل سؤال والتي ستساهم في المساهمة في التسجيل النهائي للتقييم الكامل للقدرات.

(c) التقييم الكامل للقدرات

228. الهدف من التمديدات بتكلفة هو المراجعة المنهجية للقدرات المؤسسية والفنية والإدارية والمالية للشركاء المحتملين والتأكد من أن الصندوق لديه عناصر ومعلومات كافية لاتخاذ قرار مستنير بشأن الأهلوية وتحديد مستوى المخاطر في البداية.

229. يتولى منسق الشؤون الإنسانية، بالتشاور مع المجلس الاستشاري، مسؤولية الموافقة على الطريقة التي ينفذ بها الصندوق تقييم القدرات ويلبي التكاليف المرتبطة بذلك⁵⁷. تقييم القدرات الداخلية - وهو تقييم يتم إجراؤه مباشرة بواسطة وحدة التمويلات الإنسانية - هو الأسلوب المفضل. إذا لم يكن ذلك ممكناً في سياق التشغيل، فهناك منهجيتان بديلتان متاحتان، على النحو الموصوف في الفقرات من 234 إلى 237. يحدد منسق الشؤون الإنسانية، بالتشاور مع المجلس الاستشاري ، أيضاً الحد الأدنى لدرجة تقييم القدرات للأهلوية ، بالإضافة إلى الدرجة ، والنطاقات المقابلة لكل مستوى خطر يتم تعيينه. ستتم مراجعة العتبات ونطاقات الدرجات بشكل دوري وتعديلها حسب الضرورة بما يتماشى مع التعلم المكتسب من خلال عملية الأهلوية ومشاركة الشركاء اللاحقة في منهج ديناميكي لإدارة المخاطر.

230. خلال تقييم القدرات الداخلية، تقوم وحدة التمويل الانساني بمراجعة المستندات الداعمة وتقييم مستوى تنفيذ السياسات والأنظمة عبر المنظمة. يمكن استخدام منهجين معاً: أولاً ، تجري وحدة التمويل الانساني مراجعة مكتبية للمعلومات المقدمة من الشريك المحتمل ؛ كخطوة ثانية ، تتحقق وحدة التمويل الانساني من تطبيق السياسات والأنظمة ذات الصلة من خلال زيارات إلى مكاتب الشريك ، ومواقع المشاريع ، والمقابلات مع المخبرين الرئيسيين (الموظفين ، والجهات المانحة والشركاء السابقين / الحاليين ، وقيادات المجموعة / القطاعات ، وما إلى ذلك) وغيرها من الوسائل التي قد تكون قابلة للتطبيق. يحدد كل صندوق أي من هذين المنهجين يجب استخدامه وفقاً لسياق التشغيل والأمن المحدد. كحد أدنى ، يُطلب من كل صندوق استكمال المراجعة المكتبية بزيارة المكتب الرئيسي للشريك ، والتي قد تتضمن مقابلات مع الموظفين. في ظروف استثنائية ، يمكن إجراء الزيارة عن بُعد.

231. تقوم وحدت التمويل الانساني بتقييم كل عنصر من عناصر استبيان تقييم القدرات الداخلية العالمي وتعيين الدرجات المقابلة. الاستبيان منظم حول أربعة مجالات رئيسية للقدرة: (أ) الحكم والقدرة المؤسسية. (ب) قدرة البرنامج والشراكة ؛ (ج) القدرة التشغيلية والمالية. (د) الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين قد يضيف كل صندوق أسئلة إلى الاستبيان الأساسي ولكن لا يجوز له إزالة أو تخطي أي من الأسئلة الأساسية في استبيان تقييم القدرات الداخلية العالمي. يتم تحديد التريجيج النسبي المعطى لتسجيل الدرجات لكل منطقة

⁵⁷ في الحالات التي يتم فيها اختيار طرف ثالث لدعم عملية الأهلوية وتقييمات القدرات ، فإن الأساليب المستخدمة سوف تتوافق مع المبادئ والمتطلبات الدنيا المحددة في هذا المستند.

بشكل شامل ولا يمكن تغييره. يتم تحديد الحد الأدنى من النقاط الإجمالية للأهلية ونطاقات النتيجة المقابلة لكل مستوى خطر تم تعيينه في البداية للشريك وفقاً لتقدير منسق الشؤون الإنسانية. ومع ذلك، فمن المتطلبات العالمية الإلزامية الحصول على درجة 60 في المائة كحد أدنى للقسم ج) القدرة التشغيلية والمالية لتكون مؤهلاً. تكمل وحدة التمويل الإنساني استبيان تقييم القدرات الداخلية العالمي في نظام إدارة المنح، والذي يحسب الأهلية ومستوى المخاطر الأولي الذي سيتم تعيينه للشريك بناءً على الدرجات الممنوحة مقابل كل سؤال.

232. يسعى تقييم القدرات الداخلية إلى أن يعكس، قدر الإمكان، نتائج التقييمات الأخرى التي أجرتها الكيانات الأخرى من أجل تقليل الازدواجية وتعزيز التنسيق. على سبيل المثال، إذا خضع شريك محتمل لمنظمة غير حكومية للتقييم الجزئي المرتبط بالمنهج المنسق للتحويلات النقدية، فيمكن استخدام نتيجة هذا التقييم كدرجة وكيل للقسم ج) القدرة التشغيلية والمالية لتقييم القدرات الداخلية. وبالمثل، فإن الدرجة الممنوحة بموجب اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة لمنع الشريك المنفذ من التحرش الجنسي والاعتداء الجنسي يمكن استخدامها لتقييم القدرة كبديل لنتيجة قسم د) الاستغلال والانتهاك الجنسيين من تقييم القدرات الداخلية. إلى جانب تقديم هذه الإرشادات العالمية، يلتزم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية باستكشاف الخيارات لدمج وكلاء آخرين للأقسام ذات الصلة من تقييم القدرات الداخلية.

منهجيات بديلة لتقييم القدرات

1) تقييم القدرات الخارجية - "الاستعانة بمصادر خارجية"

233. إذا لم يكن إجراء تقييم القدرات الداخلية ممكناً بسبب ظروف خاصة بالسياق (مثل المخاوف الأمنية أو عدم الوصول)، فقد يوافق منسق الشؤون الإنسانية، بالتشاور مع المجلس الاستشاري، على استخدام تقييم القدرات الخارجية. يجب أن تأخذ هذه الموافقة في الاعتبار أيضاً الآثار المترتبة على التكلفة المترتبة على تقييم القدرات الخارجية والتأكد من أنها مغطاة على النحو الواجب في خطة تكلفة وحدة التمويل الإنساني. يستعين منهج تقييم القدرات الخارجية بمصادر خارجية لتقييم قدرة الشركاء لطرف ثالث (عادة شركة تدقيق أو ما شابه ذلك). لا يزال يتعين على الطرف الثالث الذي يجري التقييم العمل بشكل وثيق مع وحدة التمويل الإنساني، والتي توفر الدعم والإشراف على العملية بشكل عام.

234. يقدم الشركاء الذين سيتم تقييمهم من خلال تقييم القدرات الخارجية المستندات المطلوبة من قبل الطرف الثالث، والتي يجب أن تتوافق مع تلك المستخدمة في تقييم لقدرات الداخلية. قد تطلب وحدة التمويل الإنساني أو الطرف الثالث مستندات إضافية. بمجرد استلام جميع الوثائق من الشريك المحتمل، فإن وحدة التمويل الإنساني هي المسؤولة عن إجراء مراجعة أولية وستحدد ما إذا كانت عملية التقييم الكاملة ستستمر، وإبلاغ الشريك المحتمل وفقاً لذلك. عندما تستمر العملية، سيبدأ الطرف الثالث في التقييم المتعمق، بما في ذلك مراجعة مكتوبة للوثائق المقدمة من الشريك المحتمل؛ مقابلات مع موظفي المنظمة؛ زيارات إلى المقر الرئيسي للشريك (وحيثما أمكن، إلى واحد أو أكثر من المكاتب الميدانية)، والمقابلات مع المخبرين الرئيسيين مثل المانحين والشركاء السابقين / الحاليين، وقيادات وأعضاء المجموعة / القطاع، والأشخاص الذين يساعدهم الشريك. تستعرض وحدة التمويل الإنساني عملية ونتائج تقييم القدرات لضمان الجودة الشاملة والدقة.

2) تقييم قدرات الوكيل

235. يمكن أيضاً إجراء تقييم قدرة الشركاء المحتملين من المنظمات غير الحكومية من خلال وكلاء وليس مباشرة (تقييم قدرات داخلية أو خارجية). يستخدم تقييم قدرات الوكيل معلومات من جهات خارجية حول قدرة الشريك بدلاً من إجراء تقييم جديد. لا ينبغي الخلط بينه وبين استخدام الوكلاء كجزء من تقييم القدرات الداخلية، والتي توفر درجات لأقسام محددة من تقييم القدرات الداخلية ولكنها لا تحل محل التقييم بأكمله.

236. يمكن استخدام مجموعة متنوعة من الوكلاء المختلفين بدلاً من التقييم المباشر للقدرات اعتماداً على سياق الصندوق والوصول إلى مصادر المعلومات المختلفة. فيما يلي بعض الأمثلة على مصادر المعلومات التي يمكن استخدامها للتأكد من مستوى قدرة الشركاء:

i. الأداء السابق عند التعامل مع الصندوق في البلد

ii. تم إجراء التقييم من قبل الجهات المانحة الأخرى و / أو وكالات الأمم المتحدة

iii. تم إجراء التقييم من قبل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية صندوق التمويل القطري المشترك في بلد آخر

iv. اتفاقيات الشراكة القائمة مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى و / أو المانحين الثنائيين

يجب تقييم ميزة كل وكيل على حدة من حيث مدى تلبية متطلبات المعلومات الواردة في تقييم القدرات الداخلية. يمكن تحديد وكيل واحد أو أكثر على أنه مناسب في حالة معينة. لا يمكن استخدام منهج تقييم قدرات الوكيل إلا بشكل استثنائي ولفترة زمنية محدودة ، مدعومًا بمبررات مقنعة وموافقة مكتب الأخلاقيات ، بعد طلب تنازل كتابي من منسق الشؤون الإنسانية ، بالتشاور مع المجلس الاستشاري. يجب إجراء تقييم قدرة مباشر بمجرد أن تسمح الظروف بتأكيد أهلية الشركاء وتصنيفهم للمخاطر.

استثناءات

237. تعمل الصناديق القطرية المشتركة في بيئات شديدة التقلب وغالبًا ما تستجيب لحالات الطوارئ المفاجئة. في مثل هذه الظروف ، قد تكون هناك مواقف تتطلب فيها المنظمات التي لم تخضع لتقييم رسمي للقدرات تمويلًا لتنفيذ المهام الحرجة أو الأنشطة المنفذة للحياة التي لا يمكن لأي منظمة أخرى القيام بها. في هذه الحالات الاستثنائية ، يمكن أن يوصي منسق الشؤون الإنسانية (بالتشاور مع المجلس الاستشاري) باستخدام منهجيات بديلة لتحديد الأهلية، بموافقة خطية من المسؤولين التنفيذيين العمل بناءً على مبرر مقنع. يمكن أن يشمل ذلك مراجعة العناية الواجبة قبل التمويل ، مع إجراء تقييم كامل للقدرات لاحقًا بمجرد أن تسمح الظروف بتأكيد الأهلية.

الخطوة 4 - تحديد مستوى المخاطرة الأولي

238. بناءً على الدرجة التي تم الحصول عليها أثناء تقييم القدرات، سيتم تعيين أحد مستويات المخاطر الثلاثة للشركاء المؤهلين: مرتفع أو متوسط أو منخفض. سيحدد مستوى المخاطر المعين طرق التشغيل السارية ، بما في ذلك شروط المنح وأنشطة الرقابة ، إذا تم اختيار مقترح المشروع المقدم من الشريك للتمويل (انظر القسم 5.4.3).

239. يجوز لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مشاركة نتائج تقييم القدرات ومستويات مخاطر الشركاء المعينة مع كيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة من خلال الآليات المناسبة (بوابة شركاء الأمم المتحدة أو الأنظمة الأساسية الأخرى ذات الصلة). يمكن أيضًا مشاركة نتائج تقييم القدرات ومستويات مخاطر الشريك مع كيانات غير تابعة للأمم المتحدة ، بشرط أن تكون لها علاقة تمويل مع الشريك وأن يكون الشريك قد قدم موافقة خطية صريحة على مشاركة المعلومات.

تقييمات وتنمية القدرات

240. ستتلقى كل منظمة تخضع لتقييم القدرات تقرير تقييمات يوضح بالتفصيل النتائج والمجالات الموصى بها للتحسين. الشركاء الذين لم يجتازوا التحقق من استبعاد الأسئلة سيتلقون تقريرًا موجزًا يحدد الأسباب. سيتلقى الشركاء الذين اجتازوا التحقق من استبعاد الأسئلة وخضعوا لتقييم قدرات تفصيلي تقريرًا تفصيليًا، بغض النظر عما إذا كان قد تم تحقيق حد الأهلية أم لا. بالنسبة للشركاء الذين يعتبرون مؤهلين، سيتضمن تقرير تقييم القدرات توصيات للتحسين، والتي يجب تنفيذها. قد تعمل المنظمات التي تعتبر غير مؤهلة نتيجة تقييم قدرات مع وحدة التمويل الإنساني لإنشاء خطة تنمية القدرات لمعالجة نقاط الضعف المحددة. تهدف تنمية القدرات إلى وضع الشركاء المعنيين على نحو أفضل لتلبية متطلبات الأهلية والحصول على تمويل من صندوق التمويل القطري المشترك. المنظمات التي تفشل في اجتياز تقييم القدرات بهامش صغير ، خاصة المنظمات غير الحكومية المحلية والوطنية ، يمكن اعتبارها مؤهلة بعد التنفيذ المتحقق منه لقدرة محددة زمنيًا تقوم بتطوير خطة عمل ، بشرط أن تعالج جميع مجالات الضعف الرئيسية التي حددتها تقييم القدرات وأقرتها وحدة التمويل الإنساني.

طرق عملية الأهلية

241. يمكن أن تتبع الصناديق أساليب مختلفة لفتح عملية الأهلية لمنظمات جديدة. يمكنهم قبول الطلبات على أساس دوري على مدار العام أو نشر دعوات للتعبير عن الاهتمام ، مع فترات زمنية محددة يمكن خلالها للمنظمات المهمة تقديم اهتمامها و / أو إكمال استبيان الفحص الأولي. يمكن أن تستخدم الصناديق أيضًا مجموعة من الأساليب المختلفة. تعتمد الطرق المحددة التي يختارها صندوق التمويل القطري المشترك المعني بالتخطيط على عدة عوامل ، بما في ذلك قدرة وحدة التمويل الانساني على مراجعة طلبات التسجيل والعناية الواجبة، وعدد المنظمات غير الحكومية ذات القدرة التنفيذية على أرض الواقع ، أو مرحلة تطوير الصندوق (على سبيل المثال ، قد يرغب الصندوق الجديد في إعطاء الأولوية لعدد قليل من المنظمات غير الحكومية المختارة ذات القدرات المؤكدة ، والوصول إلى المواقع ذات الأولوية ، و / أو الخبرة في القطاعات ذات الأولوية). يوافق منسق الشؤون الإنسانية على الطريقة المختارة وليس ملزمًا بإجراء دورات من تقييمات القدرات إذا لم يكن ضروريًا.

242. يمكن للشركاء الذين يعتبرون غير مؤهلين بعد تقييم القدرات إعادة التقديم بعد ستة أشهر على الأقل، إذا تمكنوا من إثبات أن العناصر التي أدت إلى عدم الأهلية السابقة قد تم تناولها. يُطلب من الشركاء الذين يعتبرون مؤهلين بعد تقييم القدرات ولكن لم يحصلوا على تمويل لتنفيذ المشاريع لمدة ثلاث سنوات الخضوع لعملية أهلية جديدة قبل النظر في الحصول على مزيد من التمويل. يمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل حول هذه السيناريوهات في الملحق 7.

تسجيل الشركاء الفرعيين

243. يُطلب من الشركاء التسجيل في الشركاء الفرعيين المحتملين في نظام إدارة المنح الذين يعززون العمل معهم في إطار المشاريع الممولة من صندوق التمويل القطري المشترك. يتحمل الشركاء مسؤولية إكمال هذا التسجيل من خلال الإشارة إلى الاسم والاسم المختصر ونوع المؤسسة وتفاصيل الاتصال لكل شريك فرعي وتقديم شهادة تسجيل (أو وثيقة معادلة) للمنظمة التي تطابق الاسم الذي سُجل بموجب الشريك الفرعي. إذا لم تكن المنظمة مسجلة لدى السلطات الوطنية لبلد التنفيذ، فقد يختار منسق الشؤون الإنسانية قبول شهادة التسجيل (أو وثيقة معادلة) لدى السلطات على المستوى دون الوطني أو لدى سلطات دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة.

244. إذا كان الشريك الفرعي المحتمل مسجلاً بالفعل في بوابة شركاء الأمم المتحدة، فقد يتم قبول معرف بوابة شركاء الأمم المتحدة الفريد بدلاً من تفاصيل التسجيل. ستقوم وحدة التمويل الانساني بمراجعة واعتماد تسجيل الشريك الفرعي أو العودة إلى الشريك الرئيسي إذا كانت التفاصيل الإضافية مطلوبة.

245. في حين أن الشركاء الفرعيين لا يحتاجون إلى الخضوع لمراجعة العناية الواجبة الكاملة وتقييم القدرات ليكونوا مؤهلين لتلقي منح فرعية من شركاء آخرين مؤهلون في إطار الشراكة المجتمعية، يجب أن يكونوا مسجلين في نظام إدارة المنح ليتم اختيارهم كشركاء فرعيين محتملين في مقترحات التمويل. ومن المتوقع أيضًا أن يتم فحص الشركاء الفرعيين من قبل الشركاء الرئيسيين لصندوق التمويل القطري المشترك. الشركاء الحاليون غير المسجلين حاليًا في بوابة شركاء الأمم المتحدة يحتاجون أيضًا إلى إكمال هذا التسجيل. يمكن للشركاء تسجيل شركائهم الفرعيين المحتملين في نظام إدارة المنح في أي وقت، من وقت الموافقة على العناية الواجبة للشريك في البداية وحتى الموافقة على اقتراح التمويل. بمجرد الموافقة على اقتراح التمويل، وإصدار اتفاقية المنحة، ستطلب التغييرات أو الإضافات للشركاء الفرعيين عملية مراجعة رسمية للمشروع وتعديل اتفاقية المنح الموافق له.

5.4.2. مؤشر الاداء

246. مؤشر الأداء هو أداة رئيسية للمساءلة ويسمح لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بتعيين مستوى مخاطر متداول حديث لكل شريك. ينظر الباحث الرئيسي في مجموعة من نتائج تقييم القدرات الأولى بالإضافة إلى نتائج تقييم أداء الشريك في تنفيذ المشاريع الممولة من صندوق التمويل القطري المشترك واتفاقيات المنح.

247. تقوم أداة مؤشر الاداء بتوجيه وحدات التمويل الانساني في تقييم تنفيذ كل مشروع خلال الدورة الكاملة من التقديم الأولي للمقترح وحتى الإغلاق. يُقيّم الباحث الرئيسي سبعة مكونات رئيسية لكل مشروع:

- i. جودة وتوقيت تقديم وثائق المشروع (المقترحات والميزانية)
- ii. جودة التنفيذ وحسن توقيته مقارنة بالأهداف المعتمدة (أنشطة المراقبة)
- iii. سلامة وفعالية الضوابط الداخلية أثناء التنفيذ (عمليات فحص مالية مفاجئة)
- iv. جودة التقارير السردية وحسن توقيتها
- v. جودة وتوقيت التقارير المالية والإدارة المالية
- vi. تواتر وتوقيت وتبرير طلبات مراجعة المشروع
- vii. نتائج التدقيق

248. يتم تلخيص النتيجة المعينة لكل من أعلاه في درجة مؤشر الأداء لكل مشروع. يتم تسجيل درجة مؤشر الاداء لكل مشروع في نظام إدارة المنح ويتم استخدامها ، جنباً إلى جنب مع درجة تقييم القدرات ، لتحديد مستوى المخاطر (المتداول) الحالي للشريك. قد تصل درجة (درجات) مؤشر الاداء للشريك ، بمرور الوقت ، إلى نقطة يحتاج فيها مستوى المخاطرة للشريك إلى تعديل - على سبيل المثال ، يمكن للشريك الذي لديه مستوى مخاطرة متوسط أن ينتقل إما إلى مستوى مخاطرة أقل في حالة أداء جيد باستمرار ، أو مستوى مخاطر أعلى حيث توجد مخاوف ثابتة بشأن الأداء. في هذه الحالات ، سيقترح نظام إدارة المنح تحديث مستوى مخاطر الشريك (مستوى المخاطر الموصى به من قبل مؤشر الاداء). باستعراض مستويات المخاطر الموصى بها للشركاء والتحقق من صحتها على أساس منتظم، على الأقل كل ستة أشهر ، وعند الاقتضاء ، بشكل متكرر (على سبيل المثال ، قبل إطلاق تخصيص جديد أو قبل تخصيص تمويل جديد للشريك). إذا لم توافق وحدة التمويل الانساني على مستوى المخاطر الموصى به من قبل مؤشر الاداء لسبب وجيه ، يمكن تجاهل اقتراح نظام إدارة المنح لضبط مستوى مخاطر الشريك من خلال إدخال تبرير في النظام.

249. كلما زاد عدد المشاريع التي ينفذها الشريك ، زاد تحديد مستوى المخاطر الحالي من خلال درجات مؤشر الاداء للمشروع. سوف ينخفض الوزن النسبي لدرجة تقييم القدرات في مستوى المخاطر المحدد تدريجياً مع زيادة عدد المشاريع المنفذة. وبالمثل ، فإن درجة الباحث الرئيسي للمشاريع الأحدث سيكون لها وزن أكبر من درجات الباحث الرئيسي للمشاريع الأقدم. تم تصميم هذا المنهج الديناميكي لتعيين مستويات المخاطر لتحفيز الأداء البرنامجي والمالي الجيد في تنفيذ المشروع وللسماع للشركاء الذين يصبحون مؤهلين بينما يعتبرون في البداية مخاطرة عالية بالتحسين التدريجي لمستوى المخاطر المحدد وخفضه من خلال إظهار الأداء الجيد.

250. على العكس من ذلك ، إذا كان أداء الشريك سيئاً باستمرار من خلال تنفيذ المشاريع ، فقد تؤدي نتائج مؤشر الاداء الخاصة به في النهاية إلى تعيين مستوى مخاطر أعلى ، وفي بعض الحالات إلى النقطة التي لم يعد يتم فيها تحقيق حد الأهلية ، ويتم اعتبار الشريك غير مؤهل. في مثل هذه الحالات ، لاستعادة الأهلية ، سيحتاج الشريك إلى التقدم مرة أخرى لعملية الأهلية بعد ستة أشهر على الأقل من كونه غير مؤهل ، بشرط أن يثبت أن العناصر التي تسببت في الأداء الضعيف قد تمت معالجتها. تقوم وحدة التمويل الانساني ، نيابة عن منسق الشؤون الانسانية ، بإبلاغ الشريك بالتغييرات في مستوى المخاطر ، بما في ذلك التعليق المحتمل. مزيد من التفاصيل حول طرق إعادة التقييم مدرجة في مذكرة توجيه الأهلية (الملحق 7).

251. إذا ارتكب أحد الشركاء انتهاكات جسيمة للامتثال لقواعد ولوائح الصندوق المركزي للحد من الكوارث على النحو الوارد في هذه الإرشادات العامة والمرفقات ، أو في دليل التشغيل الخاص بالصندوق ، أو في اتفاقية المنحة ، فسيتم تعليق تقييم الأداء المنتظم. في هذه الحالات ، قد يتم تعليق أو إنهاء أهلية الشريك و / أو المشاريع الجارية بناءً على

أحكام إطار إجراءات عدم الامتثال (الملحق 8) ، أو المذكرة الإرشادية بشأن سوء السلوك المالي (الملحق 9) ، أو المذكرة الإرشادية بشأن الممارسات الجنسية. سوء السلوك (الملحق 10). الشركاء الذين تم تعليق أهليتهم أو إنهاؤها على أساس مخاوف تتعلق بسوء السلوك المالي أو الجنسي غير مؤهلين على حد سواء كشركاء وشركاء فرعيين في صندوق التمويل القطري المشترك. في ظل ظروف محددة ، يمكن تطبيق هذا التعليق عبر العديد من صناديق التمويل القطرية المشتركة.

252. تنطبق أداة مؤشر الاداء أيضًا على المشاريع التي تنفذها وكالات الأمم المتحدة ، باستثناء عمليات التدقيق والتفتيش المالي المفاجئ. لا تخضع مشاريع الأمم المتحدة للتدقيق المالي المفاجئ من قبل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ، ولا للتدقيق من قبل أطراف ثالثة بتكليف من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ، في ضوء مبدأ التدقيق الفردي على مستوى منظومة الأمم المتحدة. ومع ذلك ، تحصل المشاريع التي تنفذها وكالات الأمم المتحدة على درجة مؤشر الاداء بناءً على جميع المكونات الأخرى للمؤشر. تساهم درجة مؤشر الاداء في تحديد مستوى أداء وكالة الأمم المتحدة ، وبالتالي ، الأساليب التشغيلية المطبقة على مشاريعها.

5.4.3. الطرق التشغيلية

253. إن مستوى المخاطر المخصص للشركاء من المنظمات غير الحكومية ومستوى الأداء المخصص لشركاء الأمم المتحدة لهما تأثير مباشر على كيفية ممارسة المساءلة في إدارة كل مشروع ممول من قبل صندوق التمويل القطري المشترك. يتم تحديد آليات التحكم المستخدمة لإدارة المشاريع بناءً على ثلاثة عناصر:

- i. تعيين الشريك مستوى المخاطر / الأداء
- ii. قيمة ميزانية المشروع
- iii. مدة المشروع

254. إن الجمع بين مستوى المخاطر / الأداء لدى الشريك، ومدة المشروع والميزانية يحدد نظام الرقابة ، أو "الطرق التشغيلية" ، التي يطبقها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على كل مشروع ممول من صندوق التمويل القطري المشترك. تتكون الطرق التشغيلية من تصميم ما يلي:

المنظمات غير الحكومية وشركاء الأمم المتحدة:

- i. المراقبة - عدد وتواتر أنشطة الرصد البرنامجي التي يخضع لها المشروع. يمكن إجراء المراقبة من خلال مجموعة متنوعة من المنهجيات الشخصية والبعيدة.
- ii. التقارير السردية - عدد وتواتر "تحديثات التقدم" التي يجب أن يقدمها الشريك. التقارير النهائية مطلوبة لجميع المشاريع الممولة من صندوق التمويل القطري المشترك في غضون ثلاثة أشهر من نهاية المشروع.

المنظمات غير الحكومية لا تنطبق على شركاء الأمم المتحدة:

- i. المدفوعات - عدد المدفوعات ومبلغ كل شريحة. سيتلقى كل شريك القسط الأول في بداية المشروع ويحق له طلب المدفوعات التالية من خلال تقديم بيان مالي بمجرد استخدام 70 في المائة من الأموال المستلمة سابقاً. سيتم تحديد مبلغ المصاريف الأولى واللاحقة، بالإضافة إلى عدد المدفوعات، على أساس مستوى المخاطر المحدد.
- ii. سقف التمويل - الحد الأقصى للمبلغ الذي يمكن أن يتقاضاه الشريك لكل مشروع.
- iii. الفحوصات المالية الفورية - عدد وتواتر أنشطة المراقبة المالية التي يخضع لها المشروع.

iv. **التقارير المالية** - عدد وتواتر التقارير المالية التي يجب أن يقدمها الشريك. ويرتبط هذا بطبيعته بطرق الصرف حيث يتعين على الشركاء تقديم تقرير مالي مؤقت عند طلب كل دفعة متتالية ، وتصفية ما لا يقل عن 70 في المائة من المبلغ السابق. التقارير المالية النهائية مطلوبة لجميع المشاريع الممولة من صندوق التمويل القطري المشترك في غضون ثلاثة أشهر من نهاية المشروع.

v. **التدقيق** - سيتم إجراء عمليات التدقيق على جميع الشركاء باستثناء وكالات الأمم المتحدة ، وفقاً لخطة التدقيق التي وضعها المقر الرئيسي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالتنسيق مع وحدة التمويل الإنساني. تماشياً مع التوصيات والالتزامات السابقة، في وقت إصدار هذه الإرشادات العالمية ، يعتزم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية تجريب منهج تدقيق قائم على المخاطر - يمكن أن يخضع الشركاء الذين يستوفون متطلبات محددة لعمليات تدقيق على أساس الشركاء على أساس سنوي بدلاً من المشروع- عمليات تدقيق كل مشروع على حدة (انظر القسم 6.5). ستشير خطة التدقيق إلى نظام التدقيق لكل شريك / سنة محددة.

الجدول 1: الطرق التشغيلية

1. الشركاء من المنظمات غير الحكومية والهلال الاحمر/ الصليب الأحمر

تدقيق	الرصد		التقرير السردى		التقرير المالي			المدفوعات (بال٪ من الإجمالي)	المبلغ الأقصى لكل مشروع (الف دولار أمريكي)	تكلفة المشروع (الف دولار أمريكي)	مدة المشروع ** (بالاشهر)	مستوى الخطر
	الفحوصات المالية الفورية	رصد المشاريع	التقرير النهائي	التقرير المرحلي	التقرير النهائي	التقرير المرحلي (للمصروفات الإضافية)	31 - يناير (تقارير السنة التقوي مية)					
المنظمات غير الحكومية												
حسب الخط ة	1	1	نعم	1 منتصف	نعم	نعم	نعم	60-40	-	≤ 250	<6	عالي
	1	1	نعم	1 منتصف	نعم	نعم	نعم	50-50	500	> 250		

1	1	نعم	1 منتصف	نعم	نعم	نعم	50-50	-	≤ 400*	6 (شاملة)- 12	متوسط
1	1	نعم	2	نعم	نعم	نعم	40-40-20	700	> 400		
1	1	نعم	2	نعم	نعم	نعم	40-40-20	-	≤ 400	12 (شاملة)- 24	
2	2	نعم	2	نعم	نعم	نعم	40-30-30	1,000	> 400		
-	-	نعم		نعم	نعم	-	100	-	≤ 250	<6	
-	1	نعم	1 منتصف	نعم	نعم	نعم	80-20	700	> 250		
-	1	نعم	1 منتصف	نعم	نعم	-	100	-	≤ 400	6 (شاملة) 12-	
1	1	نعم	1 منتصف	نعم	نعم	نعم	80-20	1,000	> 400		
1	1	نعم	1 منتصف	نعم	نعم	نعم	80-20	-	≤ 400	12 (شاملة)- 24	
1	1	نعم	1 منتصف	نعم	نعم	نعم	60-40	1,500	> 400		
-	-	نعم		نعم	نعم	-	100	-	≤ 900	ضعيف	

	-	-	نعم		نعم	نعم	نعم	80-20	-	> 900	< 12	
	-	-	نعم	1 منتصف	نعم	نعم	-	100	-	≤ 900	12 - (شاملة) 24	
	1	1	نعم	1 منتصف	نعم	نعم	نعم	80-20	-	> 900		
<p>* يمكن للشركاء الجدد المؤهلين للحصول على تمويل لأول مرة والذين تم تقييمهم على أنهم مخاطر عالية التقدم لمشروع واحد فقط ، لمدة أقصاها 12 شهرًا. بعد تقديم التقارير المالية والسردية النهائية للمشروع الأول والموافقة عليها من قبل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ، وبشرط عدم تحديد أي علامات حمراء ، يمكن تقديم مقترحات مشاريع إضافية ، وتطبيق الإجراءات التشغيلية العادية..</p>												
<p>** الحد الأقصى لمدة المشروع 24 شهرًا. لا يجوز لتمديدات التكلفة وبدون تكلفة إطالة مدة المشروع لأكثر من 24 شهرًا. إذا تطلب الأمر متابعة تمديدات بتكلفة أو بدون تكلفة ، بالإضافة إلى المراقبة والتقارير بما يتماشى مع الإجراءات التشغيلية ، فسيتم إجراء التغييرات المقابلة في نظام إدارة المنح لضمان إجراء أنشطة الرقابة.</p>												

2. شركاء الأمم المتحدة

التقرير المالي	التقرير السردى		التقرير المالي		كلفة المشروع (الف دولار أمريكي)	مدة المشروع (بالاشهر)**	مؤشر الأداء
رصد المشروع	التقرير النهائي	التقرير المرحلي	التقرير النهائي	31 - يناير (تقارير السنة التقويمية)			
وكالات الأمم المتحدة							

دون تخصيصات							فقيرة جدا (0.00- 49.99)	
1	نعم	-	Yes	Yes	≤ 250	<6	فقيرة (50.00-69.99)	
1	نعم	-	Yes	Yes	> 250			
1	نعم	منتصف 1	Yes	Yes	≤ 400	6 (شاملة) - 12		
1	نعم	منتصف 1	Yes	Yes	> 400			
1	نعم	منتصف 1	Yes	Yes	≤ 400	12 (شاملة) - 24		
2	نعم	منتصف 1	Yes	Yes	> 400			
-	نعم	-	Yes	Yes	≤ 250	<6		متوسط (70.00-89.99)
-	نعم	-	Yes	Yes	> 250			
1	نعم	منتصف 1	Yes	Yes	≤ 400	6 (شاملة) - 12		
1	نعم	منتصف 1	Yes	Yes	> 400			
1	نعم	منتصف 1	Yes	Yes	≤ 400	12 (شاملة) - 24		
2	نعم	منتصف 1	Yes	Yes	> 400			

-	نعم	منتصف 581	Yes	Yes	≤ 900	< 12	جيد (100.00-90.00)
-	نعم	منتصف 591	Yes	Yes	> 900		
-	نعم	منتصف 1	Yes	Yes	≤ 900	12 (شاملة) - 24	
1	نعم	منتصف 1	Yes	Yes	> 900		

⁵⁸ مطلوب تقرير مرحلي واحد للمشاريع التي تبلغ مدتها 6 أشهر (شاملة) وأطول. لا يوجد تقرير مرحلي مطلوب للمشاريع التي تقل مدتها عن 6 أشهر.
⁵⁹ مطلوب تقرير مرحلي واحد للمشاريع التي تبلغ مدتها 6 أشهر (شاملة) وأطول. لا يوجد تقرير مرحلي مطلوب للمشاريع التي تقل مدتها عن 6 أشهر.

255. تماشياً مع الإجراءات التشغيلية الموضحة في الجداول أعلاه ، سيتم تحديد عدد ومبلغ كل دفعة لمشاريع المنظمات غير الحكومية ، بالإضافة إلى متطلبات إعداد التقارير المالية والسردية ، في اتفاقية المنحة. في حالة تمديدات بتكلفة و تمديدات بدون تكلفة إذا أدت الزيادة في الميزانية و / أو مدة المشروع إلى تغيير أساليب التشغيل السارية ، فإن تعديل اتفاقية المنحة سيحدد آليات التحكم الجديدة المطبقة على المشروع المنقح. في حالة المديرين التنفيذيين ، سيتم صرف الميزانية الإضافية (أ) فقط بعد تصفية 70 في المائة من ميزانية المشروع الأصلية و (ب) وفقاً للطرق التشغيلية الجديدة المطبقة على المشروع بأكمله ، بما في ذلك معايير الأصلية والتمديد. لا تستطيع التمديدات بتكلفة والتمديدات بدون تكلفة تمديد مدة المشروع إلى ما بعد المدة القصوى للمشاريع البالغة 24 شهراً.

256. الطرق التشغيلية تمثل الحد الأدنى من المعايير. يمكن لكل صندوق وضع حدود أكثر صرامة إذا اقتضت الضرورة بالنظر إلى سياق البلد المحدد. تتم الموافقة على الطرق التشغيلية أكثر صرامة وفقاً لتقدير منسق الشؤون الإنسانية ، بالتشاور مع المجلس الاستشاري ، وتشكل جزءاً لا يتجزأ من دليل التشغيل الخاص بالصندوق. كجزء من طرق تشغيلية أكثر صرامة ، يمكن للأموال الفردية النظر في أنشطة ضمان أكثر تواتراً ، أو شرائح دفع أصغر ، أو إدخال حد أقصى أدنى للمنع للشركاء الجدد ، أو الحد الأقصى لجميع المنح النشطة المتعلقة بأي شريك معين في أي واحد الوقت كأمثلة.

257. في ظل ظروف استثنائية ، يمكن للصندوق أن يطلب عدم التقيد بالمعايير الدنيا المنصوص عليها في الإجراءات التشغيلية ، لتطبيق تدابير رقابة أقل صرامة على شريك ومشروع معين ، على سبيل المثال ، فيما يتعلق بـ "الحد الأقصى للمبلغ لكل مشروع" ، "الحد الأقصى للمدة" ونظام "الصرف". وستستند هذه الاستثناءات إلى مبررات برنامجية قوية وتقييم متوازن للمخاطر ، موضحاً على النحو الواجب ويوصى به رسمياً من قبل منسق الشؤون الإنسانية للحصول على موافقة خطية من قبل المسؤول التنفيذي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من خلال تنازل مخصص.

5.4.4. الرصد

258. يُعرّف الرصد بأنه عملية منهجية ومنظمة لجمع المعلومات والتحقق منها ومثلثها لتقييم التقدم المحرز مقابل مخرجات وأنشطة المشروع ، مع مراعاة المساءلة أمام الأشخاص المتضررين والمانحين. يتم استخدام المعلومات التي يتم جمعها لاتخاذ قرارات مستنيرة وتعزيز الشراكة والتنسيق.

259. الغرض الرئيسي من الرصد هو تقييم التقدم المحرز نحو الأهداف المحددة والتحقق من دقة التقارير المقدمة من الشركاء. يساهم الرصد أيضاً في تقييم نتائج التخصيص. بناءً على المبادئ ، فإن مراقبة صندوق التمويل القطري المشترك لها الأهداف الرئيسية التالية:

- i. تحقق من تقدم الشركاء في تقديم مخرجات وأنشطة المشروع (وفقاً للإطار المنطقي وخطة العمل) والموضوعات الشاملة وفعالية البرامج الإنسانية، بما في ذلك جميع ركائز الحماية (بما في ذلك المساءلة أمام الأشخاص المتضررين والحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين) ، والمساواة بين الجنسين والأشخاص ذوي الإعاقة، وعملية استهداف الأشخاص الذين يتلقون المساعدة، واستخدام الموارد (حسب الميزانية) وأنظمة المراقبة الداخلية وإعداد التقارير.
- ii. قم بتأليف المعلومات التي يتم جمعها من خلال وسائل أخرى ، وتحديد الاحتياجات والاتجاهات في العمليات الإنسانية والتفكير في أفضل الممارسات والدروس المستفادة باستخدام النتائج والتوصيات لإدارة النتائج وتخفيف المخاطر والمعلومات للعموم.
- iii. تعزيز الشراكة والتنسيق بين مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والشريك والسلطات المحلية ، وإشراك المجتمعات المتضررة والسعي للحصول على ملاحظات من طرفها.

260. المبدأ الرئيسي للمراقبة هو أن جميع المنظمات المتلقية تخضع للمراقبة من قبل الصندوق. في حين أن

المتطلبات لن تكون متطابقة ، إلا أنه يجب الاعتراف بأن منسق الشؤون الإنسانية يحتاج إلى إعادة التأكيد على أداء المشروع ، بغض النظر عن نوع الشريك.

261. يمكن تنظيم زيارات مخصصة للمانحين للمشاريع ، وفقاً لخطط مراقبة وحدة التمويل الانساني وبالتنسيق مع المجلس الاستشاري والشركاء المسؤولين عن التمويل.

الدور والمسؤوليات

262. منسق الشؤون الإنسانية مسؤول عن ضمان أن عينة تمثيلية من المشاريع يتم مراقبتها بشكل فعال من خلال الطرق المناسبة. إن وحدة التمويل الانساني هي المسؤولة عن تنسيق جهود المراقبة و ضمان تنفيذ مراقبة المشاريع.

263. يجب على وحدة التمويل الانساني حساب التكاليف المتوقعة لأنشطة المراقبة والإبلاغ على أساس حجم الأنشطة المخطط لها والإطار الزمني. يجب تضمين هذه التكاليف في خطة تكلفة وحدة التمويل الانساني كتكلفة مباشرة للصندوق.

264. تنسق وحدة التمويل الانساني وتشارك في زيارات المراقبة الميدانية ويجب أن تعمل بشكل وثيق مع المجموعات / القطاعات و / أو منصات التنسيق الأخرى ذات الصلة في وضع إجراءات للرصد. يجب وضع خطة مراقبة من قبل HFU بعد عملية التخصيص وإنشاء محفظة جديدة من المشاريع. يمكن تعديل خطة المراقبة وفقاً للتغيرات في السياق التشغيلي والمعلومات التي يتم جمعها من خلال إعداد التقارير. تشمل المسؤوليات الرئيسية لوحدة التمويل الانساني / المكتب القطري لتنسيق الشؤون الإنسانية فيما يتعلق بالرصد ما يلي:

- i. تطوير والحفاظ على خطة مراقبة شاملة تعكس الحد الأدنى من متطلبات الإجراءات التشغيلية؛
- ii. إلى أقصى حد ممكن ، العمل مع منسقي المجموعات / القطاعات ، ومنصات التنسيق الأخرى ، والخبراء المتخصصين (على سبيل المثال ، مجموعة العمل النقدي ، والنوع الاجتماعي ، وخبراء العنف القائم على النوع الاجتماعي وذوي الاحتياجات الخاصة) لضمان تحسين المراقبة من خلال المدخلات الفنية ؛
- iii. تطوير الاختصاصات والتعاقد مع الخبراء الخارجيين للقيام بمراقبة طرف ثالث أو مراقبة عن بعد حسب الاقتضاء ؛
- iv. القيام ببعثات رصد ميدانية في الموقع تمثيلاً مع خطة الرصد بالتعاون مع المكاتب الميدانية التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (المكاتب الفرعية) ؛
- v. مراجعة وتحليل المعلومات التي تم جمعها من خلال أنشطة المراقبة وإعداد التقارير.

265. سيتم تحديد الحد الأدنى من ترتيبات المراقبة للمشاريع بناءً على مستوى المخاطر المحدد لشركاء المنظمات غير الحكومية وعلى تقييم الأداء لشركاء الأمم المتحدة ، كما هو موضح أعلاه والمنصوص عليه في الأساليب التشغيلية للصندوق. سيتم الإبلاغ عن إنجازات المراقبة مقارنة بالخطة في التقرير السنوي لكل صندوق. بالإضافة إلى ذلك ، يمكن إجراء زيارات مراقبة مخصصة حسب الضرورة. يعد رصد مشروعات وكالات الأمم المتحدة أمراً إلزامياً ويجب أن يستند إلى منهجية أخذ العينات مع مراعاة العوامل الخاصة بكل بلد ، والتي يمكن تحديدها على مستوى الدولة وفقاً لاتفاقيات محددة حددها منسق الشؤون الإنسانية والمجلس الاستشاري. يمكن تصميم آلية المراقبة وفقاً لنوع المشروع الذي سيتم تنفيذه (على سبيل المثال: دراسة استقصائية عن رضا الهيئات المعنية عن المشاريع قيد الإعداد

أدوات العملية والمراقبة

266. مع الأخذ في الاعتبار أن أنظمة إدارة المشاريع الخاصة بالشركاء هي العمود الفقري للرصد ، فإن أحد أهداف أدوات المراقبة في إطار صندوق التمويل القطري المشترك هو توفير مستوى إضافي للتحقق من تنفيذ المشروع ومساهمته في التأثير "الجماعي" العام للتخصيص المقابل.

267. يتعين على الشركاء وصف الأدوات المقصودة لرصد المشروع الداخلي في مقترح المشروع. بالإضافة إلى ذلك ، تقوم صناديق التمويل القطرية المشتركة برصد برنامجي ومالي للمشاريع بما يتماشى مع المعايير الدنيا المنصوص عليها في الإجراءات التشغيلية. تم تحديد أنشطة المراقبة وجدولها الزمني وطرقها في خطة المراقبة التي وضعتها وحدة التمويل الإنساني. يمثل ما يلي الأدوات الأكثر استخدامًا من قبل صناديق التمويل القطرية المشتركة لرصد المشروع:

i. **مراقبة الموقع الميداني** - تُعد مراقبة الموقع الميداني، التي ينفذها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبدعم من المجموعات / القطاعات وغيرها من الخبراء المتخصصين ، أمرًا بالغ الأهمية للتحقق من تنفيذ المشاريع مقابل الأهداف وللسماع للمنسق الإنساني والهيئات المعنية الأخرى بتقييم الجوانب النوعية لتنفيذ البرنامج. نظرًا لوجود قيود على ما يمكن ملاحظته من خلال الزيارات الميدانية ، فقد يتم جمع معلومات إضافية من خلال وسائل أخرى. في حين أن الرصد الميداني لن يحاول إجراء تقييمات تقديرية للمشاريع ، فمن الضروري اختيار منهج يغطي قضايا تتجاوز تسليم مخرجات المشروع. ينبغي لزيارات المراقبة الميدانية ، على الأقل ، أن تجمع المعلومات التي: (1) تقيم توقيت التنفيذ الكلي للمشروع، (2) تتحقق من النتائج المبلغ عنها ، (3) تقيم التقدم المحرز في أنشطة المشروع الرئيسية.

ii. **الفحص المالي الفوري** - سيتم إجراء فحوصات مالية فورية لتقييم سلامة الضوابط الداخلية ودقة السجلات المالية للمنظمات غير الحكومية وشركاء الهلال الأحمر/ الصليب الأحمر. قد يتم إجراء الفحوصات المالية الفورية في الموقع من قبل وحدة التمويل الإنساني وعمليات التدقيق الخاصة من قبل شركات التدقيق الخارجي وفقًا للإجراءات التشغيلية أو كلما كان ذلك ضروريًا بسبب مخاوف بشأن عمل الضوابط الداخلية للشريك. في الحالات التي لا يكون فيها من المجدي إجراء الفحص المالي الفوري المادي بسبب البيئات غير الآمنة والمتقلبة للغاية مع الوصول المقيد أو لأسباب مقنعة أخرى ، يمكن إجراء الفحص المالي الفوري عن بُعد كملاد أخير بناءً على اتفاق بين وحدة التمويل الإنساني والشركاء وشركات التدقيق (حيث يشاركون) .

iii. **مراقبة الطرف الثالث** - مراقبة الطرف الثالث هي أحد أساليب المراقبة المناسبة عندما يكون الوصول محدودًا في البلدان أو مناطق التشغيل. يمكن هذا النهج الصناديق من الحصول على معلومات تم التحقق منها بشكل مستقل عن حالة تنفيذ المشاريع ، عادة في السياقات عالية المخاطر مع التركيز بشكل خاص على تحقيق مخرجات المشروع. يجمع النهج بين الزيارات الميدانية والمراجعات المكتوبة للوثائق المتاحة (على سبيل المثال ، مقترحات المشاريع وأي معلومات / وثائق أخرى ذات صلة). ينصب تركيز مراقبة الطرف الثالث على التحقق من تنفيذ الأنشطة المتفق عليها وتسليم المخرجات ذات الصلة.

iv. **المراقبة عن بعد** - تعد المراقبة عن بعد مناسبة عندما لا يكون من الممكن القيام بزيارات فعلية للمشروع وعند البحث عن ضمانات إضافية. يمكن إنشاء مراكز الاتصال لجمع الإحصائيات وتسجيل الملاحظات من المخبرين الرئيسيين والمجتمعات المتضررة حول مخرجات المشروع والرضا عن التقدم الإجمالي للمشروع وتنفيذه. يمكنهم العمل في مواقع آمنة ويمكنهم إجراء مقابلات هاتفية مع المخبرين الرئيسيين باستخدام استبيانات منظمة متعددة الخيارات. يمكن التقاط جميع المعلومات التي تم جمعها مباشرة في منصة على شبكة الإنترنت يستضيفها مشغل مركز الاتصال باستخدام منطوق التحقق ، وبالتالي توفير معلومات التقدم في الوقت الحقيقي حول المشاريع التي يمكن مشاركتها مع وحدة التمويل الإنساني. في حالات استثنائية ، على سبيل المثال ، بعد ظهور جائحة كوفيد-19 ، يمكن للأموال أن تتبنى أشكالًا أخرى من المراقبة عن بعد مثل المراجعات المكتوبة للوثائق الممسوحة ضوئيًا ، أو مكالمات مختارة للشركاء ، أو مؤتمرات الفيديو للتحقق من الجوانب البرنامجية والمالية للمشاريع. لمثل هذه الحالات الاستثنائية التي تصبح فيها المراقبة عن بعد هي المنهجية الرئيسية لفترة معينة ، يلزم الحصول على موافقة المجلس الاستشاري/ منسق الشؤون الإنسانية.

268. بعد أنشطة المراقبة، تسجل وحدة التمويل الإنساني جودة تنفيذ المشروع والإدارة المالية. تغذي هذه النتائج مؤشر أداء الشريك العام كما هو موضح أعلاه في القسم 5.4.2 وقد تؤدي إلى تغيير في مستوى مخاطر الشريك.

269. قد تؤدي أنشطة المراقبة أيضًا إلى نتائج وتوصيات من وحدة التمويل الإنساني للشريك. قد تحدد وحدات

التمويل الانساني ، وفقاً لتقديرها وبالتشاور مع الشريك ، التوصيات الهامة التي تتطلب المتابعة. قد تتخذ هذه المتابعة شكل تدابير تصحيحية يلتزم الشركاء بتنفيذها في إطار زمني يتم إبلاغه إلى وحدة التمويل الإنساني. تتابع وحدة التمويل الإنساني التنفيذ. قد يؤدي عدم تنفيذ الإجراءات المتفق عليها إلى سيناريو عدم الامتثال ، على النحو المبين في المرفق 8.

270. قد تثير نتائج المراقبة أيضاً مخاوف بشأن عدم الامتثال لأحكام اتفاقية المنحة أو إرشادات صندوق التمويل القطري المشترك ، وفي هذه الحالة يمكن التعامل معها وفقاً للملحق 8. عندما تكشف أنشطة المراقبة عن شكوك حول الاحتيال أو الادعاءات الموثوقة بارتكاب مخالفات ، فإن وحدة التمويل الإنساني يجوز له إبلاغ وحدة الرقابة والامتثال في قسم صندوق التمويل القطري المشترك في مقر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بما يتماشى مع إجراءات التشغيل الموحدة بشأن الاحتيال وسوء السلوك.

5.4.5. الإبلاغ

271. تستوجب صناديق التمويل القطرية المشتركة في التخطيط تقارير قوية من قبل الشركاء لضمان أن الأنشطة المنفذة تسير في المسار الصحيح نحو أهداف المشروع المقترحة. إلى أقصى حد ممكن ، يتم التعامل مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية على قدم المساواة من حيث متطلبات تقديم التقارير .

272. يتم تحديد متطلبات إعداد التقارير المالية والسردية للمنظمات المتلقية للأموال وفقاً للإجراءات التشغيلية الموضحة أعلاه. يتم تقديم التقارير السردية والمالية من خلال نظام إدارة المنح في النماذج المقابلة، بما في ذلك ميزانية المشروع وأداة إعداد التقارير المالية (الملحق 11 ، ميزانية المشروع وأداة إعداد التقارير المالية⁶⁰ والملحق 12 ، نموذج الإبلاغ السردية).

273. عندما يتم صرف ميزانية المشروع في أكثر من قسط واحدة، يتعين على شركاء المنظمات غير الحكومية تقديم تقارير مالية مرحلية لتعكس النفقات المتكبدة لأنشطة المشروع عندما يكون 70 في المائة على الأقل من المبلغ الذي تم دفعه في القسط (الاقساط) السابقة قد تم أنفاقه. ستؤدي مراجعة التقارير المالية المرحلية وتصفيتهما إلى صرف القسط التالي. بالنسبة للمشاريع الجارية في 31 ديسمبر ، يتعين على الشركاء من المنظمات غير الحكومية تقديم إعداد التقارير المالية المرحلية إضافية لتعكس النفقات المتكبدة لأنشطة المشروع حتى 31 ديسمبر. تستحق هذه التقارير الإضافية بحلول 31 يناير من العام التالي. عند الانتهاء من المشروع ، يجب تقديم تقرير مالي نهائي يغطي فترة التنفيذ بأكملها في غضون 90 يوماً من نهاية التنفيذ (بما في ذلك أي تمديد معتمد).

274. يتعين على وكالات الأمم المتحدة تقديم التقارير المالية المرحلية لتعكس النفقات المتكبدة لأنشطة المشروع حتى 31 ديسمبر من كل عام بحلول 31 يناير من العام التالي. يجب تقديم التقارير المالية المرحلية كل سنة تقويمية حتى تقديم تقرير مالي نهائي. عند الانتهاء من المشروع، يجب تقديم تقرير مالي نهائي يغطي الفترة بين بداية المشروع وانتهائه بحلول 30 يونيو من العام التالي.

275. يتعين على الشركاء من المنظمات غير الحكومية تقديم تقرير (تقارير) مرحلي حسب الإجراءات التشغيلية. عند الانتهاء من المشروع، يجب تقديم تقرير مالي خلال 90 يوماً من تاريخ انتهاء المشروع.

276. يتعين على وكالات الأمم المتحدة تقديم تقارير مالية سردية في غضون 90 يوماً بعد تاريخ انتهاء المشروع. إذا كانت مدة المشروع بين 6 (شامل) و 24 شهراً، ستقدم وكالات الأمم المتحدة أيضاً تقريراً مرحلياً يعكس الإنجازات في منتصف تنفيذ المشروع.

277. تشجع أطر التعاون القطري على استخدام مؤشرات المخرجات الموحدة لجميع المنظمات المستفيدة. بالإضافة إلى المؤشرات

⁶⁰ بالنسبة للأموال التي يديرها مكتب الصندوق الاستئماني متعدد الشركاء ، يتعين على وكالات الأمم المتحدة تقديم تقرير إلى مكتب الصندوق الاستئماني متعدد الشركاء وفقاً لمذكرة التفاهم المعمول بها ، أي سنوياً اعتباراً من 31 ديسمبر ، بحلول 31 مايو من العام التالي. في وقت إصدار هذه الإرشادات العالمية ، كان مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومكتب الصندوق الاستئماني متعدد الشركاء في مناقشات حول نقل الدور الإداري لمكتب الصندوق الاستئماني متعدد الشركاء.

القياسية والمخصصة، تشجع صناديق التمويل القطرية المشتركة استخدام المؤشرات القياسية العالمية حيثما كان ذلك مناسباً للسماح بالتجميع عبر الصناديق ومقارنة البيانات المتعلقة بالمشروع. سيتم ربط التقارير بالمؤشرات المقابلة المحددة في مقترح المشروع.

5.4.6. مراجعة الحسابات

278. المراجعة الخارجية هي آلية رقابة ومكون أساسي للمساءلة. إنه يعزز الشفافية ويعزز الإدارة المالية السليمة للموارد المخصصة من خلال صناديق التمويل القطرية المشتركة.

279. يخضع جميع شركاء المنظمات غير الحكومية الذين يتلقون أموالاً من صناديق التمويل القطرية المشتركة، لعمليات تدقيق خارجية بتكليف من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. تخضع وكالات الأمم المتحدة للمراجعة من قبل هيئات الرقابة التابعة للأمم المتحدة، وعند الاقتضاء، من خلال الآليات الأخرى التي أنشأتها هيئاتها الرئاسية. تماشياً مع مبدأ التدقيق الفردي، لا تخضع المشاريع الممولة من صندوق التمويل القطري المشترك والمنفذة من قبل وكالات الأمم المتحدة للتدقيق من قبل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ولكن من خلال الكيانات الرقابية لكل وكالة من وكالات الأمم المتحدة.

280. تسمح عمليات التدقيق الخارجية لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومنسق الشؤون الإنسانية بالحصول على تأكيدات قائمة على الأدلة بشأن استخدام الأموال المحولة إلى المنظمات غير الحكومية. تساعد عمليات التدقيق الخارجية في التخفيف من المخاطر المالية، بما في ذلك إساءة استخدام الموارد والاحتيايل؛ تحديد نقاط الضعف في الإدارة المالية والتشغيلية والتوصية بالتحسينات الهامة، وتحديد النفقات غير المؤهلة. توفر النتائج تعليقات أساسية للشريك، وتعزز التحسين المستمر للإدارة المالية والتشغيلية للمنظمات غير الحكومية والأداء، وتمكين المنسق من اتخاذ قرارات تمويل مستنيرة.

281. تغذي نتائج التدقيق مؤشر أداء المشروع، كما هو موضح أعلاه في القسم 5.4.2، وقد تؤدي في النهاية إلى تغيير في مستوى مخاطر الشريك.

282. يتابع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية نتائج وتوصيات التدقيق. قد تحدد وحدات التمويل الانساني، وفقاً لتقديرها، التوصيات الهامة التي تتطلب المتابعة. قد تتخذ هذه المتابعة شكل تدابير تصحيحية يلتزم الشركاء بتنفيذها في إطار زمني يتم إبلاغه إلى وحدة التمويل الإنساني. تتابع هذه الأخيرة التنفيذ. قد يؤدي عدم تنفيذ الإجراءات المتفق عليها إلى سيناريو عدم الامتثال على النحو المبين في المرفق 8.

283. قد تثير نتائج التدقيق أيضاً مخاوف بشأن عدم الامتثال لأحكام اتفاقية المنحة أو إرشادات صناديق التمويل القطرية المشتركة، وفي هذه الحالة يمكن التعامل معها وفقاً للملحق 8. عندما تكشف عمليات التدقيق عن اشتباه في وجود احتيال أو مزاعم موثوقة بارتكاب مخالفات، يجوز لوحدة التمويل الإنساني إبلاغ وحدة الرقابة والامتثال في قسم صناديق التمويل القطرية المشتركة في مقر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بما يتماشى مع إجراءات التشغيل الموحدة بخصوص الاحتيايل وسوء السلوك.

284. التزم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بإدخال منهج قائم على المخاطر لعمليات التدقيق بما يتماشى مع التوصيات السابقة لهيئات الرقابة التابعة للأمم المتحدة ومجموعة عمل الصناديق المشتركة. يضع المنهج القائم على المخاطر معايير لتحديد الشركاء الذين سيخضعون لعمليات تدقيق كل مشروع على حدة وأي شركاء سيخضعون لمراجعة دورية على أساس الشركاء. تشمل المعايير مستوى مخاطر المسند للشريك، ورأي عمليات التدقيق السابقة، والفترة المنقضية منذ عمليات التدقيق السابقة، ومقدار التمويل للشريك في السنة، من بين أمور أخرى.⁶¹

5.4.7. تدابير عدم الامتثال

285. من خلال ترتيبات المساءلة وآليات إدارة المخاطر الموضحة في هذا الفصل، يهدف منسق الشؤون الإنسانية إلى حماية الإدارة

⁶¹ لمزيد من المعلومات حول منهج التدقيق وعملية المراجعة، يرجى الرجوع إلى الفصل 6، القسم 6.5.

البرنامجية والمالية للصندوق. ومع ذلك، قد تكون هناك حالات من عدم امتثال الشركاء للمتطلبات الواردة في هذه الإرشادات العامة، ودليل التشغيل الخاص بالصندوق، و / أو اتفاقية المنحة.

286. قد تشمل حالات عدم الامتثال، على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. التقارير المالية أو السردية المتأخرة
- ب. التأخير في استرداد الأموال أو عدم استرداد الرصيد غير المنفق أو النفقات غير المؤهلة
- ت. نتائج مراجعة الحسابات الحرجة (عالية المخاطر) و / أو المتكررة؛ رأي مراجعي الحسابات مؤهل أو سلبي
- ث. النتائج الحاسمة و / أو المتكررة من تقييم القدرات، والرصد، والفحوصات المالية المفاجئة، والسرد أو التقارير المالية
- ج. ضعف الأداء في الإدارة البرامجية والمالية لمشاريع صندوق التمويل القطري المشترك
- ح. الإدارة غير السليمة للشركاء الفرعيين و / أو المتعاقدين من الباطن
- خ. عدم التعاون مع زيارات المراقبة أو عمليات الفحص المالي المفاجئ أو عمليات التدقيق أو التحقيقات
- د. خرق الالتزامات الأخرى بموجب لوائح صندوق التمويل القطري المشترك (على سبيل المثال، انتهاك المبادئ الإنسانية وقواعد السلوك)⁶²

287. في هذه الحالات، قد يتخذ منسق الشؤون الإنسانية أو مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية تدابير تدريجية لضمان تصحيح عدم الامتثال. ترد التدابير التقدمية المقترحة لمعالجة حالات عدم الامتثال المختلفة في إطار تدابير عدم الامتثال (الملحق 8). يوفر الملحق إطارًا إرشاديًا يمكن لكل صندوق تطبيقه على أساس تقديري. سيقوم منسق الشؤون الإنسانية أو مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بإبلاغ الشريك بشأن الإجراءات المفروضة والأسباب والظروف المحتملة لرفع هذه الإجراءات. إذا استمر عدم الامتثال، فيجوز لمنسق الشؤون الإنسانية تعليق أهلية الشريك لتلقي التمويل.

288. الشركاء الذين تم تعليق أهليتهم بسبب إجراءات عدم الامتثال، وكذلك بسبب الاحتيال المزعم أو سوء السلوك الجنسي، ليسوا مؤهلين للجلوس في المجلس الاستشاري الخاص بالصندوق. في حال كان هؤلاء الشركاء أعضاء في المجلس الاستشاري في وقت التعليق، فسيتم تعليق عضويتهم أو إنهاؤها، وسيتم ترشيح عضو جديد من خلال العملية التي حددها منسق الشؤون الإنسانية.

5.4.8. الاحتيال والحوادث الأخرى التي تنطوي على الخسارة

289. يتحمل شركاء صندوق التمويل القطري المشترك مسؤولية دعم الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية مطلقاً تجاه الإساءة وسوء السلوك، بما في ذلك الاحتيال والممارسات الفاسدة الأخرى. ترد التزامات الشركاء في هذا الصدد في اتفاقية المنحة (الملحقان 12 و 13) وهي موضحة بالتفصيل في مذكرة توجيه الشركاء التابعين لصندوق التمويل القطري المشترك للدولة بشأن سوء السلوك المالي (الملحق 9). يتحمل الشركاء مسؤولية ضمان الوفاء بهذه الالتزامات فيما يتعلق بموظفيهم ومواردهم وإجراءاتهم، ولكن أيضاً بالإشارة إلى الموظفين والموارد وإجراءات الشركاء الفرعيين والمتعاقدين والبائعين. يشكل فشل الشريك في اتخاذ تدابير فعالة لمنع الاحتيال أو عدم الإبلاغ على الفور، وضمان المساءلة على جميع المستويات والتحقق في الادعاءات الموثوقة أسباباً لإنهاء اتفاقية (اتفاقيات) المنحة وتعليق الأهلية.

290. يمكن الإبلاغ عن الأعمال الاحتيالية المشتبه فيها أو المزعومة سراً إلى رئيس مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أو أعضاء آخرين في وحدة التمويل القطري، إما عن طريق البريد الإلكتروني أو شخصياً أو من خلال أي وسيلة مناسبة أخرى. يمكن أيضاً الإبلاغ عن الحوادث من خلال آلية التقييم الراجعة والشكاوى التي وضعها كل صندوق، أو من خلال خدمة الخط الساخن لمكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية (<https://oios.un.org/content/contact-us>).

291. يأخذ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية جميع شكاوى أو ادعاءات الاحتيال وسوء السلوك على محمل الجد. إذا اعتبرت هذه الأمور

⁶² قرار الجلسة العامة 182/46 و <https://cdu.unlb.org/UNStandardsofConduct/CodeofConduct.aspx>

ذات مصداقية وتؤثر على شريك من المنظمات غير الحكومية ، فسيتم أخذ الرئيس التنفيذي التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية قرارًا لبدء تحقيق احتيال أو الموافقة على تحقيق ذاتي من أحد الشركاء ، وعند الاقتضاء ، اتخاذ تدابير متحفظة لحماية موارد الأمم المتحدة. تجرى التحقيقات بشأن الاحتيال في إطار الرد على سوء السلوك المتفق عليه بالاشتراك مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية. ويقوم مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء جميع الاستفسارات المتعلقة بالاحتيال، أو يقوم مكتب خدمات الرقابة الداخلية باستعراضها في حالة التحقيقات الذاتية للشركاء وعمليات المراجعة القضائية المستقلة. بعد الانتهاء من التحقيق في الاحتيال، سيحاول مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التوصل إلى تسوية ودية، عند الاقتضاء فقط والمضي قدمًا في الإغلاق المالي للقضايا. في حالة وجود شكوك أو ادعاءات بالاحتيال وسوء السلوك فيما يتعلق بشريك الأمم المتحدة أو أحد شركائها الفرعيين، فإن إطار المساءلة لشريك الأمم المتحدة المتأثر ساري المفعول ، وسيتم استخدام القدرة التحقيقية لشريك الأمم المتحدة لإجراء التحقيقات المناسبة. في حين أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية لا يستعرض التحقيقات التي تجريها كيانات الأمم المتحدة ، يجوز لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إبلاغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية بحالة ما، بما في ذلك الإجراءات المتخذة وخيارات التسوية.

292. الشركاء ملزمون أيضًا بالإبلاغ عن حوادث الخسارة غير المتعلقة بالاحتيال. بينما يُتوقع من الشركاء اتخاذ تدابير فعالة لمنع حدوث السرقة و / أو التحويل و / أو النهب و / أو الضرر، فقد تحدث هذه الحوادث خارج سيطرة الشريك. يجب الإبلاغ عن حوادث الخسارة هذه كتابيًا ، وأي تأثير على السلع / الخدمات للمشاريع الممولة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

5.4.9. الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

293. يتحمل شركاء صناديق التمويل القطرية المشتركة مسؤولية دعم عدم تسامح الأمم المتحدة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مطلقًا مع سوء المعاملة وسوء السلوك ، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين. الشركاء ملزمون بالامتثال لجميع المتطلبات الواردة في معايير الأمم المتحدة للسلوك (<https://conduct.unmissions.org>) ، والتصرف وفقًا لبروتوكول الأمم المتحدة بشأن مزاعم الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تشمل الشركاء⁶³. ترد التزامات الشريك في هذه الأمور في اتفاقية المنحة (الملحقان 13 و 14) وهي موضحة بالتفصيل في مذكرة توجيهات الشريك الصادرة عن صندوق التمويل القطري المشترك للدولة بشأن سوء السلوك الجنسي (الملحق 10). يتحمل الشركاء مسؤولية ضمان الامتثال لهذه الالتزامات فيما يتعلق بموظفيهم ومواردهم وإجراءاتهم ، ولكن أيضًا فيما يتعلق بالموظفين والموارد وإجراءات الشركاء الفرعيين والمقاولين والبايعين. إن فشل الشريك في اتخاذ تدابير فعالة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين أو عدم الإبلاغ الفوري والتحقيق في الادعاءات الموثوقة التي تؤثر على تمويل صندوق التمويل القطري المشترك تشكل أسبابًا لإنهاء اتفاقية (اتفاقيات) المنحة وتعليق الأهلية.

294. يمكن الإبلاغ عن الحوادث المشتبه فيها أو المزعومة سرًا إلى رئيس مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أو أعضاء آخرين في وحدة التمويل الإنساني ، إما عن طريق البريد الإلكتروني أو شخصيًا أو من خلال أي وسيلة مناسبة أخرى. يمكن أيضًا الإبلاغ عن الحوادث إلى آلية التقييم والشكاوى الخاصة بصندوق التمويل القطري المشترك أو خدمة الخط الساخن لمكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية (<https://oios.un.org/content/contact-us>) الشركاء والشركاء الفرعيين ، بما في ذلك المتعاقدين والموردين ، للإعلان عن الأساليب التي يمكن لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين المحتملين الإبلاغ عن سوء سلوك.

295. يأخذ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية جميع الشكوك أو المزاعم المحتملة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين على محمل الجد. إذا تم اعتبار هذه الأمور ذات مصداقية وتؤثر على شريك من المنظمات غير الحكومية، فسيتم أخذ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية قرارًا لبدء تحقيق أو الموافقة على التحقيق الذاتي من قبل الشريك ، وعند الاقتضاء ،

⁶³ يمكن الاطلاع على بروتوكول الأمم المتحدة بشأن مزاعم الاستغلال والانتهاك الجنسيين المتضمنة للشركاء هنا:

https://www.un.org/en/pdfs/UN%20Protocol%20on%20SEA%20Allegations%20involving%20Implementing%20Partners%20-English_Final.pdf %

اتخاذ تدابير تحفظية لمنع المزيد من الضرر المحتمل. جميع التحقيقات في مزاعم الاستغلال والانتهاك الجنسيين يتم إجراؤها إما من قبل مكتب خدمات الرقابة الداخلية أو، في حالة التحقيقات الذاتية للشريك ، يقوم مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمراجعتها. يتخذ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية منهجاً يركز على الضحية للاستجابة للاستغلال والانتهاك الجنسيين وسيضمن تقديم المساعدة الكافية للضحية (الضحايا) في الحوادث المزعومة. وبالمثل، بعد الانتهاء من التحقيق، سوف يسعى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إلى الحصول على دليل على تقديم دعم للضحايا وتنفيذ تدابير تصحيحية لمنع تكرارها في المستقبل. هذه شروط مسبقة أساسية للتسوية الناجحة لقضايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين. في حالة وجود شكوك أو ادعاءات بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بشريك الأمم المتحدة أو أحد شركائها الفرعيين ، فإن إطار المساءلة لشريك الأمم المتحدة المتأثر ساري المفعول ، وسيتم استخدام القدرة التحقيقية لشريك الأمم المتحدة لإجراء التحقيقات المناسبة. في حين أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية لا يستعرض التحقيقات التي تجريها كيانات الأمم المتحدة ، يجوز لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إبلاغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية بحالة ما ، بما في ذلك الإجراءات المتخذة وخيارات التسوية.

6. إدارة الموارد المالية لصندوق التمويل القطري المشترك

6.1. المبادئ المنطقية والاساسية

296. إن الفصل الواضح بين الواجبات هو أساس إدارة الموارد المالية. وهذا أمر بالغ الأهمية للحفاظ على طبيعة الصناديق التي يتركها البلد، والشفافية، وضمان الضوابط الداخلية الكافية، والحد من مخاطر التمويل الخاطئ أو غير المناسب. لوحدة التمويل الانساني ومقر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والشركاء أدوار ومسؤوليات محددة، على النحو التالي:

297. وحدات التمويل الإنساني:

- ضمان الالتزام بمبادئ الاقتصاد والكفاءة والفعالية والشفافية والمساءلة. وهذا يعني أن مدخلات المشروع والمتطلبات المالية تتناسب مع الأنشطة المخطط لها والمخرجات المتوقعة وأن الميزانية هي انعكاس صحيح وعادل ومعقول لإطار المشروع / الإطار المنطقي.
- التأكد من أن التكاليف المقدرة للمشروع معقولة في السياق القطري المحدد لكل صندوق ، بحيث يتم استخدام الموارد بأكثر الطرق كفاءة وشفافية.

298. موظفو الشؤون المالية لوحدة التمويل الإنساني:

- إجراء مراجعات فنية للتحقق من أن ميزانيات المشروع صحيحة من الناحية الواقعية ومتسقة مع مقترحات المشروع وأطرها المنطقية.
- قم بالإبلاغ عن المخاوف واطلب توضيحات بشأن القضايا التي قد تعرض للخطر الامتثال لقواعد وأنظمة الأمم المتحدة وتؤثر على الشفافية والمساءلة المالية.
- المتابعة مع الشركاء والتحقق من أي مبالغ مستردة مستحقة بعد الانتهاء من المشاريع.

299. موظفو الشؤون المالية المسؤولين على التصديق في وحدة التمويل الانساني:

بموجب تفويض السلطة (DoA) من المسؤول التنفيذي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ، يمكن تنفيذ بعض وظائف الترخيص المالي في نظام إدارة المنح من قبل المسؤولين الماليين المؤهلين في وحدات التمويل الانساني. لا يمكن تفويض هذه السلطة المفوضة من الباطن إلى موظف آخر، حتى بشكل مؤقت. في غياب المسؤول المالي المعتمد في وحدة التمويل الانساني ، ستعود السلطة المفوضة إلى المسؤولين الماليين المعتمدين في قسم صندوق التمويل القطري المشترك في مقر تنسيق شؤون الإنسانية.

- مراجعة وميزانيات واضحة للمشاريع الجديدة وتعديلات الميزانية خلال مدة المشاريع، والإبلاغ عن المخاوف وطلب توضيحات من الشريك ، والمسؤول المالي في وحدة التمويل الانساني ومدير الصندوق، والتأكد من

- الالتزام بمتطلبات الميزانية الموضحة في المقالات الخاصة بوحدة التمويل الانساني وموظفي الشؤون المالية في وحدة التمويل الانساني أعلاه .
- ب. تقارير مالية مؤقتة واضحة لا تؤدي إلى مدفوعات لاحقة أو تسجيل نفقات في النظام المالي للأمم المتحدة.
300. موظفو الشؤون المالية المسؤولين على التصديق في المقر الرئيسي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية:
- أ. مراجعة وميزانيات واضحة للمشاريع الجديدة وتعديلات الميزانية خلال مدة المشاريع، والإبلاغ عن المخاوف وطلب توضيحات من وحدة التمويل الانساني، والتأكد من الالتزام بمتطلبات الميزانية الموضحة في المقالات الخاصة بوحدة التمويل الانساني وموظفي المالية بوحدة التمويل الانساني أعلاه.
- ب. مراجعة اتفاقيات المنح، ومراجعة والموافقة على وثائق الدفع والاسترداد، وتنفيذ عمليات إغلاق المشروع في النظام المالي للأمم المتحدة.
- ت. تقديم بيانات التدفق النقدي لتخطيط التخصيص والبيانات المالية السنوية المعتمدة لكل صندوق.
- ث. مراجعة واعتماد التقارير المالية المؤقتة والنهائية للمشاريع ، وإصدار المدفوعات اللاحقة للشركاء وتسجيل النفقات في النظام المالي للأمم المتحدة.
- ج. مراجعة تقارير تدقيق المشروع ومسحها.
- ح. إجراء التسويات المالية المتعلقة بحالات الاحتيال أو اختلاس الموارد.

6.2. ميزانيات المشروع

301. تنطبق هذه الإرشادات بالتساوي على جميع الشركاء وتوفر إطارًا مشتركًا للإدارة المناسبة للموارد المالية المقدمة لتنفيذ المشاريع المعتمدة. وهي تحدد التكاليف المؤهلة وغير المؤهلة والتكاليف المباشرة وغير المباشرة وفئات الميزانية والتفصيل المطلوب لبنود الميزانية.
302. في عملية إعداد الميزانية ، من المتوقع أن يقوم الشركاء بما يلي:
- أ. تقديم توزيع صحيح وعادل للميزانية للتكاليف المخطط لها والضرورية لتنفيذ الأنشطة وتحقيق أهداف المشروع. يجب أن تكون الميزانية فعالة من حيث التكلفة مع التركيز على مشروع صندوق التمويل القطري المشترك.
- ب. استخدام الامتثال لمتطلبات نموذج ميزانية المشروع وتفصيل الميزانية (الملحق 11)، وفقًا لتصنيف وتفصيل النفقات المخططة كما هو موضح أدناه. يجب على الشركاء التأكد من اعتماد نفس النماذج والإرشادات من قبل أي شركاء فرعيين مشاركين في المشروع وتزويدهم بالموارد المالية.
- ت. قدم سردًا للميزانية يشرح بوضوح الهدف والأساس المنطقي ومحتوى كل بند من بنود الميزانية. يجب توفير الوثائق التكميلية لدعم سرد الميزانية.

فئات الميزانية

303. يجب تضمين ما يلي ضمن كل فئة من فئات الميزانية: 64

الفئة أ: تكاليف الموظفين والموظفين الآخرين

- أ. يجب تضمين الموظفين والاستشاريين وغيرهم من الموظفين الذين سيتم تعيينهم ودفع رواتبهم مباشرة من قبل الشريك في فئة الميزانية هذه. يجب أن يحدد سرد فئات الاجور / المستوى لكل موظف / خط الميزانية ، ومركز

⁶⁴ فيما يتعلق بجهود التوظيف ، تفر الصناديق القطرية المشتركة بأهمية جودة التمويل وستضمن تخصيص التمويل بشكل عادل ضمن فئات الميزانية المناسبة (بما في ذلك التكاليف اللازمة للتوظيف والأمن والسلامة) ذات الصلة بالمشروع والتي تساهم بشكل مباشر في التنفيذ. من المشروع.

العمل ، وتفصيل الوظيفة والوظائف التي سيتم تنفيذها فيما يتعلق بتنفيذ المشروع ، وتفصيل التكلفة (على سبيل المثال ، الاجر ، الضمان الاجتماعي ، الخدمات الطبية والتأمين على الحياة وبدل المخاطر وما إلى ذلك).

الفئة ب: اللوازم والسلع والمواد

ب. يجب إدراج جميع المواد الاستهلاكية التي سيتم شراؤها في إطار المشروع ، بما في ذلك تكاليف النقل والشحن والتخزين والتوزيع ذات الصلة ، ضمن فئة الميزانية هذه. يجب أن يتم إدراج المساعدة النقدية والقسائم للأشخاص المتأثرين التي ينفذها الشريك مباشرة ضمن هذه الفئة. يجب أن يشرح الشريك كيف تم تقدير كمية الوحدة وتكلفة الوحدة. بالنسبة للمجموعات القياسية وذات القيمة المنخفضة ، يجب أن يكون هناك وصف لتكوين المجموعة ، وكيف تم الاتفاق على التكوين وكيف تم تقدير تكلفة عناصر المكونات الفردية. بالنسبة لمواد البناء غير المفصلة ، سيصف السرد كيف تم تقدير تكاليف البناء على أساس نموذج أولي قياسي للمبنى (مثل المرحاض ، والمركز الصحي ، والمأوى) ، ونوع المواد (مثل الخشب ، الجاهزة ، الطوب / الأسمنت / الخرسانة) وتقديم صيغة أو أساس منطقي يستخدم لتقدير التكلفة (على سبيل المثال لكل قدم مربع أو متر ، الخبرات السابقة ، إلخ). يجب أن تشير جميع المواد الاستهلاكية المدرجة في الميزانية في إطار المشروع بوضوح إلى أنشطة المشروع المرتبطة بها.

الفئة ج: المعدات

ت. تغطي فئة الميزانية هذه المواد غير الاستهلاكية التي سيتم شراؤها في إطار المشروع ، بما في ذلك تكاليف النقل والشحن والتخزين ذات الصلة. يجب أن يشرح السرد كيف تم تقدير كمية الوحدة وتكلفة الوحدة. بالنسبة لعناصر المعدات الكبيرة و / أو باهظة الثمن، يجب أن يصف سرد الميزانية كيف أن العنصر (العناصر) ضروري لتنفيذ المشروع. يجب أن تحتوي المواد غير الاستهلاكية المدرجة في الميزانية في إطار المشروع على شرح واضح للغرض منها ومبرر واضح لاستخدامها فيما يتعلق بأنشطة المشروع ويجب أن تتضمن أيضًا المواصفات الفنية الداعمة.

الفئة د: الخدمات التعاقدية

ث. يتم وضع الخدمات التي يقدمها البائعون ذوو الطبيعة التجارية في الميزانية ضمن هذه الفئة. بالنسبة للخدمات التعاقدية ضمن فئة الميزانية هذه ، يجب أن يوفر سرد الميزانية المقابل وصفًا واضحًا للأعمال والخدمات التي سيتم التعاقد عليها في إطار المشروع مع شرح مقابل لكيفية تقدير كمية الوحدة وتكلفة الوحدة لكل عقد / بند في الميزانية. يجب أن يتضمن الوصف موقع ونوع الخدمات التي سيتم تقديمها وإثبات أنها مرتبطة ارتباطًا مباشرًا بأنشطة المشروع. يجب تضمين الرسوم المرتبطة بالمساعدة النقدية والقسائم التي يتم تسليمها من خلال مزود الخدمة في هذه الفئة.

الفئة هـ: السفر

ج. ينبغي إدراج التكاليف المتعلقة بسفر الموظفين والاستشاريين وغيرهم من الموظفين المرتبطين بتنفيذ المشروع في الميزانية ضمن هذه الفئة. بالنسبة للسفر المحلي والدولي، يجب أن يشرح سرد الميزانية كيف تم تقدير عدد الرحلات وتكلفة كل رحلة ويجب أن يوفر مبررًا واضحًا لكيفية دعم السفر المقترح لتنفيذ المشروع بشكل مباشر.

الفئة و: التحويلات والمنح للنظراء

ح. تُستخدم فئة الميزانية هذه لتحديد التحويلات المخططة والمنح الفرعية إلى النظراء ذوي الطبيعة غير التجارية. يجب أن يتضمن سرد الميزانية اسم الشريك الفرعي، وشرح الأهداف والأنشطة المتعلقة بكل تحويل و / أو منحة فرعية، وتقديم تفاصيل التكلفة (ليتم تحميلها إلى علامة تبويب المستندات في إدارة نظام المنح كملف منفصل) في نفس الفئات الخاصة بميزانية الشريك الرئيسي (أي أ. تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد، ب. اللوازم ، والسلع

، والمواد ، ج. المعدات ، د. الخدمات التعاقدية ، هـ. السفر ، و. التحويلات والمنح إلى النظراء ، ز - تكاليف التشغيل العامة والتكاليف المباشرة الأخرى). يجب أن تتضمن فئة الميزانية هذه فقط تكاليف المشروع المباشرة للشركاء الفرعيين - يجب تغطية تكلفة دعم البرنامج للشركاء الفرعيين ضمن تكلفة دعم البرنامج للمشروع بأكمله، والتي يجب أن يتم تقاسمها بشكل عادل بين الشريك والشركاء الفرعيين بما يتماشى مع شروط اتفاقية المنحة.

الفئة ز: تكاليف التشغيل العامة والتكاليف المباشرة الأخرى

خ. فئة الميزانية هذه مخصصة لمصروفات التشغيل العامة والتكاليف المباشرة الأخرى، فضلاً عن بنود ميزانية الطوارئ المتعلقة بتنفيذ المشروع ولكنها غير مدرجة ضمن فئات الميزانية الأخرى⁶⁵. يجب أن يوضح سرد الميزانية كيف تم تقدير كمية الوحدة وتكلفة الوحدة لكل بند من بنود الميزانية وكيف ترتبط التكاليف مباشرة بتنفيذ المشروع وضرورته.

التكاليف المؤهلة وغير المؤهلة

التكاليف المؤهلة

304. تحدد السمات التالية التكاليف المؤهلة:

- أ. يجب أن تكون ضرورية ومعقولة لتحقيق أهداف المشروع
- ب. يجب أن يلتزم بمبادئ الإدارة المالية السليمة، وخاصة مبادئ الاقتصاد والكفاءة والفعالية والشفافية والمساءلة
- ت. يجب أن يكون قابلاً للتحديد في السجلات المحاسبية ومدعوماً بالأدلة الداعمة الأصلية عند تكديدها وفقاً لمقترح المشروع المعتمد والفترة، في وقت الفحص المالي الفوري و / أو التدقيق أو في الوقت الذي يطلبه مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

305. تشمل التكاليف المؤهلة ما يلي:

- أ. تكاليف التوظيف، بما في ذلك الاجور، ومساهمات الضمان الاجتماعي، والتأمين الطبي، وبدل المخاطر (عند الاقتضاء) بما يتناسب مع فترة تنفيذ المشروع، وأي تكلفة أخرى مدرجة كجزء من حزمة مزايا الاجور الخاصة بالمنظمة. لا يجوز أن تتجاوز الاجور والتكاليف ذات الصلة التكاليف التي يتحملها الشريك عادة في مشاريع أخرى مماثلة. يجب تحديد المبلغ المناسب لتكاليف التوظيف حسب السياق ومتطلبات المشروع المحددة بدلاً من أي نطاق محدد مسبقاً أو نسبة من إجمالي الميزانية.
- ب. المكافأة (على سبيل المثال، مكافأة الإجازة)، إذا كانت إلزامية أو تعتبر تكلفة قانونية تنبع من مراسيم الحكومة المحلية في سياق البلد.
- ت. استحقاقات / بدل التقاعد، ونفقات إنهاء الخدمة، وصرف الإجازة السنوية، والبنود المماثلة التي تشكل جزءاً من استحقاقات الموظفين القياسية ولكنها تُدفع فقط عند انتهاء خدمة الموظف (عادةً بعد اكتمال المشروع) قد تكون مؤهلة. لكي تعتبر هذه التكاليف مؤهلة، يجب صرفها ضمن فترة المشروع وتسجيلها في أو قبل تاريخ انتهاء المشروع في حساب مخصص داخل المنظمة لهذا الغرض أو تحميلها على مركز الصندوق إذا كان لدى الشريك بنك واحد فقط حساب. نظرًا لأن هذه الاستحقاقات يتم استحقاقها عادةً فيما يتعلق بكل سنة كاملة من العمل، حيث تكون مدة المشروع مختلفة عن عدد صحيح من السنوات (على سبيل المثال، عندما تكون مدة المشروع 9 أشهر أو 15 شهرًا)، يتم تحميل التكلفة على ميزانية صندوق التمويل القطري المشترك يتم حسابه بالتناسب مع الجزء المتبقي الذي سيتم تغطيته من قبل مصادر التمويل الأخرى.
- ث. تكاليف الاستشارات اللازمة لتنفيذ المشروع.

⁶⁵ لمزيد من الإرشادات حول إضافة بنود ميزانية الطوارئ، يرجى الرجوع إلى الفصل 4، القسم 4.2.2.

- ج. يمكن اعتبار البدلات و / أو الحوافز للمعلمين والعاملين في المجال الطبي مؤهلة بناءً على سياق البلد وحيث لا تدفع الحكومة خبراتهم وأنشطتهم / خدماتهم ولكنها مطلوبة لدعم أهداف المشروع بشكل مباشر.
- ح. نفقات الضيافة الخاصة بالتدريب والفعاليات والاجتماعات المتعلقة مباشرة بتنفيذ المشروع ، حيث يشارك موظفو المشروع وأصحاب المصلحة الخارجيون.
- خ. تكاليف موظفي الدعم على المستوى القطري المرتبطة مباشرة بالمشروع.
- د. ترتبط تكاليف السفر والإقامة ، سواء بشكل فردي أو مشترك ، ارتباطاً مباشراً بتنفيذ المشروع لموظفي المشروع والاستشاريين وغيرهم من الموظفين ، بشرط ألا تتجاوز التكاليف تلك التي يتحملها الشريك عادةً.
- ذ. مساهمة في تكاليف المكتب القطري للشريك ، كتكاليف مشتركة يتم احتسابها على أساس حساب مفسر جيداً (بما في ذلك من خلال استخدام الجداول الزمنية) أو نظام تقسيم معقول. يجب تفصيل التكاليف المشتركة إما في السرد الخاص ببند الميزانية أو من خلال مستند دعم منفصل تم تحميله إلى نظام إدارة المنح.
- ر. الدعم المالي للأشخاص المتضررين كما هو مستهدف في مقترح المشروع ، بما في ذلك التوزيع النقدي والقسائم.
- ز. تكاليف شراء السلع والخدمات المقدمة للأشخاص المتضررين كما هو مستهدف في مقترح المشروع ، بما في ذلك تكاليف مراقبة الجودة والنقل والتخزين والتوزيع.
- س. التكاليف المتعلقة بالأصناف غير المستهلكة (الأصول) مثل المعدات والمعلومات ومعدات التكنولوجيا للتسجيل والأنشطة الميدانية المماثلة (بما في ذلك تراخيص برمجيات تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة المباشرة بأنشطة المشروع) والمعدات الطبية ومضخات المياه والمولدات. يجب أن تكون التكاليف المكررة للاستثمار في نفس المعدات من قبل نفس الشريك بموجب ميزانيات المشروع المختلفة غير مؤهلة. يجب على وحدة التمويل الانساني مراقبة مخزون الأصول المشتراة من خلال المشاريع الممولة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، والنظر في عمر المرافق لهذه الأصول ، والتأكد من عدم وجود استثمار مكرر وغير مبرر.
- ش. النفقات التي يتكبدها الشريك فيما يتعلق بمنح العقود المطلوبة لتنفيذ المشروع ، مثل نفقات عملية المناقصة.
- ص. التكاليف المتكبدة من قبل الشركاء الفرعيين والتي تعزى مباشرة إلى تنفيذ المشروع.
- ض. رسوم البنوك / تحويل الأموال ورسوم المساعدة النقدية والقسائم للأشخاص المتضررين المستهدفين بالمشروع ورسوم المدفوعات للبائعين لأنشطة المشروع يمكن أن تكون مؤهلة تحت فئة الميزانية ذات الصلة أو تحت الفئة ز نفقات التشغيل العامة. (يجب على الشركاء إنشاء حساب مصرفي محلي لتلقي تحويل الأموال من صندوق التمويل القطري المشترك مباشرة. في حالة اختيار الشريك لتلقي الأموال من حسابه المصرفي في المقر الرئيسي، عندئذ يكون الشريك مسؤولاً عن تغطية تكلفة التحويل من مقره الرئيسي إلى الحساب المصرفي المحلي عبر تكلفة دعم البرنامج).
- ط. التكاليف الأخرى المستمدة مباشرة من متطلبات اتفاقية المنحة مثل المراقبة وإعداد التقارير والتقييم ونشر المعلومات والترجمة والتأمين وتكاليف الخدمات المالية.
- ظ. التكاليف المدفوعة خلال فترة التصفية التي تبلغ 60 يوماً بعد تاريخ انتهاء المشروع والتي ترتبط ارتباطاً مباشراً بأنشطة المشروع المنفذة خلال فترة المشروع والمسجلة في نظام محاسبة الشريك فيما يتعلق بالأنشطة المنفذة خلال فترة صلاحية المشروع.
- ع. إذا كانت التشريعات المحلية تتطلب أن يدفع الشريك ضرائب معينة ، فإن هذه الضرائب تعتبر مؤهلة. ومع ذلك ، إذا أعتت السلطة المحلية شريكاً من دفع الضرائب وحصل الشريك على استرداد لهذه الضرائب التي تم دفعها بالفعل ، فيجب إعادة المبالغ المقابلة إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في غضون الجدول الزمني المحدد.
- غ. يمكن تقديم أي تكاليف ماعدا تلك المذكورة أعلاه ولكن الشريك يعتبرها مؤهلة للمراجعة من قبل وحدة التمويل الإنساني التابع لصندوق التمويل القطري المشترك للنظر فيها بشكل استثنائي، بالتنسيق مع المقر الرئيسي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. يجب أن تحصل هذه التكاليف على موافقة مسبقة موثقة جيداً حتى يتم اعتبارها تكاليف مؤهلة.

306. على أساس كل حالة على حدة، واعتماداً على أهداف الصندوق، تحتفظ وحدة تمويل المشروعات ووحدة التمويل الإنساني

بالمرونة للنظر في التكاليف التالية باعتبارها مؤهلة في وقت الانتهاء من ميزانية المشروع:

- أ. تدريب الموظفين الحكوميين كعنصر من عناصر نشاط المشروع الذي يساهم في تحقيق أهداف المشروع.
 - ب. مستوى معقول من رؤية الشريك فيما يتعلق بالمشروع الممول.
 - ت. شراء المركبات عندما تتجاوز تكلفة استئجار السيارة خلال فترة المشروع تكلفة شراء السيارة. في مثل هذه الحالات ، بناءً على تحليل شامل للتكلفة والعائد ، يمكن للصندوق تغطية الجزء من تكلفة شراء السيارة الذي يتناسب مع مدة المشروع مقابل العمر الافتراضي الكامل للسيارة.
 - ث. تكاليف استهلاك للمعدات غير المستهلكة / المعمرة المستخدمة في المشروع بما يتناسب مع مدة المشروع، والتي لا يتم تمويل تكلفة المعدات الخاصة بها في الميزانية الحالية أو في تمويل صندوق التمويل القطري المشترك السابق.
 - ج. معدات للعمليات المنتظمة للشريك وهي ضرورية أيضًا لتنفيذ المشروع.
- تكاليف غير مؤهلة

307. التكاليف التالية غير مؤهلة:

- أ. التكاليف غير المدرجة في الميزانية المعتمدة أو تعديلات الميزانية المعتمدة
- ب. التكاليف المتكبدة خارج فترة التنفيذ المعتمدة ، بما في ذلك أي تعديل / تمديد معتمد لهذه الفترة. سيتم اعتبار أي التزامات جديدة يتم تكبدها بعد تاريخ انتهاء المشروع (حتى أثناء فترة التصفية) غير مؤهلة
- ت. الديون والمخصصات للخسائر أو الديون المحتملة في المستقبل
- ث. الفوائد المستحقة على الشريك لأي طرف ثالث
- ج. أصناف تم تمويلها بالفعل من مصادر أخرى
- ح. مشتريات الأراضي أو المباني
- خ. خسائر صرف العملات. لا يمكن إدراج أي خسارة يتكبدها الشريك بسبب تقلب سعر الصرف كنفقات ، أي لا يمكن للشركاء تجاوز النفقات على بند الميزانية المعتمدة بسبب خسارة الصرف
- د. التنازل والتخفيضات من قبل الشريك أو النتعاقدين أو موظفي الشريك لجزء من التكاليف المعلنة للمشروع
- ذ. اجور موظفي الحكومة. رواتب المعلمين والعاملين في المجال الطبي (الذين يعتبرون موظفين حكوميين) غير مؤهلة
- ر. نفقات الضيافة غير المتعلقة بالمشروع أو لموظفي المشروع فقط (دون إشراك أصحاب المصلحة الخارجيين)
- ز. حوافز أو علاوات أو هدايا للموظفين والمسؤولين الحكوميين ، والتي ليست إلزامية أو لا تعتبر تكلفة قانونية تنبع من مراسيم الحكومة المحلية في سياق البلد
- س. الغرامات والعقوبات
- ش. الرسوم والتكاليف والضرائب (بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة) التي يمكن للشريك استردادها
- ص. التقييم العالمي للبرامج
- ض. أتعاب تدقيق عمليات المراجعة المطلوبة للصندوق القطري المشترك - يتم دفع هذه التكاليف مباشرة من قبل
- ط. الصناديق القطرية المشتركة ، وتحمل كتكلفة مباشرة لإدارة الصندوق
- ط. التكاليف المتعلقة بالتدقيق الداخلي للشريك

معدل التحويلات

308. العملة المستخدمة لأغراض اتفاقية المنحة ، بما في ذلك الصرف للشريك ، وإعداد التقارير والمبالغ المستردة ، هي الدولار الأمريكي. عند إجراء معاملات مالية بعملات غير الدولار الأمريكي ، بينما يجب على شريك وكالة الأمم المتحدة استخدام

أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة، يجب على شريك المنظمة غير الحكومية استخدام سعر الصرف الرسمي الأكثر ملاءمة من أحد المصادر المقبولة التالية لجميع المعاملات المتعلقة بتنفيذ المشروع:

- أ. سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة
- ب. سعر السوق السائد من قبل البنك الفيدرالي المعني أو صرف العملات المصرح به
- ت. InforEuro

309. يجب على الشركاء التأكد من أنه عند استخدام أي من أسعار الصرف المذكورة أعلاه ، يتم الحفاظ على نظام محاسبة سليم يمكنه تتبع تحويل الأموال.

310. لا يمكن السماح بالتبادلات إلا من خلال البنك الفيدرالي المعني أو كيان صرف العملات المعتمد ، ويطلب من الشركاء تقديم جميع المستندات الداعمة للمعاملات الفعلية لإثبات استخدام سعر الصرف. استخدام أسعار السوق الموازية غير الرسمية أو أسعار السوق السوداء غير مقبول.

311. متوسط أو متوسط أسعار الصرف المستخدمة للجهات المانحة الأخرى غير مقبولة.

312. لا يمكن للشركاء التصرف تلقائيًا في مكاسب سعر الصرف. يجب إما تعويض هذه المكاسب مقابل المزيد من المدفوعات من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أو إعادتها إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

313. لا يمكن إدراج أي خسارة يتكبدها الشريك بسبب تقلبات أسعار الصرف كنفقات مشروع مؤهلة ويجب استيعابها من قبل الشريك.

التكاليف المباشرة وغير المباشرة

314. هناك فئتان من التكاليف المؤهلة - التكاليف المباشرة وغير المباشرة.

التكاليف المباشرة

315. يجب ربط التكاليف المباشرة بشكل واضح بأنشطة المشروع الموصوفة في مقترح المشروع والإطار المنطقي. هي التكاليف المرتبطة مباشرة بتنفيذ المشروع. تشمل التكاليف المباشرة (أ) تكاليف السلع والخدمات والمعدات التي تفيد الأشخاص المتضررين بشكل مباشر ، مثل تكاليف الإمدادات والمواد والسلع وما يرتبط بها من تكاليف النقل والشحن والتخزين والتوزيع والمساعدة النقدية والقسانم والموظفين الذين تقديم الخدمات بشكل مباشر للأشخاص المتضررين ؛ و (ب) تكاليف المدخلات والأنشطة اللازمة لتمكين الأنشطة الرئيسية للمشروع وتحقيق أهداف المشروع ، مثل الموظفين للتنسيق وإدارة المشروع والمشتريات واللوجستيات ، فضلاً عن تكاليف التشغيل العامة.

316. يعتبر تقاسم التكاليف ممارسة مقبولة بين مختلف الجهات المانحة والمشاريع في إطار عملية قطرية لشريك. قد يتقاسم الشريك بعض التكاليف مثل تكاليف الموظفين، وتأجير المكاتب ، والمرافق ، وتأجير المركبات لدعم المشاريع المختلفة.

التكاليف غير المباشرة

317. يشار إلى التكاليف غير المباشرة أيضًا باسم تكاليف دعم البرنامج. تكاليف دعم البرامج هي التكاليف التي يتكبدها الشريك والتي لا يمكن تتبعها بشكل قاطع لأنشطة أو مشاريع أو برامج محددة. تشمل هذه التكاليف عادةً تكاليف الشركات (أي تكاليف المقر ، والهيئات القانونية ، والخدمات القانونية ، وأنظمة تكنولوجيا المعلومات ، وإدارة المخاطر العامة للشركات ، والامتثال ، والمشتريات ، وأنظمة المحاسبة والتوظيف ، وما إلى ذلك).

318. يتم تحميل تكاليف دعم البرامج كحد أقصى سبعة بالمائة من التكاليف المباشرة المعتمدة للمشروع. يجب تغطية تكاليف دعم

البرامج للشركاء الفرعيين من المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة المشاركين في تنفيذ المشروع في حدود 7 في المائة كحد أقصى للمشروع بأكمله. وفقاً للشروط الواردة في اتفاقية المنحة ، يتعين على الشريك ضمان توزيع أي تكاليف دعم البرنامج بشكل عادل مع أي منظمة غير حكومية وشريك فرعي تابع للأمم المتحدة بطريقة تتناسب مع ميزانية المشروع والأنشطة التي يضطلع بها كل طرف. يسمح قسم تكاليف دعم البرنامج في نظام إدارة المنح بتفصيل تكاليف دعم البرنامج بين الشريك وكل منظمة غير حكومية وشريك فرعي من وكالات الأمم المتحدة.

تفصيل بنود الميزانية (توزيع التكلفة)

319. يتطلب كل بند من بنود الميزانية تفصيل التكلفة التالي:

- أ. قم بتفصيل كل موظف وطني ودولي وخبير استشاري وغيرهم من الموظفين حسب الوظيفة ، وقدم كمية الوحدة وتكلفة الوحدة (الأسعار الشهرية أو اليومية) لكل وظيفة من وظائف الموظفين⁶⁶. يجب أن يتضمن السرد الخاص بكل بند من بنود الميزانية تفاصيل مثل نوع منصب الموظف (الوطني أو الدولي) ، والموقع ، والدرجة / المستوى ، وتوزيع الراتب الإجمالي (يتم تقديمه إما مباشرة في السرد أو كمرق تم تحميله في علامة تبويب المستندات في نظام إدارة المنح) ، الوظائف التي يتعين القيام بها للمساهمة في تنفيذ المشروع (لا ينبغي تضمين شروط المراجع أو ملفات تعريف التاريخ الشخصي في السرد ، ولكن يمكن تقديمها كملحق تم تحميله في نظام إدارة المنح).
- ب. يتطلب أي بند في الميزانية تتجاوز قيمته الإجمالية 10000 دولار أمريكي (كقيمة تراكمية) شرحاً واضحاً للحساب في سرد الميزانية⁶⁷. وفي الوقت نفسه ، وفقاً لما يعتبره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ضرورياً ، يجب على الشريك أيضاً تقديم تفاصيل التكاليف للعناصر التي تقل عن 10000 دولار.
- ت. قدم قائمة بالعناصر والتكلفة التقديرية لكل عنصر للمجموعات (كمرق) عندما يتجاوز إجمالي قيمة بند الميزانية 10000 دولار.
- ث. عندما يحتوي بند الميزانية الذي يتجاوز 10000 دولار على تكاليف عناصر متعددة، يجب على الشريك تحميل تفاصيل الميزانية إلى نظام إدارة المنح ، وإدراج العنصر ، وكمية الوحدة ، وتكلفة الوحدة ، والتكلفة الإجمالية.
- ج. عندما يحتوي بند الميزانية الذي يتجاوز 10000 دولار على تكاليف عناصر متعددة ، يجب على الشريك تحميل تفاصيل الميزانية إلى نظام إدارة المنح ، وإدراج العنصر ، وكمية الوحدة ، وتكلفة الوحدة ، والتكلفة الإجمالية.
- ح. في حالة أعمال البناء التي تتجاوز 10000 دولار ، يمكن فقط وضع ميزانية وتفصيل لتكاليف العمالة والمواد الأساسية المعروفة ، مما يوفر كمية الوحدة وتكلفة الوحدة. يجب أن يشرح سرد الميزانية كيف تم تقدير تكاليف البناء على أساس نموذج أولي قياسي للمبنى (على سبيل المثال ، مرحاض أو مركز صحي أو مأوى) ، ونوع المواد (مثل الخشب أو مسبقة الصنع أو الطوب / الأسمنت / الخرسانة) ، و الصيغة أو الأساس المنطقي المستخدم لتقدير تكلفة البناء (على سبيل المثال ، للقدم المربع أو المتر أو الخبرات السابقة).
- خ. في حالة المساعدة النقدية والقوائم ، قدم سرد الميزانية وتفصيل الميزانية للإشارة إلى عدد الأشخاص الذين تمت مساعدتهم / الأسر الفردية ، وتكلفة الوحدة ، والمناطق / المناطق المغطاة ، وما إلى ذلك. إذا تم تنفيذ المساعدة النقدية والقوائم من قبل الشريك الرئيسي ، يجب أن يكون التحويل إلى الأشخاص الذين يتلقون المساعدة مدرجاً في الميزانية ضمن الفئة ب. إذا تم تنفيذ المساعدة النقدية والقوائم من قبل شريك فرعي ، فيجب أن تدرج جميع التكاليف ضمن الفئة "و". التحويلات والمنح إلى النظراء.

⁶⁶ يجب تحميل وظائف الموظفين لكل وحدة. إذا تم تحميل تكاليف الموظفين جزئياً فقط على الميزانية المعينة ، فينبغي أن ينعكس ذلك في النسبة المئوية (50 في المائة من الموظف ، بدلاً من نصف الموظفين بنسبة 100 في المائة).

⁶⁷ بنود ميزانية الطوارئ والمشاريع للوضع المسبق للتمويل لـ "استجابة 48 ساعة" هي استثناءات لهذا المطلب في مرحلة اقتراح ميزانية المشروع الأولية ؛ ولكن يجب أن نفي بهذا المطلب قبل بدء النشر الفعلي واستخدام الميزانية.

- د. قم بتوفير الوحدة أو الكمية (على سبيل المثال ، 10 مجموعات ، 1000 طن متري) وتكلفة الوحدة للسلع والإمدادات والمواد التي سيتم شراؤها. يجب أن يشير سرد الميزانية بشكل صحيح إلى مقاييس الوحدة (الطول والحجم والوزن والمساحة وما إلى ذلك).
- ذ. توفير المواصفات الفنية للعناصر التي تزيد تكلفة وحدتها عن 10000 دولار أمريكي ؛
- ر. قدم المواصفات الفنية للعناصر التي يمكن أن تختلف تكاليف وحدتها اختلافاً كبيراً بناءً على المواصفات (على سبيل المثال ، بالنسبة للمولدات ، من شأن الإشارة إلى النطاق المحتمل للطاقة أن تساعد في تقييم دقة التكلفة المقدرة بشكل صحيح).
- ز. قدم التفاصيل في سرد الميزانية بحيث يمكن تحديد الهدف من بند الميزانية بوضوح.
- س. تفصيل تكاليف التشغيل العامة (على سبيل المثال ، إيجار المكاتب ، والاتصالات ، والإنترنت ، والمرافق) لتنفيذ المشروع ، وتوفير الكمية وتكلفة الوحدة. مبلغ مقطوع لتكاليف التشغيل غير مقبول.
- ش. يجب أن يشير السفر (داخل البلد وعلى المستوى الدولي) إلى عدد الرحلات والتكلفة لكل رحلة.
- ص. يمكن تقدير تكاليف السفر طالما أن طريقة الحساب موصوفة بوضوح في سرد الميزانية (على سبيل المثال ، تقديم تقديرات لعدد الرحلات وعدد المسافرين وعدد أيام السفر ومعدلات بدل الإقامة اليومي ومصروفات محطات السفر وما إلى ذلك)
- ض. قدم قائمة بالعناصر الخاصة بالمجموعات القياسية عالمياً مثل مجموعات الوقاية بعد التعرض ومجموعة أدوات الطوارئ الصحية المشتركة بين الوكالات.
- ط. يجب على الشريك تقديم تفاصيل التكلفة في جدول بيانات ليتم تحميله في علامة تبويب المستندات في نظام إدارة المنح في وقت تقديم الميزانية (الملحق 11).
- ظ. الشريك مسؤول وخاضع للمساءلة لضمان التزام ميزانية (موازنة) الشريك الفرعي (الشركاء) بمبادئ الاقتصاد والكفاءة والفعالية والشفافية والمساءلة. يجب على الشريك تقديم اسم الشريك الفرعي قبل التوقيع على اتفاقية المنحة والتأكد من أن ميزانية (شركاء) الشريك الفرعي (الشركاء) تتناسب مع الأنشطة والمخرجات المخطط لها ومعقولة في سياق البلد المحدد. يجب تقديم ميزانية الشريك الفرعي كبنود واحد ضمن فئة الميزانية "و". التحويلات والمنح إلى النظراء. لا يلزم تقديم تفاصيل التفاصيل في علامة تبويب الميزانية في نظام إدارة المنح ولكن يجب تحميلها ضمن علامة تبويب المستندات الخاصة بنظام إدارة المنح. وفي الوقت نفسه، وبناءً على طلب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية و / أو المراجعين، يكون الشريك مسؤولاً وخاضعاً للمساءلة عن تقديم الوثائق التفصيلية اللازمة لدعم الميزانية والنفقات التي يتكبدها الشريك الفرعي. يجب أن تكون تفاصيل ميزانية ونفقات الشريك الفرعي متاحة ، عند الطلب ، بنفس مستوى التفاصيل والشكل المطبق على الشريك الرئيسي. يجب أن تظل هذه المستندات متاحة لمدة 5 سنوات على الأقل بعد إنهاء المشروع.
- ميزانيات التخصيص المسبق للتمويل من أجل "الاستجابة لمدة 48 ساعة"

320. يجب أن تلتزم الميزانية واستخدام التمويل المخصص مسبقاً لتمكين الاستجابة السريعة في غضون 48 ساعة من حالة الطوارئ الجديدة المفاجئة (انظر القسم 4.2.1) بما يلي:

- أ. قد يشمل مقترح المشروع الأولي ، عندما يتعذر على الشريك توضيح تفاصيل الميزانية النهائية ، التكلفة المباشرة بالكامل ضمن الفئة زاي. تكاليف التشغيل العامة والتكاليف المباشرة الأخرى ، إلى جانب تكاليف دعم البرامج المقابلة.
- ب. قبل نشر التمويل ، يجب على الشريك تقديم معلومات حول الوضع والاحتياجات وأنشطة الاستجابة المقترحة واستخدام الميزانية المقابلة ، والحصول على إذن كتابي مسبق من وحدة التمويل الإنساني، الذي يتشاور مع منسق الشؤون الإنسانية ، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ، القطاعات / المجموعات و / أو غيرها منصات التنسيق ذات الصلة وأصحاب المصلحة ، حسب الاقتضاء.

- ت. يجب أن تقدم وحدة التمويل الانساني ردًا مكتوبًا للشريك في غضون 48 ساعة من طلب الشريك، بالموافقة أو رفض استخدام التمويل المخصص مسبقًا ، بما في ذلك أي محاذير وشروط ، بما في ذلك مبلغ التمويل الذي سيتم نشره ، والذي قد يكون كله أو جزء من المبلغ الذي تم تخصيصه مسبقًا. تاريخ الموافقة وحدة التمويل الانساني هو التاريخ الذي يمكن اعتبار النفقات مؤهلة من خلاله. يتم إخطار كل من منسق الشؤون الإنسانية والمجلس الاستشاري؛
- ث. في غضون 20 يوم عمل من الموافقة على الاستجابة لمدة 48 ساعة ، يجب تعديل اقتراح المشروع الأصلي في نظام إدارة المنح ليعكس تفاصيل الأنشطة والأشخاص المستهدفين وتوزيع الميزانية وإضفاء الطابع الرسمي من خلال تعديل اتفاقية المنحة ؛
- ج. يتعين على الشريك الوفاء بالتزامات إعداد التقارير المالية والسردية العادية واسترداد أي رصيد غير مستخدم عند الانتهاء من المشروع.

ميزانيات الطوارئ

321. بالنسبة للمشاريع المختارة ، يمكن إضافة بند في ميزانية الطوارئ (انظر القسم 4.2.2) لتمكين الشركاء من تسهيل الاستجابة السريعة للاحتياجات الإنسانية العاجلة غير المتوقعة (بما في ذلك تلك خارج النطاق الأصلي للأنشطة) في سياق متطور.
- أ. يجب أن يكون بند ميزانية الطوارئ تحت الفئة زاي - تكاليف التشغيل العامة والتكاليف المباشرة الأخرى.
- ب. يجب أن تكون ميزانية الطوارئ بحد أقصى 4 في المائة من إجمالي تكاليف المشروع المباشرة باستثناء بند الطوارئ.
- ت. قبل نشر ميزانية الطوارئ ، يجب على الشريك تقديم معلومات عن الأنشطة والأشخاص المستهدفين واستخدام الميزانية المقابل ، والتأكد من عدم وجود ازدواجية في التكاليف مع بنود الميزانية الأخرى.
- ث. لا يجوز استخدام بند ميزانية الطوارئ للتعويض عن الإنفاق الزائد أو التوسع في الأنشطة الأخرى الجارية / المخطط لها.
- ج. يتطلب نشر بند ميزانية الطوارئ موافقة خطية مسبقة من قبل وحدة التمويل الانساني (من خلال البريد الإلكتروني). يجب على الشريك التواصل مع وحدة التمويل الانساني فيما يتعلق بالاحتياجات الجديدة وغير المتوقعة التي يتعين معالجتها والاستخدام المقصود للميزانية. سيتم الانتهاء من المراجعة والموافقة ، عند الاقتضاء ، في غضون 24 ساعة من الطلب.
- ح. يجب تعديل اقتراح المشروع في نظام إدارة المنح، ليعكس الأنشطة والأشخاص المستهدفين وتوزيع الميزانية التفصيلي في فئات الميزانية ذات الصلة.
- خ. فقط إذا تم استخدام ميزانية الطوارئ للنفقات في فئات الميزانية الأخرى بطريقة تؤدي إلى زيادة تزيد عن 20 في المائة من المبالغ المعتمدة أصلاً لتلك الفئات ، يلزم مراجعة الميزانية وتعديل اتفاقية المنحة.
- د. يُطلب من الشركاء تقديم توزيع مفصل لاستخدام بند ميزانية الطوارئ في التقارير المالية والسردية.
- ذ. إذا لم يتم استخدام كل أو جزء من بند ميزانية الطوارئ في فترة تنفيذ المشروع ، فيجب إعادة المبلغ المتبقي في وقت الإبلاغ المالي أو المراجعة وفقاً للإجراءات القياسية.

6.3. اتفاقيات المنح

322. يجب استخدام قوالب اتفاقية المنحة القياسية (الملحقان 13 و 14) المتوفرة في نظام إدارة المنح. لا يُسمح بأي تغييرات في مواد اتفاقية المنحة. يخضع نموذج اتفاقية المنحة صندوق التمويل القطري المشترك للمراجعة من وقت لآخر مع تطور المواقف.
323. يتم إعداد اتفاقيات المنحة من قبل وحدات التمويل الانساني. يتم التوقيع عليها من قبل منسق الشؤون الإنسانية أو أي شخص

لديه سلطة مفوضة حسب الأصول في غياب منسق الشؤون الانسانية وموقع عليه من قبل الممثل المفوض للشريك كما هو مسجل في وحدة العناية الواجبة في نظام إدارة المنح. ثم يتم إرسالها بعد ذلك إلى المقر الرئيسي لصندوق التمويل القطري والقسم الشؤون المالية لوحدة التمويل الإنساني للمراجعة النهائية قبل الموافقة والتوقيع من قبل الرئيس التنفيذي (أو الموظف المفوض حسب الأصول)⁶⁸.

324. تتضمن اتفاقية المنحة المرفقات التالية:

- أ. سرد المشروع (كما تمت الموافقة عليه من قبل منسق الشؤون الإنسانية) ؛
- ب. ميزانية المشروع (كما تمت الموافقة عليها من قبل منسق الشؤون الإنسانية) ؛
- ت. جدول التقارير.

325. تصبح اتفاقية المنحة ملزمة قانوناً عند التوقيع عليها من قبل جميع الأطراف (أولاً من قبل منسق الشؤون الإنسانية والشريك ، وأخيراً من طرف رئيس المكتب). التوقيع الإلكتروني مقبول.

326. النفقات المتعلقة بالمشروع المعتمد مؤهلة فقط بين تاريخي البدء والانتهاه المحددين في اتفاقية المنحة. بناءً على طلب الشريك وبناءً على تأكيد من قبل وحدة التمويل الإنساني، يمكن أن يكون أقرب تاريخ بدء هو تاريخ الموافقة على الميزانية في نظام إدارة المنح. في حالة عدم دخول اتفاقية المنحة حيز التنفيذ ، يتحمل الشريك المسؤولية الكاملة عن أي نفقات يتم تكبدها أو الالتزام بها.

327. بالنسبة للشركاء من المنظمات غير الحكومية ، تتطلب اتفاقية المنحة استخدام حساب مصرفي منفصل يحمل فائدة مع عنوان حساب باسم الشريك لإدارة الأموال المستلمة ، مما يضمن بقاء جميع المعاملات المتعلقة باتفاقية المنحة قابلة للتتبع. إذا كان الشريك غير قادر على الوفاء بهذا المطلب بسبب الأطر القانونية للبلد أو لأسباب أخرى ، فيجب عليه إبلاغ وحدة التمويل الإنساني، كتابة بترتيب بديل يضمن بقاء المعاملات قابلة للتتبع ويمكن تدقيقها. يجب تحميل الاتصال إلى نظام إدارة المنح وقد يكون قابلاً للتطبيق على مشاريع واتفاقيات منح متعددة للشريك. يجب على الشريك أن يأذن بالوصول إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إلى جميع السجلات والحسابات المصرفية كما هو مطلوب وعند الطلب، بما في ذلك السجلات المصرفية وحسابات الشركاء الفرعيين.

328. بالنسبة للشركاء من المنظمات غير الحكومية ، يجب الإبلاغ عن الفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى المكتسبة المتعلقة بالتمويل المقدم (مثل مكاسب أسعار الصرف والرسوم المفروضة على مقدمي العطاءات المحتملين في سياقات دول معينة) في البيانات المالية وسدادها إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. إذا كانت هناك حاجة إلى مزيد من الصرف للشريك من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لإغلاق المشروع ، فقد يتم تعويض هذا الدخل مقابل هذا الإنفاق.

6.4. تعديلات المشروع

329. تم وصف تعديلات المشروع في القسم 4.2.3 ، التي تندرج تحت ثلاث فئات: إعادة البرمجة والتمديد بدون تكلفة وتمديد التكلفة يتم النظر في جميعها على أساس كل حالة على حدة. اعتماداً على طبيعة التعديل ، سيتم تنشيط تدفقات عمل نظام إدارة المنح ذات الصلة بواسطة وحدة التمويل الإنساني للسماح بالطلب والمراجعة. يقوم منسق الشؤون الإنسانية أو رئيس مكتب صندوق التمويل القطري المشترك إذا تم تفويضه بإجراء المراجعة النهائية والموافقة أو الرفض على الطلب من خلال نظام إدارة المنح.

330. لضمان إمكانية النظر في طلبات التعديل على النحو الواجب وحلها قبل نهاية المشروع ، يجب استلام الطلب الأولي في موعد لا يتجاوز 30 يوماً قبل نهاية المشروع حتى يتم قبوله.

⁶⁸ بالنسبة للصناديق القطرية المشتركة التي يديرها مكتب الصندوق الاستثماري متعدد الشركاء، ستختلف الإجراءات. في وقت إصدار هذه الإرشادات العالمية ، كان مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومكتب الصندوق الاستثماري متعدد الشركاء في مناقشات حول نقل الدور الإداري لمكتب الصندوق الاستثماري متعدد الشركاء.

331. يلزم تعديل اتفاقية المنحة الموقعة في الظروف التالية:

- أ. تغيير في مدة المشروع (تمديد بدون تكلفة)
- ب. تؤدي التغييرات في ميزانية المشروع الحالية إلى زيادة المبلغ في أي فئة ميزانية فوق نسبة 20 في المائة المسموح بها (إعادة البرمجة)
- ت. إضافة بند (بنود) جديدة في الميزانية فوق معيار 20 في المائة لأي فئة من فئات الميزانية (إعادة البرمجة)
- ث. التغييرات التي تزيد من إجمالي ميزانية المشروع المعتمدة (تمديد التكلفة)
- ج. إضافة معلومات عن توزيع التمويل المخصص مسبقاً لـ "استجابة لمدة 48 ساعة" لتعكس الأنشطة والأشخاص المستهدفين وتوزيع الميزانية التفصيلي (إعادة البرمجة) ؛
- ح. تغيير المعلومات المصرفية المطلوبة لتفعيل المدفوعات
- خ. تغيير (إضافة أو حذف أو تعديل) الشركاء الفرعيين
- د. أي تغييرات أخرى لها آثار مالية أو قانونية وتشكل جزءاً من اتفاقية المنحة.

332. لا تتطلب التغييرات التالية تعديل اتفاقية المنحة ، ومع ذلك ، فهي تخضع للتشاور مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وستتم الموافقة عليها في نظام إدارة المنح من خلال ميزة "الموافقة بدون تعديل اتفاقية المنحة":

- أ. تغيير موقع المشروع ، ما لم يتم تغيير منطقة المشروع بالكامل
- ب. تغيير في عدد الأشخاص الذين تمت مساعدتهم ، ما لم يغير ذلك من طبيعة المشروع
- ت. التغيير في نشاط المشروع المعتمد ، ما لم يغير هذا هدف المشروع والنتيجة الرئيسية
- ث. إضافة بند (بنود) جديدة في الميزانية ضمن فئة الميزانية ، بشرط ألا يتجاوز هذا المعيار 20 في المائة لفئة الميزانية وأن يكون بند (بنود) الميزانية الجديدة مرتبطاً مباشرة بإنجاز أهداف المشروع.

إعادة البرمجة

333. هناك نوعان من مراجعة الميزانية المقبولة لدعم إعادة البرمجة ضمن الميزانية الإجمالية المعتمدة أصلاً:

- (أ) لا تتجاوز مراجعة الميزانية زيادة بنسبة 20 في المائة لأي فئة من فئات الميزانية: لا تتطلب مراجعة بنود الميزانية الحالية أو إضافة بنود ميزانية جديدة لا تتجاوز 20 بالمائة زيادة في أي فئة من فئات الميزانية تعديل اتفاقية المنحة. ضمن هذا الحد وبالتشاور المسبق مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ، يتمتع الشريك بالمرونة لإجراء تعديلات في نظام إدارة المنح طالما استمرت جميع بنود الميزانية في الارتباط مباشرة بنطاق وأهداف المشروع الأصلي.

- (ب) تجاوز تنقيح الميزانية زيادة بنسبة 20 في المائة لأي فئة من فئات الميزانية: تتطلب مراجعة بنود الميزانية الحالية أو إضافة بنود الميزانية الجديدة التي تتجاوز 20 بالمائة زيادة في أي فئة من فئات الميزانية تعديل اتفاقية المنحة. يجب على الشريك بدء طلب مراجعة رسمي من خلال نظام إدارة المنح، بالتشاور مع وحدة التمويل الانساني، للنظر فيه والموافقة عليه من قبل منسق الشؤون الإنسانية.

ملحقات بدون تكلفة

334. تشير التمديدات بدون تكلفة إلى الحالة التي يتم فيها تمديد فترة تنفيذ المشروع للمشروع الذي تمت الموافقة عليه مسبقاً ولكن دون أي تغيير في المبلغ الأصلي للتمويل المعتمد ، لتحقيق الأهداف العامة للمشروع بشكل أفضل. استجابة للظروف المتغيرة التي يتم فيها تنفيذ المشروع. يجب أن تستند التمديدات بدون تكلفة إلى أدلة ومبررات مقنعة وتتطلب تعديل اتفاقية المنحة لتمديد مدة المشروع ، مع أو بدون أي تغييرات على ميزانية المشروع أو أنشطته. تم تحديد المدة القصوى للمشروع لمشروعات الشراكة القطرية المشتركة في القسمين 4.1.1 و 4.1.2.

ملحقات التكلفة

335. تشير التمديدات بتكلفة إلى الحالة التي يتم فيها زيادة ميزانية مشروع تمت الموافقة عليه مسبقاً استجابة للظروف المتغيرة التي يتم فيها تنفيذ المشروع من أجل تلبية الأهداف العامة للمشروع بشكل أفضل. يجب أن تستند التمديدات بتكلفة إلى أدلة ومبررات دامغة. قد يتم الجمع بين زيادة الميزانية أو عدم دمجها مع تمديد مدة تنفيذ المشروع. لا ينبغي استخدام التمديدات بتكلفة لتحل محل عملية التخصيص العادية والموافقة على ما سيكون في الواقع مشروعاً جديداً. بدلاً من ذلك ، قد يقدمون بعض التمويل الإضافي لمشروع مستمر لتحقيق أهدافه بشكل أفضل. يمكن تخصيص 30 في المائة كحد أقصى من الميزانية الأصلية للمشروع من خلال تمديد التكلفة.

336. سيتطلب التمديدات بتكلفة تعديل اتفاقية المنحة ، بعد التشاور المسبق مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبناءً على مبرر مقنع.

337. بعد الموافقة على التمديدات بتكلفة، سيتم تحديد عدد المدفوعات ومبلغ كل دفعة ، بالإضافة إلى متطلبات إعداد التقارير للمشروع الممتد في تعديل اتفاقية المنحة. سيتم صرف الميزانية الإضافية (أ) فقط بعد تصفية 70 في المائة من ميزانية المشروع الأصلية و (ب) وفقاً للطرق التشغيلية⁶⁹ المطبقة على المشروع بأكمله ، بما في ذلك معايير الأصلية والتمديد.

6.5. تدقيق موارد الصندوق القطري المشترك

338. بعد إصدار هذه المبادئ التوجيهية العالمية ، سيقدم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية اعتماد منهج قائم على المخاطر لتدقيق موارد الصندوق المشترك بين المنظمات غير الحكومية المقدمة إلى الشركاء من المنظمات غير الحكومية ، والذي يجمع بين الأساليب القائمة على المشاريع والطرق القائمة على الشركاء. التعلم من خلال المرحلة التجريبية سيساعد في التنقيح المستمر للمنهج وتطوره.

339. على أساس سنوي ، سيتم تقييم ظروف كل شريك لتحديد طريقة المراجعة التي سيتم تطبيقها.

- أ. عندما تكون الطريقة القائمة على المشروع قابلة للتطبيق ، سيتم تدقيق كل مشروع.
- ب. عندما تكون الطريقة القائمة على الشريك قابلة للتطبيق ، سيتم إجراء تدقيق على أساس الشريك يغطي جميع المشاريع التي أكملها الشريك في العام السابق.
- ت. بصرف النظر عن طريقة التدقيق المختارة ، سيتم تدقيق كل شريك لديه مشروع واحد أو أكثر تم إنجازه في أي سنة لتلك السنة ، باستخدام إحدى الطرق.

340. تشمل المعلومات التي تحدد طريقة التدقيق ما يلي:

- أ. مستوى مخاطر الشريك
- ب. رأي المراجعات السابقة
- ت. الفترة منذ المراجعة السابقة
- ث. مبلغ التمويل المخصص للشريك في السنة

341. سيتم تنفيذ المنهج على مستوى الصندوق ، وسيقوم كل صندوق من أعضاء الصندوق بوضع خطة التدقيق السنوية الخاصة به بناءً على المعايير الموضحة أعلاه. بالنسبة للشركاء الذين يندرجون تحت الطريقة القائمة على المشروع ، يتم مراجعة كل مشروع بالنسبة للشركاء الذين يندرجون في إطار الطريقة القائمة على الشركاء ، سيتم اختيار عينة من المشاريع أو المعاملات داخل المشاريع للمراجعة من قبل المدقق بالتشاور مع الصناديق. سيتم أيضاً تحليل خطط التدقيق في المقر الرئيسي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لتقييم (1) الاتساق والمواءمة مع المعايير المتفق عليها ، بما في ذلك الحالات التي يتم فيها نقل الشريك من طريقة إلى أخرى ، و (2) جدوى التنفيذ ضمن الجداول الزمنية المطلوبة.

⁶⁹ لمزيد من المعلومات حول الإجراءات التشغيلية ، يرجى الرجوع إلى الفصل 5 ، القسم 5.4.3.

342. يتولى قسم المشتريات في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وفريق المشتريات في المقر الرئيسي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية شراء خدمات المراجعة وفقاً لقواعد المشتريات في الأمم المتحدة. سيضمن إنشاء وصيانة الاتفاقات طويلة الأجل استمرار توافر خدمات المراجعة بما يتماشى مع الحافظة العالمية للصناديق والشركاء والمشاريع. لكل صندوق ، ستبدأ وحدة التمويل الإنساني في عمليات المراجعة باستخدام الخدمات المتاحة بموجب الاتفاقات طويلة الأجل بالتنسيق مع فريق المشتريات في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. سيتم تغطية تكاليف خدمات التدقيق من قبل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية كتكلفة مباشرة لصناديق التمويل القطرية المشتركة.

6.6. إغلاق المشروع

343. يعتبر المشروع مغلقاً عند استيفاء الشروط التالية:

- أ. تم استلام سرد التقارير النهائية والموافقة عليه من قبل وحدة التمويل الإنساني. يجب على الشركاء تقديم طلب التمويل في غضون 90 يوماً بعد تاريخ انتهاء المشروع (بما في ذلك أي تمديد معتمد). سوف تقوم وحدة التمويل الإنساني بتصفية التقارير النهائية في غضون 30 يوماً من الاستلام ، في حوار مع الشريك.
- ب. تم استلام التقرير المالي النهائي الذي يغطي فترة التنفيذ بأكملها وتمت الموافقة عليه من قبل وحدة التمويل الإنساني ووحدة الشؤون المالية لقسم صندوق التمويل القطري المشترك. يجب على شركاء المنظمات غير الحكومية تقديم التقرير المالي النهائي في غضون 90 يوماً بعد انتهاء تنفيذ المشروع (بما في ذلك أي تمديد معتمد). يجب على وكالات الأمم المتحدة تقديم تقرير التمويل المبدئي بحلول 30 يونيو من العام التالي لاستكمال المشروع. بمجرد استلام التقرير المالي النهائي، سيتم تصفيته من قبل وحدة التمويل الإنساني ووحدة الشؤون المالية لقسم صندوق التمويل القطري المشترك في غضون 30 يوماً.
- ت. تم سداد الالتزامات غير المسددة خلال فترة التصفية التي تبلغ 60 يوماً بعد تاريخ انتهاء المشروع.
- ث. بالنسبة لمشاريع المنظمات غير الحكومية ، كان تقديم التقرير المالي النهائي مصحوباً بقائمة بأي أصل تم شراؤه بقيمة تزيد عن 1500 دولار ، في سجل الأصول المقدم من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.
- ج. بالنسبة لمشاريع المنظمات غير الحكومية ، تم إكمال متطلبات التدقيق بنجاح: يجب إكمال عمليات التدقيق على أساس المشروع في العادة في غضون 90 يوماً من تصريح التقرير المالي النهائي؛ عادةً ما يتم الانتهاء من عمليات التدقيق القائمة على الشركاء في غضون 90 يوماً من تحديد خطة التدقيق.

344. ستقوم وحدة التمويل الإنساني وقسم صندوق التمويل القطري المشترك بمراجعة وإغلاق المشروع في غضون 60 يوماً من استلام تقرير التدقيق.

إدارة الاصول

345. يعتبر أي أصل يتم شراؤه بموجب مشروع صندوق التمويل القطري المشترك ملكاً للشريك وسيظل مع الشريك. يكون الشريك مسؤولاً عن الاستخدام السليم للأصول وحضارتها وصيانتها ورعايتها ، والوفاء بأي التزامات ناشئة عن ملكيتها ، مثل الضرائب والتأمين وأي تسجيلات تتطلبها قوانين الحكومة المحلية. لن تكون الأمم المتحدة مسؤولة عن أي ضرر أو خسارة أو إصلاح أو تأمين للأصل.

346. يجب على الشريك إخطار مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بشأن الاستخدام النهائي للأصول أو التخلص منها من خلال سجل الأصول المقدم من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. يجب أن يقتصر استخدام الأصول على العمل الإنساني فقط. لا يمكن استخدام الأصول أو التبرع بها لأغراض الربح. يجب مناقشة أي تطوير ذي صلة ، مثل التسليم أو نقل الملكية ، مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مسبقاً.

المبالغ المستردة

347. بعد تقديم التقرير المالي النهائي من قبل الشريك وموافقة الوحدة المالية للقسم صندوق التمويل القطري المشترك، يجب إعادة أي رصيد غير مستخدم من قبل الشريك ، في غضون 30 يومًا من الإخطار الرسمي من خلال نظام إدارة المنح. يجب تحميل إثبات الدفع في نظام إدارة المنح من قبل الشريك والاعتراف به من قبل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.
348. قد ينشأ تعديل إضافي على المبلغ الإجمالي المراد رده من خلال عملية المراجعة ، في الحالات التي تعتبر فيها بعض النفقات غير مؤهلة. في مثل هذه الحالات ، يتعين على الشريك رد أي مبلغ إضافي في غضون 30 يومًا من الإخطار الرسمي الجديد من خلال نظام إدارة المنح. يجب تحميل إثبات الدفع في نظام إدارة المنح من قبل الشريك والاعتراف به من قبل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.
349. عندما لا يتجاوز المبلغ المستحق بعد التدقيق 250 دولارًا ، يمكن التنازل عن المطلب. ستطلق الوحدة المالية لقسم صندوق التمويل القطري المشترك الإعفاء والموافقة عليه في نظام إدارة المنح.
350. سيخضع عدم الامتثال لشرط إجراء المبالغ المستردة خلال الجداول الزمنية المحددة لتطبيق إطار إجراءات عدم الامتثال (الملحق 8) وقد يؤدي إلى تعليق الأهلية للتمويل في المستقبل.

6.7. التقييدات والاستثناءات

351. الأحكام الواردة في هذه المبادئ التوجيهية العالمية والملاحق ، والأدلة التشغيلية على مستوى الصندوق ، تشكل الإطار المعياري لإدارة الصناديق القطرية المشتركة.
352. تمثل المبادئ التوجيهية العالمية الحد الأدنى من المعايير التي يجب أن تمتثل لها جميع صناديق التمويل القطرية المشتركة. يتمتع منسق الشؤون الإنسانية، بالتشاور مع المجلس الاستشاري ، بصلاحيات الانحراف عن الأحكام الإدارية ، بشرط استيفاء الحد الأدنى من المعايير. على العكس من ذلك ، يجب اعتماد الاستثناءات من الإطار المعياري التي لا تفي بالمعايير الدنيا ، والتي تزيد أ) مستوى المخاطر ، و / أو التعرض المالي ، و / أو المسؤولية تجاه مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ، من قبل رئيس التنفيذي التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. يتطلب أي استثناء من هذا القبيل طلبًا كتابيًا من منسق الشؤون الإنسانية يتضمن تبريرًا مقنعًا وتقييمًا للمخاطر ويتطلب موافقة كتابية من الرئيس التنفيذي.
353. تتضمن القائمة التوضيحية غير الشاملة للاستثناءات من الإرشادات العالمية التي تتطلب موافقة كتابية على التنازل من الرئيس التنفيذي ما يلي:

- أ. منهجية أخف لتحديد أهلية الشركاء
- ب. امتدادات التكلفة أو بدون تكلفة التي تمدد المشروع إلى ما بعد الحد الأقصى المعتاد للمدة
- ت. تمديدات التكلفة التي تزيد من إجمالي ميزانية المشروع بأكثر من 30 بالمائة من مبلغ الميزانية الأصلي
- ث. طلبات تعديل المشروع التي يتم تقديمها بعد تاريخ انتهاء المشروع
- ج. عدم التقيد بأساليب التشغيل القياسية التي توفر مزيدًا من المرونة / رقابة أقل صرامة (على سبيل المثال ، تجاوز الحدود القصوى للميزانية ، أو متطلبات أقل للرصد أو إعداد التقارير).

7. تعبئة الموارد والاتصالات

354. تعد تعبئة الالتزام والموارد أمرًا بالغ الأهمية لتحقيق أهداف الصناديق القطرية المشتركة. يدعم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ، من خلال عمله على الرؤية وإعداد التقارير ، الهيئات المعنية لتحسين دعمهم المالي وغير المالي. بالنسبة لكل صندوق ،

يشارك منسق الشؤون الإنسانية ووحدة التمويل الإنساني بشكل فعال في حشد الدعم والموارد ، وضمان الرؤية وإعداد التقارير. يتم دعمهم من قبل المقر الرئيسي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ، وعلى الأخص دائرة الاستعلام والأمن ووحدة رؤية المانحين وقسم صندوق التمويل القطري المشترك. إن الجهود المشتركة لتعبئة الموارد على المستوى القطري والمستوى العالمي أمر بالغ الأهمية لتحقيق النجاح.

7.1. تعبئة الموارد

355. تقع مسؤولية تعبئة الموارد لصناديق التمويل القطرية المشتركة على عاتق منسق الشؤون الإنسانية ، بدعم من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، على المستوى القطري وفرع الشراكة وتعبئة الموارد/ قسم العلاقات مع المانحين على مستوى المقر. يقدم المجلس الاستشاري المشورة ويدعم المنسق الإنساني في جهود تعبئة الموارد الاستراتيجية ، ويدافع عن الصندوق كأداة رئيسية لتلبية الاحتياجات الحرجة وتعزيز تحسين النظام.

356. يساعد المكتب القطري لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية منسق الشؤون الإنسانية كما هو مطلوب في جميع المهام المتعلقة بتعبئة الموارد للصندوق ، بما في ذلك إعداد الوثائق والمواد الداعمة وتسهيل تطوير وتنفيذ خطة عمل لتعبئة الموارد. يعما رؤساء مكاتب تنسيق الشؤون الإنسانية على تنسيق جهود تعبئة الموارد للصندوق ضمن مبادرات أوسع نطاقاً لتأمين الموارد لخطة الاستجابة الإنسانية والمكاتب القطرية التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

357. تكمل المكاتب القطرية التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية جهود حشد الموارد التي يبذلها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية فرع الشراكة وتعبئة الموارد/ قسم العلاقات مع المانحين ، بدعم من قسم فرع الشراكة وتعبئة الموارد/ صندوق التمويل القطري المشترك. يعمل فرع الشراكة وتعبئة الموارد بنشاط على جمع الأموال لصناديق التمويل القطرية المشتركة مع رؤوس أموال الجهات المانحة المعنية ، بما في ذلك الجهات المانحة غير التقليدية في الجهود المبذولة لتوسيع قاعدة المانحين. سيشارك قسم العلاقات مع المانحين بشكل دوري إرشادات الوصول إلى الجهات المانحة مع المكاتب القطرية لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

358. يمكن التعبير عن نية الجهات المانحة في المساهمة في صندوق ما إلى منسق الشؤون الإنسانية أو المكتب القطري لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على المستوى القطري أو إلى فرع الشراكة وتعبئة الموارد/ قسم العلاقات مع المانحين في المقر الرئيسي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. من المهم أن يتم تبادل المعلومات المتعلقة بالمساهمات المحتملة و / أو المخططة في الوقت المناسب لتمكين المتابعة المناسبة وتيسير تخطيط المخصصات والاستخدام العام الأفضل للموارد.

359. يدعم فرع الشراكة وتعبئة الموارد جهود جمع الأموال للصناديق القطرية المشتركة من خلال:

- أ. دمج متطلبات تمويل صندوق التمويل القطري المشترك في إستراتيجيتها لجمع الأموال تجاه كل مانح
- ب. مساعدة منسقي الشؤون الإنسانية في تحديد أهداف جمع الأموال
- ت. تعزيز الرسائل مع المانحين على المستوى العالمي للمساعدة في حشد الدعم
- ث. تقديم المشورة بشأن فرص جمع الأموال لمتابعة أهداف جمع الأموال
- ج. تقديم التوجيه من منظور عالمي حول أفضل الأساليب للوصول إلى أهداف جمع الأموال في ضوء الاتجاهات والتنبؤات والأولويات في مجال التمويل الإنساني الأوسع.

360. يقوم فرع الشراكة وتعبئة الموارد/ قسم العلاقات مع المانحين بمراجعة ومسح جميع اتفاقيات مساهمة المانحين للتوقيع ، والتي تم توقيعها من قبل الرئيس التنفيذي التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية⁷⁰. يتم تسجيل جميع التعهدات والمساهمات لصناديق التمويل القطرية المشتركة على منصة تتبع المساهمات الداخلية التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبشكل علني على DataHub الأموال المجمعة.

⁷⁰ بالنسبة للصناديق القطرية المشتركة الستة التي يديرها مكتب الصندوق الاستثماري متعدد الشركاء (أفغانستان ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، جنوب السودان ، السودان ، والصومال) تقع مسؤولية اتفاقيات المساهمة على عاتق مكتب الصندوق الاستثماري متعدد الشركاء. في وقت إصدار هذه الإرشادات العالمية ، كان مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومكتب الصندوق الاستثماري متعدد الشركاء في مناقشات حول نقل الدور الإداري لمكتب الصندوق الاستثماري متعدد الشركاء.

أهداف التمويل

361. المنسق الإنساني مسؤول عن تحديد ومراجعة هدف التمويل للصندوق بدعم من المكتب القطري لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ، ودائرة الاستعلام و قسم العلاقات مع المانحين والمجلس الاستشاري.

362. بشكل عام ، تهدف صناديق التمويل القطرية المشتركة إلى تعبئة ما يعادل 15 في المائة من التمويل المضمون لخطة الاستجابة الإنسانية للعام السابق. ينبع هذا من جدول أعمال الأمين العام للإنسانية ، والذي يدعو الجهات المانحة إلى زيادة جزء التمويل الموجه من خلال صناديق التمويل القطرية المشتركة. يجوز للمنسق الشؤون الإنسانية وضع هدف بديل في ضوء بيئة التمويل وخصوصيات خطة الاستجابة الإنسانية⁷¹. يجب الإبلاغ عن الأهداف على المستويين العالمي والقطري في أقرب وقت ممكن لإبلاغ القرارات بشأن المساهمات - في موعد لا يتجاوز يناير من كل عام.

363. تعد مساهمات التمويل المبكرة والتي يمكن التنبؤ بها أمرًا حيويًا لدعم تخطيط المخصصات وتلبية الاحتياجات الإنسانية في الوقت المناسب وبطريقة فعالة. يُشجّع بشدة على الاستخدام المتواصل والموسع لاتفاقيات المساهمات المتعددة السنوات.

تخطيط عمل تعبئة الموارد

364. بالنيابة عن المنسق الإنساني ، يقوم المكتب القطري لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بتطوير خطة عمل لتعبئة الموارد ، بالتشاور مع قسم العلاقات مع المانحين و صندوق التمويل القطري المشترك لتوفير إطار عمل واضح وعملي لجهود تعبئة الموارد التي يقوم بها منسق الشؤون الإنسانية. يجب أن تتماشى خطة عمل تعبئة الموارد مع استراتيجيات وخطط الاتصالات الأوسع داخل البلد ، وأن تتسق جهود تعبئة الموارد الأوسع ضمن سرد مشترك حول سياق الدولة ، والاحتياجات الإنسانية والمتطلبات المالية المناسبة.

365. تتضمن خطة عمل تعبئة الموارد مجموعة من الإجراءات الواضحة والعملية التي تعزز التنسيق والمساءلة لتعبئة الموارد. وهي تحتوي على معلومات سياقية حول بيئة التمويل الإنساني ، ورسم خرائط مشاركة المانحين ، وأهداف جمع الأموال. عادة ما يتم إعداد خطة عمل تعبئة الموارد لمدة عامين ، مع إتاحة الفرصة لمراجعة وتحديث المعلمات الرئيسية في منتصفها.

7.2. الرؤية والاتصال

366. تعمل رؤية الجهات المانحة وتواصلها على زيادة الوعي حول الإنجازات والقيمة المضافة الاستراتيجية للصناديق القطرية المشتركة، وتعبئة الالتزام والموارد المالية عبر المانحين والدول الأعضاء لدعم الاستثمارات المستمرة والمتوسعة.

على المستوى العالمي

367. كيان مخصص - وحدة رؤية المانحين في قسم علاقات المانحين التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية - يقود العمل على رؤية المانحين والتواصل على المستوى العالمي.

368. تقوم وحدة رؤية المانحين بتطوير علاقات مباشرة مع فرق اتصالات المانحين في العواصم وتسهل الحوار مع ممثلي المانحين في البلد ، مما يضمن الامتثال لالتزامات رؤية المانحين والاعتراف بهم. تدعم وحدة رؤية المانحين الجهات المانحة في تعزيز قيمة وتأثير الصناديق القطرية المشتركة على دافعي الضرائب والبرلمانيين والجمهور المحلي والمانحين المحتملين الآخرين. تتضمن خيارات رؤية المانحين والاعتراف بهم ما يلي:

أ. ضمان الاعتراف بمساهمات المانحين والدعم المخصص بهدوء من خلال المنتجات الرئيسية والترويج المنتظم ؛

⁷¹ على سبيل المثال ، عندما يتعلق جزء كبير من المتطلبات المالية لخطة الاستجابة الإنسانية بالمساعدة الغذائية العينية ، يمكن أن يؤخذ ذلك في الاعتبار عند تحديد هدف معدل للصندوق.

- ب. تطوير قصص وسائط متعددة مقنعة ومقاطع فيديو مخصصة وإنشاء مواد ديناميكية أخرى تشرح قيمة تمويل صندوق التمويل القطرية المشترك لمنصات الاتصال المختلفة ، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي ؛
- ت. تطوير علاقات مباشرة مع فرق اتصالات المانحين على مستوى رأس المال للتعاون في استراتيجيات الرؤية ؛
- ث. مساعدة الجهات المانحة على تعزيز قيمة وتأثير استثمارات صندوق التمويل القطري المشترك على دوائرها المحلية وجماهيرها ؛
- ج. تسهيل تقديم الشهادات المحلية الإبداعية وفي الوقت المناسب مثل مقابلات السفير الميداني أو تغطية مهمة منسق الشؤون الإنسانية.

369. يمكن للجهات المانحة وأصحاب المصلحة الآخرين الوصول إلى المبادئ التوجيهية والتقارير والموارد والمعلومات المتعلقة بصندوق التمويل القطري المتعلق بالمساهمات على موقع صندوق التمويل القطري المشترك التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية⁷². يستضيف مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الموقع على المستوى العالمي ويتيح الوصول إلى صفحات الصناديق الفردية.

370. يقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بإدارة DataHub للأموال المجمع ، وهو عبارة عن منصة عامة وتفاعلية لتصور البيانات في الوقت الفعلي حول مساهمات المانحين في الصناديق القطرية المشتركة والصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ، والمخصصات ذات الصلة. يدعم الصندوق المجمع DataHub اتخاذ القرار من قبل القادة والممارسين والمانحين في المجال الإنساني. يوفر معلومات حول مشاركة المانحين ومخصصاتهم ، بما في ذلك التغطية الجغرافية والإنجازات وتوزيع التمويل عبر المجموعات / القطاعات والشركاء. يدعم تحليل البيانات المخصص وسهل الاستخدام.

371. كما تدعم وحدة رؤية المانحين الصناديق القطرية المشتركة في رؤية الجهات المانحة وأعمال الاتصال داخل البلد من خلال تضخيم محتوى صندوق التمويل القطري المشترك على منصات وسائل التواصل الاجتماعي ، وتقديم المشورة بشأن استراتيجية ترويج الصندوق وتصميم النماذج ، مثل رؤية المانحين لمواد الاتصال.

على مستوى الصندوق

372. يعمل منسق الشؤون الإنسانية ، بدعم من المكتب القطري لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ، مع ممثلي المانحين على المستوى القطري ، موضعاً رؤية الصندوق ومكانته في السياق. قد تشمل المبادرات ، على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. الحفاظ على المنصات والقنوات الرقمية ، مثل الموقع الإلكتروني لصندوق التمويل القطري المشترك التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ، وجمع وتحميل ومشاركة المحتوى والقصص السمعية والبصرية / الوسائط المتعددة
- ب. تطوير وتبادل قصص التأثير ودراسات الحالة مع أصحاب المصلحة ، بما في ذلك الإنجازات الهامة والمراجع للممارسات الجيدة والابتكارات
- ت. إنتاج مواد ترويجية مخصصة
- ث. تنسيق المهام أو الأحداث أو إحاطة خطط الاتصالات

رؤية الشريك والتواصل

373. يجب أن تعطي مواد الاتصال والرؤية العالمية وعلى مستوى الصندوق والتي تشير إلى الإنجازات التي حققها الشركاء الفضل والاعتراف بالمنظمة (المنظمات) ذات الصلة. يجب دائماً الحصول على الموافقة من المنظمة (المنظمات).

374. يتم تشجيع الصناديق القطرية المشتركة على تقديم إرشادات الرؤية للشركاء لضمان تعزيز المشاريع والأنشطة بما يتماشى مع معايير ومتطلبات قسم العلاقات مع المانحين. المحتوى الذي يقدمه الشركاء مهم لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لدعم رؤية المانحين ، بالإضافة إلى تسليط الضوء على إنجازات الشركاء أنفسهم. يتم جمع المستندات التي توفر إرشادات عملية للشركاء

⁷² يمكن الوصول إلى موقع OCHA CBPF الإلكتروني باتباع هذا الرابط: <https://www.unocha.org/our-work/humanitarian-financing/country-based-pooled-funds-cbpf>.

لتطوير ونشر محتوى الرؤية ، بما في ذلك إرشادات العلامة التجارية الخاصة بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومتطلبات رؤية المانحين ، التي أعدتها الصناديق الفردية ومشاركتها بين الصناديق بواسطة قسم صندوق التمويل القطري المشترك (على سبيل المثال الملحق 15 ، إرشادات رؤية الشريك).

375. يجب أن تحترم مواد الاتصال الخاصة بالشركاء التي تتضمن وضوحًا لصناديق التمويل القطرية المشتركة كرامة ونزاهة الأشخاص المميزين. لا يتم تشجيع الشركاء على إظهار الأشخاص الذين يعانون من ضائقة واضحة أو في مواقف مهينة. يجب الحصول على الموافقة الكتابية من الأشخاص الذين يظهرون في مواد الاتصال حيث يتم الكشف عن هويتهم أو صورتهم أو معلوماتهم الشخصية المنسوبة. يجب طلب عينات وإرشادات أفضل الممارسات من وحدة رؤية المانحين.

376. لأسباب أمنية وأسباب سياقية أخرى ، يمكن للشركاء التخلي عن إنتاج منتجات الرؤية ومشاركتها بما يتماشى مع مبدأ عدم الإضرار وحساسية النزاع. يقر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والمانحون ويحترمون التفويضات غير البارزة للشركاء اعتمادًا على السياق التشغيلي. يتم تشجيع الشركاء على إثارة مخاوف بشأن الرؤية مباشرة مع وحدات التمويل الانساني في أي مرحلة من دورة المشروع.

7.3. التقارير والمنشورات الأخرى

377. يصدر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية تقارير و منشورات لتسليط الضوء على عمل الصناديق القطرية المشتركة على الصعيد العالمي وعلى المستوى القطري. سيستمر محتوى وتصميم التقارير والمنشورات في التطور مع السياق المتغير لتبقى ملائمة للغرض.

378. يتم نشر تقريرين عالميين على أساس سنوي:

- أ. يعكس تقرير المراجعة السنوية للصندوق القطري المشترك النتائج الموحدة والإنجازات والتحديات التي حققتها جميع الصناديق القطرية المشتركة خلال العام. ويحدد التقرير القيمة المضافة الاستراتيجية للصناديق ويسلط الضوء على قصص التأثير البشري من الأرض ؛
- ب. يعكس تقرير مراجعة الصناديق القطرية المشتركة التي يديرها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الإنجازات الرئيسية للصناديق القطرية المشتركة والصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ. يسلط التقرير الضوء على مزاياها النسبية وتكاملها.

379. يقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بنشر تحديث عبر البريد الإلكتروني يسمى "CBPFs in Action" ، على أساس منتظم لإبلاغ المانحين وأصحاب المصلحة الآخرين حول التمويلات البارزة ، وقصص التأثير ، واحتياجات التمويل للصناديق القطرية المشتركة ، والأحداث وغيرها من الأخبار.

380. ينتج كل صندوق ، بدعم من المقر الرئيسي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ، سنويًا:

- أ. التقرير السنوي للصندوق القطري المشترك الذي يسلط الضوء على الإنجازات وأفضل الممارسات ومساهمات المانحين والمخصصات التي تم إجراؤها خلال العام. يلخص التقرير كيفية أداء الصندوق القطري المشترك فيما يتعلق بأهدافه الإستراتيجية ومؤشرات الأداء.⁷³
- ب. تعتبر صحيفة وقائع الصندوق القطري المشترك بمثابة مقدمة للصندوق ، وتوفر المعلومات الأساسية ، وتوضح طرق عملها وتشير إلى كيفية المساهمة.

381. بالإضافة إلى ذلك ، يتم تشجيع الصناديق على الإنتاج على أساس منتظم:

⁷³ في وقت إصدار هذه المبادئ التوجيهية العالمية ، كان هناك تقدم في تطوير إطار التأثير. سينعكس الإطار النهائي في نموذج التقارير السنوية.

- أ. تم إعداد لوحة معلومات التخصيص الخاصة بالبرنامج القطري المشترك بعد الانتهاء من المخصصات لتعكس البيان الاستراتيجي وتوزيع التمويل والنتائج المتوقعة.
- ب. لوحة المعلومات ربع السنوية الخاصة بالبرنامج القطري المشترك بما في ذلك النقاط البارزة خلال الربع ، مثل المساهمات والمخصصات والنتائج والمبادرات الأخرى (على سبيل المثال ، الدورات التدريبية للشركاء).

8. إنشاء وإغلاق صناديق التمويل القطرية المشتركة

8.1. إنشاء

382. يتم إنشاء الصناديق القطرية المشتركة من قبل منسق الإغاثة في حالات الطوارئ / وكيل الأمين العام بناءً على طلب منسق الشؤون الإنسانية وبالتشاور مع المجتمع الإنساني عندما يثبت أن الصناديق القطرية المشتركة يمكن أن تحقق قيمة مضافة لتسليم العمليات الإنسانية. يمكن إنشاء الصناديق الإقليمية لدعم منهج متماسك لحالات الطوارئ الإقليمية و / أو تعزيز التعاون عبر الحدود والتأزر بين المخصصات الخاصة بكل بلد.

تقييم الجدوى والقيمة المضافة المحتملة

383. يتولى منسق الشؤون الإنسانية تقييم الجدوى والقيمة المضافة المحتملة لإنشاء صناديق قطرية مشتركة، وبدعم من المكتب القطري لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. في حالة وجود صندوق إقليمي ، يتم دعم التأسيس بشكل إضافي من قبل المكتب الإقليمي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وعادة ما يتضمن مهمة تحديد النطاق التي يقوم بها قسم صندوق التمويل القطري المشترك في مقر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، والمشاورات مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية قسم العمليات والدعوة. يجب استيفاء الشروط التالية من أجل أن يتم النظر في إنشاء صندوق التمويل القطري المشترك

- أ. وجود حالة إنسانية وما يتناسب معها من احتياجات إنسانية تتطلب دعماً مستمراً من المجتمع الدولي
- ب. وجود خطة الاستجابة الإنسانية أو أي وثيقة تخطيط إنساني أخرى
- ت. الإشارة إلى التزام المانحين الجوهري والمستمر ، على المستوى القطري ومستوى رأس المال ؛
- ث. هياكل دعم كافية داخل البلد لإدارة الصندوق. يتعلق هذا بشكل أساسي بحضور مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وقدراته ، فضلاً عن قدرات والتزام القطاعات / المجموعات و / أو هياكل التنسيق الأخرى
- ج. حضور ومشاركة الشركاء المحتملين داخل الدولة ممن لديهم قدرات مثبتة لتقديم المساعدة الإنسانية

قرار إنشاء الصندوق القطري المشترك

384. حيث يوصي التقييم الموصوف أعلاه بتأسيس صندوق التمويل القطري المشترك:

- أ. تم تطوير مذكرة مفاهيمية من قبل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالتشاور مع الفريق القطري الإنساني ، وقسم العمليات والدعوة و صندوق التمويل القطري المشترك وتقديمها إلى منسق الشؤون الإنسانية. يجب أن يتضمن ما يلي:

- الأساس المنطقي لإنشاء صندوق التمويل القطري المشترك
 - الحجم المتوقع للصندوق المقترح ، مع الإشارة إلى التزامات المانحين الإرشادية
 - القدرات الحالية والمتطلبات الإضافية للإدارة السليمة للصندوق على مستوى الدولة والمقر
 - خطة عمل مع الخطوات التي يجب اتخاذها من إنشاء الصندوق إلى إجراء أول تخصيص
 - تحليل أولي للمخاطر واستراتيجيات التخفيف المقابلة لضمان التأسيس الناجح للصندوق واستمرار تشغيله
- ب. يقدم منسق الشؤون الإنسانية المذكرة المفاهيمية إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ / وكيل الأمين العام كطلب رسمي لإنشاء الصندوق.
 - ت. يتخذ منسق الإغاثة في حالات الطوارئ / وكيل الأمين العام ، بالتشاور مع قسم الصندوق المركزي للصندوق ومجموعة عمل الصناديق المشتركة، قراراً نهائياً بشأن إنشاء الصندوق ، وإبلاغ منسق الشؤون الإنسانية كتابياً.

ث. يقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بإبلاغ أصحاب المصلحة الرئيسيين ، بما في ذلك الجهات المانحة داخل البلد وفي العواصم ، حسب الاقتضاء.

خطة التأسيس

385. بعد اتخاذ قرار بإنشاء صندوق جديد ، فيما يلي بعض الخطوات الرئيسية التي يجب اتخاذها:

- أ. إنشاء مركز تكلفة لإدارة رصيد الصندوق واستلام المساهمات الأولية
- ب. إعداد خطة تكلفة وحدة التمويل الانساني واعتماد المانحين المساهمين لسحب التمويل
- ت. توظيف افراد لوحدة التمويل الانساني
- ث. إنشاء هياكل الحوكمة بما في ذلك لجان المراجعة والمراجعة
- ج. إعداد أنظمة إدارة المعلومات (نظام إدارة المنح، مجمع DataHub للأموال)
- ح. التدريب والتوجيه لجميع أصحاب المصلحة (المجلس الاستشاري ، لجان المراجعة ، منصات التنسيق ، الشركاء المحتملين)
- خ. إعداد دليل التشغيل ورؤية منسق الشؤون الإنسانية للصندوق بما يتماشى مع أحكام هذه المبادئ التوجيهية العالمية
- د. التواصل مع الشركاء المحتملين ، ومراجعات العناية الواجبة وتقييمات القدرات لتحديد الأهلية
- ذ. تطوير إستراتيجية التخصيص الأولى وإطلاق التخصيص

إنشاء مظارييف الدولة في إطار الصناديق الإقليمية

386. في وقت إصدار هذه المبادئ التوجيهية العالمية ، تتضمن تجربة الصندوق الإقليمي إنشاء "مظارييف قطرية" تحت إدارة إقليمية مشتركة. سيتم وضع المظارييف الخاصة بالدول وإزالتها بناءً على الاحتياجات الإنسانية والموارد المتاحة في البلدان المعنية والتزامات المانحين. سيتم فتح مظروف لأي بلد بناءً على توصية من قسم صندوق التمويل القطري المشترك، بعد مشاورات واسعة مع أصحاب المصلحة. يتم تعيين منسقي الشؤون الإنسانية في البلدان المشاركة في الصندوق الإقليمي من قبل منسق الإغاثة في حالات الطوارئ / وكيل الأمين العام كأوصياء على مظارييف الدولة المعنية ويوافقون على قيادة مجموعة مطلوبة من العمليات على المستوى القطري، بما يعكس ممارسات الصندوق المشترك بين البلدين.

387. سيتم تحديد عتبة دنيا للالتزامات التمويل ، تتناسب مع السياق القطري ، من أجل البدء في مظروف البلد. سيؤدي ذلك إلى تجنب تمبيع الموارد والتأكد من أنها كافية لدعم الاستخدام الاستراتيجي للمغلف في أي بلد معين. سوف يختلف الحد الأدنى اعتمادًا على السياق المحدد وسينظر في بيئة التمويل الأوسع وقدرة الاستيعاب لدى الشركاء.

8.2. الإغلاق

تقييم الجدوى المستمرة والقيمة المضافة ، والإغلاق المحتمل للصندوق القطري المشترك

388. عندما لا يتم توضيح بعض أو كل شروط إنشاء الصندوق القطري المشترك على النحو الوارد أعلاه بوضوح ، يجب إعادة تقييم الجدوى المستمرة والقيمة المضافة والنظر في الإغلاق المحتمل.

389. تشمل العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى إغلاق الصندوق القطري المشترك ، من بين أمور أخرى:

- أ. حيث يتطور السياق من حالة طوارئ إنسانية إلى مرحلة تعافي لم يعد فيها استمرار الدعم من المجتمع الإنساني الدولي مطلوبًا
- ب. حيث لم يعد من الممكن توضيح الغرض الاستراتيجي للصندوق
- ت. حيث يتم إغلاق المكتب القطري لتنسيق الشؤون الإنسانية ولن تكون القدرات اللازمة لإدارة الصندوق متوافرة
- ث. حيث لم تعد وظيفة منسق الشؤون الإنسانية موجودة
- ج. حيث يتم إيقاف خطة الاستجابة الإنسانية أو إطار عمل التخطيط الإنساني المكافئ

ح. حيث لا توجد أدلة كافية على استمرار دعم المانحين على نطاق مناسب
خ. عندما تكون مشاركة وقدرات الشركاء غير كافية لضمان الاستخدام الفعال للتمويل المتاح

390. يمكن البدء في تقييم الجدوى المستمرة والقيمة المضافة للصندوق وإغلاقه المحتمل من قبل منسق الإغاثة في حالات الطوارئ / وكيل الأمين العام ، أو منسق الشؤون الإنسانية ، أو المكتب القطري/ الاقليمي لتنسيق الشؤون الإنسانية، أو قسم الصندوق القطري المشترك أو قسم العمليات والدعوة.

قرار إغلاق صندوق التمويل القطري المشترك

بناءً على مشورة قسم الصندوق القطري المشترك ، سيتم تأكيد القرار النهائي للمضي قدماً في الإغلاق من قبل منسق الإغاثة في حالات الطوارئ / وكيل الأمين العام من خلال المراسلات مع منسق الشؤون الإنسانية. عند الاقتضاء ، قد يقرر منسق الإغاثة في حالات الطوارئ / وكيل الأمين العام بشأن إغلاق الصندوق القطري المشترك بشكل مستقل.

سيضمن منسق الشؤون الإنسانية أن كل من المجلس الاستشاري والفريق القطري الإنساني على علم جيد بالقرار النهائي وعملية المتابعة. سيضمن منسق الشؤون الإنسانية كذلك أن المكتب القطري/ الاقليمي سوف يتبع المتطلبات التي حددها قسم الصندوق القطري المشترك وقسم العمليات والدعوة لإكمال العملية وفقاً لعمليات الصندوق القطري المشترك.

سيضمن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن أصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين ، بما في ذلك الجهات المانحة في البلد وفي العواصم والشركاء التشغيليين ، على اطلاع ، حسب الاقتضاء.

خطة الإغلاق

391. بعد قرار منسق الإغاثة في حالات الطوارئ / وكيل الأمين العام بإغلاق صندوق التمويل القطري المشترك ، تحت رعاية منسق الشؤون الإنسانية ، سيضع رئيس مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية خطة إغلاق. ستشمل الخطة:

أ. الجدول الزمني ، بما في ذلك التاريخ النهائي لقبول المساهمات من الجهات المانحة ، وتاريخ عملية التخصيص النهائي ، وتاريخ الانتهاء من جميع المشاريع المفتوحة (بما في ذلك إعداد التقارير والتدقيق) ، وتاريخ الإغلاق الإداري والمالي النهائي

ب. الاتصالات لأصحاب المصلحة حسب الاقتضاء طوال عملية الإغلاق

ت. متطلبات الميزانية ، بما في ذلك الموظفين لإدارة الإغلاق وأي تكاليف لمرة واحدة

ث. تقرير ختامي ، بما في ذلك الدروس المستفادة

392. يقوم منسق الشؤون الإنسانية ، بدعم من المكتب القطري/المكتب الإقليمي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية المكتب 74 وصندوق التمويل القطري المشتركة ، بإعداد تقرير الإغلاق النهائي لأصحاب المصلحة.

393. يجب أن تتطلب أي مراجعات مقترحة للمشاريع الجارية عقب قرار إغلاق الصندوق موافقة قسم الصندوق القطري المشترك ، لتقييم التأثير المحتمل على خطة الإغلاق والجدول الزمنية المتفق عليها.

394. يضمن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وقسم العلاقات مع المانحين وقسم صندوق التمويل القطري المشترك و الرئيس التنفيذي الإغلاق المناسب لدقتر الأستاذ ، وإصدار التقرير المالي النهائي. بالتشاور مع الجهات المانحة ، يتم تحديد إعادة نشر أو إعادة أي أموال غير منفقة.

⁷⁴ بالنسبة للصناديق القطرية المشتركة التي يديرها مكتب الصندوق الاستثماري متعدد الشركاء ، ستختلف الإجراءات. في وقت إصدار هذه الإرشادات العالمية ، كان مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومكتب الصندوق الاستثماري متعدد الشركاء في مناقشات حول نقل الدور الإداري لمكتب الصندوق الاستثماري متعدد الشركاء.